

إِمْتَاجُ الْعُقُولِ بِرَوْضَةِ الْأَصْوَلِ

عبدالقادر شيبة الأحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً
والدرس بالمسجد النبوى الشريف

افتتاح العقول

برؤوس الأصول

تأليف

عبد القادر بن شيبة أكمل

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالمدينة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقًا
والمدرس بالمسجد النبوى الشريف



ح عبد القادر شيبة الحمد، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أذناء النشر

الحمد، عبد القادر شيبة.

إمتناع العقول بروضة الأصول. / عبد القادر شيبة الحمد - ط٢ - الرياض، ١٤٣٥ هـ

١٥٢ ص؛ ١٦,٥ × ٢٤ سم.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٤٥٤٦-١

١- أصول الفقه. أ. العنوان

دبيوي ٢٥١ رقم الإيداع ١٤٣٥/٢٦٥٢

الطبعة الثالثة

م ٢٠١٤ / هـ ١٤٣٥

حقوق الطباعة محفوظة للمؤلف

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواءً أكانت إلكترونية أو ميكانيكية،
بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من المؤلف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام على محمد خاتم المرسلين، وقائد الغر المحجلين، أما بعد:

فهذه تذكرة في أصول الفقه، واضحة الأسلوب، سهلة العبارة، تقرب القاصي من قواعده، وتجمع الفرائد من شوارده، وتحبب هذا العلم لطلابه،
أسميتها «إمتاع العقول بروضة الأصول» والله وحده المستعان.

* * *

أصول الفقه

تعريفه بالمعنى الإضافي:

الأصول جمع أصل، وهو في اللغة الأساس.

وفي الاصطلاح: ما له فرع.

والفقه لغة: الفهم. وفي الاصطلاح: معرفة أحكام الله في أعمال المكلفين كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها.

تعريفه بالمعنى النقيبي:

هو أدلة الفقه الإجمالية نحو كل أمر يقتضي الوجوب.

حقيقة الحكم وأقسامه

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: تكليفي ووضعي.

١- الحكم التكليفي:

تعريف الحكم التكليفي:

هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

اقسام الحكم التكليفي:

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام وهي الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والماباح.

ووجه الحصر في هذه الأقسام أن كلمة «اقتضاء» معناها الطلب. فإن كان الطلب للفعل جازماً فهو الواجب، وإن كان غير جازم فهو المندوب، وإن كان الطلب للترك جازماً فهو الحرام، وإن كان غير جازم فهو المكروه، وإن كان الخطاب للتخيير فهو المباح.

أولاً - الواجب

تعريفه:

هو لغة اللازم كما يطلق على الساقط، وفي الاصطلاح: هو ما توعد بالعقاب على تركه. وقيل: هو ما يذم تاركه شرعاً، وهذا هو المختار لسلامته من الاعتراض.

ومثال الواجب الصلوات الخمس وصوم رمضان.

هل من فرق بين الفرض والواجب؟

اختلف العلماء في هذا.. فذهب الشافعي - وأحمد في إحدى الروايتين - إلى أنه لا فرق بين الفرض والواجب لأن تعريفهما واحد.

وذهب أبو حنيفة - وأحمد في الرواية الأخرى - إلى أنهما مفترقان وأن الفرض أكدر من الواجب. وعرف على هذا الفرض بأنه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وأن الواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة.

وهذا هو المختار لأن معنى الفرض في اللغة أقوى من معنى الواجب، إذ الفرض الحز والقطع والوجوب السقوط. وقد انعقد الإجماع على انقسام الدليل إلى مقطوع ومظنون. يعني فالذى يفيده القطعى يسمى فرضاً، والذى يفيده الظن يسمى واجباً.

ومثال الأول الصلوات الخمس، ومثال الثاني الوتر.

الواجب المخير والمعين:

ينقسم الواجب إلى: معين ومخير.

١- تعريف الواجب المعين:

هو الذي ورد الأمر الجازم فيه بطلب واحد بخصوصه مثل: أن ينذر التصدق بهذا الحائط ونحوه ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ ... (١٨٥) [البقرة].

٢- تعريف الواجب المخير:

هو الذي ورد الأمر الحازم فيه بطلب واحد منهم من أشياء مثل خصال كفارة اليمين.

وقد أنكرت المعتزلة الواجب المخير محتاجين بأن الواجب ينافي التخيير، وقد استدل أهل السنة لإثباته بالعقل والشرع

أما العقل فلأن الغرض قد يتعلق بواحد منهم من أشياء ويكون التعين فضلة فلا يطلب التعين، كأن تأمر خادمك بأن ينادي زيداً أو عمراً أو بكرًا لسقي القهوة فإن الغرض في هذه الصورة يحصل بأي واحد منهم ويكون تعين الشخص غير مقصود لأنه زائد على الغرض.

وأما الشرع فخصال كفارة اليمين، وتزويج المرأة الطالبة لمن كان من أحد الكفرين الخاطئين لها.

وقد اعترض المعتزلة بأن هذه الخصال إن كانت متساوية في صلاح العبد وجب على الله أن يوجب جميعها، وإن تفاوتت وجب على الله أن يوجب الأصلح منها فيكون معيناً.

والجواب أن هذا مبني على أصل فاسد وهو وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى، والله تعالى لا يجب عليه شيء ولا يسأل عما يفعل.

الواجب المضيق والموسع:

وينقسم الواجب أيضاً إلى مضيق وموسع.

تعريف الواجب المضيق:

هو ما كان الزمن الموضع له مساوياً لزمن فعله كالصوم في رمضان.

تعريف الواجب الموسع:

هو ما كان الزمن الموضع لأداء الواجب فيه أكثر من رمن فعله كالصلاحة. وقد أنكر أكثر الحنفية الواجب الموسع محتاجين بأن التوسع ينافي الوجوب، وقد استدل الجمهور لإثبات الواجب الموسع بالعقل والشرع.

أما العقل فلو قال السيد لعبدة: أمرك ببناء هذا الحاجط في هذا اليوم متى شئت ففي أي ساعة قمت بالواجب وإن تركت عاقبتك، كان كلاماً معقولاً.

وأما الشرع فهو أن الرسول ﷺ لما أراد أن يعلم الأعرابي أوقات الصلاة صلى في أول الوقت في يوم وصلى في آخره في اليوم الثاني وقال: «الوقت ما بين هذين» فقد جعل الشرع أول الوقت وأخره وقتاً للواجب. فقصر الوجوب على آخره تحكم على النص.

فإن قيل: الصلاة في أول الوقت يجوز تركها، وما جاز تركه يكون مندوباً وليس بواجب. فالجواب أنه لا يجوز الترك في أول الوقت إلا بشرط العزم على الفعل وما جاز تركه بشرط فليس مندوباً لأن المندوب يجوز تركه مطلقاً.

فإن قيل: لم يرد في النص اشتراط العزم فإذا جاهبه زيادة. فالجواب: أنه وإن لم يرد في النص لكنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به.

ما لا يتم الواجب إلا به:

ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما ليس في مقدور المكلف ولا يتعلق باختياره كاليد في الكتابة وحضور العدد والإمام في الجمعة فهذا ليس بواجب.

والثاني: ما يتعلق باختيار المكلف مثل الطهارة في الصلاة، وإمساك جزء من الليل في الصوم فهذا واجب لأنه وسيلة لا يتم الواجب الأصلي بدونها.

والفرق بين وجوب الواجب الأصلي والوسيلة: أن الواجب الأصلي وجوبه مقصود لذاته. أما الوسيلة فوجوبها ليس مقصوداً لذاته بل بواسطة وجوب الواجب الأصلي.

فإن قيل: لو كانت الوسيلة واجبة لأثيب على فعلها وعوقب على تركها مع أن تارك صوم النهار لا يعاقب على الجزء الذي تركه من صوم الليل. فالجواب: أنه يثاب على فعل الوسيلة لأنها زيادة عمل صالح بدلليل أن ثواب البعيد في الحج أفضل من ثواب القريب.

وأما العقاب فهو لا يتوزع على أجزاء الفعل بل يعاقب على الأصل فقط.

ثانياً - المندوب

المندوب مأخوذ من الندب.

والندب في اللغة الدعاء إلى الفعل.. وفي الاصطلاح هو مطلوب لا يلزم تاركه شرعاً. وقيل: هو ما يثار على فعله ولا يعاقب على تركه نحو نحبة المسجد. وقد ذهب الجمهور إلى أن المندوب مأمور به حقيقة.

وأنكر ذلك قوم فقالوا: الأمر خاص بالوجوب استدلوا بقوله تعالى: ﴿... فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ ...﴾ [النور]، ولقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» مع أنه ندبهم إليه. ولأن الأمر اقتضاء جازم لا تخير معه، وفي الندب تخير.

أما الجمهور فقد استدلوا المذهبان بأن الأمر طلب والمندوب مطلوب، ولأن الله تعالى أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ومن ذلك ما هو مندوب.

وقد ردوا على المخالف بأن قوله: ﴿... فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾ [النور]، وإن كان يدل على أن الأمر يقتضي الوجوب لكن لا مانع من أنه قد يصرف إلى المندوب بدليل.

وأما قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك» فالمراد به أمر الإيجاب.

وأما كون الأمر لا يقتضي التخيير فخطأ بدليل ثبوت الواجب المخير مع أنه لو سلمنا أن الواجب لا تخير فيه فكذلك المندوب لا تخير فيه لأن التخيير استواء الفعل والترك.

ثالثاً - المباح

هو في اللغة مأخوذ من الباحة وهي الساحة الواسعة.

وفي الاصطلاح: هو مأذون في فعله وتركه بلا مدح أو ذم لفاعله أو تاركه نحو: ﴿... وَكُلُوا وَاشْرِبُوا ...﴾ [البقرة].

والإباحة من الأحكام الشرعية. وقد أنكر بعض المترتبة ذلك متحججين بأن معنى الإباحة نفي الحرج عن الفعل والترك وهذا ثابت قبل ورود الشرع.

والجواب أن الفعل المباح: إما أن يصرح الشرع بالتخدير فيه فهذا قد ورد فيه خطاب، والخطاب هو الحكم. وإما أن يدل الشرع على نفي الحرج عن فعله وتركه وهذا أيضاً حكم. وإنما أن لا يتعرض له الشرع بدليل خاص وهذا إما أن يقال فيه: دل على إياحته عمومات شرعية كقوله: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً... (٢٩)** [البقرة] فهو حكم. وإنما أن يقال في هذا: لا حكم له من حل أو حرمة أو غيرهما.

رابعاً - المكرروه

هو في اللغة ضد المحبوب. وفي الاصطلاح: ما يمدح تركه ولا يذم فاعله كالإسراف في الوضوء.

وأكثر إطلاقه على ما نهى عنه نهي تنزيه، وعلى مخالفة المندوب.

وقد يطلق أحياناً ويراد به الحرام كقوله تعالى: **كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (٤٨)** [الإسراء]، والمكرروه غير مأمور به لأن الأمر استدعاء وطلب والمكرروه غير مستدعي ولا مطلوب.

خامساً - الحرام

هو في اللغة مأخوذ من الحرمة وهي ما لا يتهك.

وفي الاصطلاح: ما توعد بالعقاب على فعله. وقيل ما يذم فاعله شرعاً.
 فهو ضد الواجب.

والفعل الواحد بالنوع كالسجود مثلاً يجوز أن يكون واجباً وحراماً، فالسجود لله تعالى واجب والسجود للصنم حرام.

والفعل الواحد بالعين أى بالشخص لا يمكن أن يكون واجباً وحراماً من جهة واحدة كما لو قيل صل هذه الظاهر، لا تصل هذه الظاهر.

وأما إذا كان من جهتين كالصلة في الدار المخصوبة فلا يستحيل كونه واجباً من جهة وحراماً يعني من جهة أخرى.
 وقيل يستحيل.

وقد اختلف في صحة الصلاة في الدار المغصوبة بناء على هذا الخلاف، فمن قال: لا يستحيل. قضى بصحبة الصلاة لأن هذا الفعل الواحد له وجهاً متغيراً هو مطلوب من أحدهما من نوع من الآخر.

أما من قال: يستحيل فإنه قضى بعدم صحة الصلاة لتناقض كون الفعل الواحد حراماً واجباً.

والذين صححوا الصلاة في الدار المغصوبة قسموا النهي ثلاثة أقسام:

الأول: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه فلا يصح كالوضوء باللين والصلاه بلا وضوء.

الثاني: ما لا يرجع إلى ذات المنهي عنه ولا صفتة فيصح الصلاة في الثوب الحرير والدار المغصوبة.

الثالث: ما يرجع إلى صفة المنهي عنه كالصلاه في الأوقات المكرهه فيه خلاف.

قال الحنفية: هو فاسد غير باطل. وقال الحنابلة هو باطل، وهو مذهب الشافعي.

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

لا خلاف في أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده من حيث الصيغة للفظ قم غير لفظ: لا تقد.

وقد اختلفوا في إفاده الأمر بالشيء النهي عن الضد من حيث المعنى: فقالت المعتزلة: الأمر بالشيء لا ينفي النهي عن الضد لا بطريق المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام بدليل أن الأمر بالشيء قد يكون ذاهلاً عن ضده فلا يكون ناهياً عنه. ولو فرض عدم الذهول فلا يكون طالباً ترك الضد إلا من باب الضرورة وأنه لا يتم الواجب إلا به.

وقال قوم: الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى؛ لأنه يستهان ب فعل الشيء بدون ترك ضده.

وأجابوا عن دليل المعتزلة بأنه لا يلزم من الذهول عن الضد أن لا يكون نهياً عنه؛ لأن الأمر عندنا يفارق الإرادة.

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال لزوجته: إن خالفت نهبي فأنت طالق، ثم قال لها: قومي فلم تقم. فعلى مذهب المعتزلة لا تطلق لأنها لم تخالف النهي وإنما خالفت الأمر.

التكليف وشروطه:

تعريفه:

هو في اللغة طلب ما فيه كلفة أي مشقة. وفي الاصطلاح: الخطاب بأمر أو نهي أو تحذير.

شروط التكليف:

لتكميل شروط بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى الفعل المكلف به.

شروط المكلف:

- ١ - أن يكون عاقلاً.
- ٢ - أن يفهم الخطاب.

وبهذين الشرطين يخرج الصبي والجنون من التكليف.

ووجه هذا الاشتراط أن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال. ولا تتأتى الطاعة إلا بقصد الامتثال، ولا يتأنى القصد إلا بالعلم والفهم.

أما وجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والجنون فليس لتكميلهما وإنما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها.

فالإتلاف وملك النصاب سبب لثبت هذه الحقوق في ذمتهم بالقوة، والخطاب لوليهما، كما يخاطب صاحب البهيمة في ضمان ما أتلفته.

وأما الصبي المميز فتكميله ممكن، لكن الشعع حط عنه التكليف تخفيفاً لعسر الوقوف على الحد الذي يفهم فيه الخطاب فجعل تكليفه عند العلامة الظاهر وهي البلوغ.

وخرج باشتراط الفهم في المكلف أيضا النائم والساهي والسكران الذي لا يعقل فإنهم غير مكلفين في هذه الأحوال لعدم فهمهم.

أما ثبوت أحكام أفعالهم من الغرامات ونفوذ طلاق السكران فليس لتکلیفهم بل هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها.

ولا دليل في قوله: ﴿... لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ...﴾ [النساء: ٤٣] على تکلیف السكران؛ لأن هذا الخطاب في حال الصحو أو لمن وجد منه مبادئ السكر لكنه لا يزال يفهم الخطاب.

أما المکره فمکلف لأنه يعقل ويفهم ويقدر على فعل ما أکره عليه وتركه.

وقالت المعتزلة: هو غير مکلف لأنه كالآلية. فهو مسلوب الاختيار.

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً؛ لأنها لا تصح منهم في حال الكفر إذ لا بد من سبق الإيمان، ولأنه لا يجب قصاؤها بعد الإسلام فلا فائدة في تکلیفهم بها.

الثاني: أنهم مخاطبون بها مطلقا بدليل الشرع والعقل. أما الشرع فلقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ﴾ [٢٢] قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّينَ [٢٣] وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ [٤٤] وَكُنَّا نُحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ [٤٥] [المذتر].

وأما العقل فلأنه لا يمتنع أن تأمر عبده بأشياء توجبها عليه وتشترط تقديم بعضها. وكالمحدث يؤمر بالصلوة.

الثالث: أنهم مخاطبون بها في التواهي دون الأوامر. وقالوا: لا معنى لكون الإيمان شرطا شرعا لترك الزنا أو صحته.

شروط الفعل المکلف به:

يشترط في الفعل المکلف به ثلاثة شروط:

الأول: أن يعلم المأمور به حقيقته وأنه مطلوب منه.

الثاني: أن يكون معدوماً.

الثالث: أن يكون ممكناً.

وعلى هذا فلا يجوز التكليف بالحال وهو مذهب محققى أهل السنة والمعتزلة واختاره الموفق وابن الحاجب لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُوْعِدَه﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ ولأن التكليف طلب، والطلب يستدعي مطلوبا تحصل به الطاعة، وال الحال لا يمكن طلبه كما يستحيل من العاقل طلب الخساطة من الشجر.

وجوز الجبرية التكليف بالحال مستدلين بقوله تعالى: ﴿... وَلَا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ لأنهم سألوا دفعه ولو كان منعوا ما سأله؛ ولأن الله كلف أبي جهل بالإيمان مع علمه أنه لن يؤمن.

وقد أجاب المانعون بأن معنى: ﴿... وَلَا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أي ما يشق كقوله: ﴿... اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوهُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ...﴾ [النساء: ٦٦].

وتکلیف أبي جهل بالإيمان غير محال؛ لأن الأدلة منصوبة أمامه وعقله حاضر، ولكن الله علم منه أنه يترك ما يقدر عليه حسداً وعندما، وهذا معقول كما لو قلت لصحيح معافي: قم افتح الباب فلم يفتحه وأنت تعلم أنه معاند. بخلاف ما لو قلت لمريض عاجز عن القيام: قم افتح الباب.

ب - الحكم الوضعي وأقسامه:

القسم الثاني من الحكم الشرعي هو الحكم الوضعي.

تعريفه:

هو خطاب الشرع يجعل الشيء سبباً أو علة أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

أولاً - العلة

تعريفها:

هي في الأصل المرض وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم لذاته، كاليمين المقتضى للكفارة.

وتطلق على معانٍ ثلاثة:

الأول: المجموع المركب من أربعة أشياء وهي: المقتصى، والشرط، والمحل، والأهل، كعقد النكاح فهو حكم شرعي تقضيه الحالة الداعية إليه، وشرطه ما يذكر من شروط النكاح في كتب الفقه، ومحله المرأة المعقود عليها، وأهليتها كون العاقد صحيحة التصرف.

الثاني: المقتصى للحكم فقط كاليمين المقتضى للكفارة وإن كان لا يتحقق الوجوب إلا بشرط الحنث.

الثالث: حكمة الحكم كأن يقال: مشقة السفر هي علة استباحة قصر الصلاة، واختيار الموفق الإطلاق الثاني.

ثانياً - السبب

هو في اللغة ما يتوصل به إلى غيره كالحبل والطريق.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كالدلوك للصلاة.

ويطلق على معانٍ أربعة:

الأول: ما يقابل المباشرة كما لو حفر إنسان بثرا فجاء إنسان آخر ودفع شخصاً فتردى في البئر.

فالحافر هو صاحب السبب والداعف هو المباشر، فإذا اجتمع السبب وال المباشرة غلت المباشرة ووجب الضمان على المباشر.

الثاني: علة العلة كالرمي إذ هو علة الإصابة، والإصابة علة القتل فالرمي علة القتل وقد سموه سبباً.

الثالث: العلة مع تخلف شرطها كملك النصاب فإنه سبب للزكاة ولا تجب إلا بشرط الحول فيسمى ملك النصاب سبباً.

الرابع: جعله مرادفاً للعلة فيطلق على نفس العلة، وإلى هذا ذهب كثير من الأصوليين.

ثالثاً. الشرط

وهو في اللغة إلزام الشيء أو التزامه.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة للصلاة.

أقسام الشرط:

- ١ - عقلي كالحياة للعلم.
- ٢ - لغوي كإإن ونحوها من صيغ التعليق نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق.
- ٣ - شرعي كالطهارة للصلاة. وهذا الأخير هو المراد هنا إذ هو المقابل للسبب والمانع والعلة، وهو المعتبر في أقسام حكم الوضع.

رابعاً. المانع

وهو في اللغة الحاجز. وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالآبة في القصاص.

خامساً. الصحة والفساد

الصحة في اللغة البراءة من العيب. أما في الاصطلاح: فالصحيح من العبادة ما أجزأ وأسقط القضاء. والصحيح من العقود هو الذي أثمر المقصود كحل الانتفاع في البيع وحل الاستمتاع في النكاح.



والباطل في اللغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.
وفي الاصطلاح: هو الذي لا يثمر المقصود منه فهو ضد الصحيح.
والفساد في اللغة ضد الصلاح.

وأما في الاصطلاح فهو مراد للبطلان خلافاً للحقيقة فإنهم فرقوا بين الباطل وال fasad وجعلوا ما كان النهي عنه لأصله باطلًا كالصلاوة بلا وضوء، وما كان النهي عنه لوصفه فاسداً كما في صوم يوم التحرير لمن ندره فإنهم يعتدون بصومه.

ومنع الجمهور أن يكون النهي عنه لوصفه معتمداً به.

الأداء والإعادة والقضاء

الأداء في اللغة الإيصال. وفي الاصطلاح: فعل الواجب في وقته المقدر له شرعاً.

والإعادة في اللغة التكرير. وفي الاصطلاح: فعل الواجب مرة أخرى.
والقضاء في اللغة الإنعام. وفي الاصطلاح: فعل الواجب بعد خروج وقته المعين له شرعاً.

ولم يفرق الجمهور بين أن يكون التأخير لعذر كالسفر أو الحيض أو النوم أو لغير عذر.

وسواء تمكّن من الفعل في الوقت كالمسافر المنظر أو لم يتمكّن لمانع كالحيض والنوم.

وقال قوم: إن كان التأخير لعذر ففعله بعد خروج وقته لم يكن قضاء.
وأصحاب الجمهور على هذا بما يأتي:

- ١ - ما روي من قول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».
- ٢ - الإجماع على أن أصحاب هذه الأعذار ينونون القضاء.

العزيمة والرخصة

العزيمة في اللغة قوة الإرادة. وفي الاصطلاح: هي الحكم الثابت أصلا دون ملاحظة التخفيف، كالصوم في السفر وترك التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها.

والرخصة في اللغة السهولة. وفي الاصطلاح: تخفيف الحكم الأصلي دون إبطال العمل به كالغطر في السفر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها.

أما الأغلال التي كانت على الأمم السابقة كقطع محل النجasa من التوب ثم وضعها الله عن المسلمين تخفيفا ورحمة فلا تسمى رخصة؛ لأنها قد أبطل العمل بهذه الأغلال.

أدلة الأحكام

الأصول المتفق عليها أربعة وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، واستصحاب
العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي.

أما الأصول المختلف فيها فهي: قول الصحابي في حق غير الصحابة،
وشرع من قبلنا، واستصحاب الحكم السابق يعني ثبوت الحكم في الزمن الثاني
لثبوته في الزمن الأول، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح.

أولاً - الكتاب

هو في اللغة مأخوذه من الكتب وهو الجمع وفي الاصطلاح هو القرآن.
والقرآن في اللغة مصدر قرأ، وفي الاصطلاح: هو كلام الله تعالى المنزل
على محمد ﷺ المتقول إلينا توأتما العجز بأقصر سورة منه المتعدد بتلاوته.
وقال قوم: الكتاب غير القرآن. وهذا باطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ
نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ...﴾ [الأحقاف]، ثم حكى عنهم أنهم قالوا
لقومهم: ﴿... إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ...﴾ [الأحقاف]، وقالوا:
﴿... إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ [الجن].
فدل على أن الكتاب هو القرآن.

القراءة الشاذة والاحتجاج بها:

وهي التي لم تنقل إلينا بطريق التواتر كقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام
متتابعتات»، ونحو: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما».

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بها فقال قوم: ليست بحجة لاحتمال أن
يكون مذهبها للصحابي.
والصحيح أنها حجة وأنها تجري مجرى الأخبار.

الحقيقة والمجاز

تعرف الحقيقة بأنها اللفظ المستعمل فيما وضع له كالشمس للكوكب المعروف.

ويعرف المجاز بأنه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح كالشمس للمرأة الجميلة. وقد اختلف الناس في المجاز، فأنكره مطلقاً قوم منهم أبو إسحاق الإسفرايني وقالوا: إن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز باطل؛ لأنه ليس تقسيماً عقلياً ولا شرعاً ولا لغوياً.

إذ العقل لا مدخل له في دلالة اللفظ على معناه والشرع لم يرد بهذا التقسيم ولا دل عليه. وأهل اللغة لم يصرح واحد منهم بأن العرب قسمت لغاتها إلى حقيقة ومجاز. فهو اصطلاح أحدهـ المعتزلـ والجهمـية بعد القرون الثلاثة المفضلـة.

وأنكر قوم وقوعه في القرآن فقط حماية لكلام الله تعالى، فلو كان قوله: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴾ [طه] مجازاً لصح أن يقال: ما استوى الرحمن على العرش، وهذا باطل بالإجماع.

وقال قوم بسوقـ المجازـ فيـ القرآنـ منهمـ القاضـيـ أبوـ يـعلـىـ وـابـنـ عـقـيلـ وأـبـوـ الـخطـابـ وـاختـارـهـ المـوقـقـ وـقدـ مـثـلـواـ لـهـ فـيـ الـقـرـآنـ بـماـ يـأـتـيـ :

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّنْلِ ... ﴾ [الإسراء] - على أن الجناحـ الحـقـيقـيـ خـاصـ بـالـطـائـرـ فهوـ هـنـاـ مـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ .

والنافـيـ يقولـ: منـ أـخـبـرـكـ أـنـ خـاصـ بـالـطـائـرـ حـقـيقـةـ . بماـذاـ تـفـسـرـونـ النـاجـ فيـ قـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ وـصـفـ مـلـائـكـتـهـ: ﴿ ... أُولـيـ أـجـنـحةـ مـشـنـىـ وـثـلـاثـ وـربـاعـ ... ﴾ [فـاطـرـ] . فالجنـاحـ فـيـ كـلـ شـيـءـ بـحـسـبـهـ وـأـصـلـهـ مـنـ الـمـيلـ .

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ ... ﴾ [يوسف] على أن المراد بالقرية الدورـ وـسـؤـالـهـاـ مـحـالـ فهوـ لـفـظـ مـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ . والمـرادـ أـهـلـهـاـ .

والنافي يقول: من أباكم أن القرية حقيقة في المساكن فقط بل هي اسم للسكان والمسكن معا لأنها من التقرى . والمساكن تقرى أي تهدأ وتسكن بسكنها.

٣ - قوله تعالى: ﴿... جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ...﴾ [الكهف]، على أن الإرادة لقصد وهي من خصائص الإنسان والحيوان فإسنادها للجدار مجاز .

والنافي يقول: من أدراكم أن الإرادة القصد خاصة بل هي تستعمل في الميل . والميل يكون حسيا كمبل الجدار ومعنىوا كقصد الشيء .

٤ - قوله تعالى: ﴿... أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِئِ ...﴾ [النساء] إذ المراد به في الأصل المكان المطئ وهو هنا كناية عن العذرة فهو مستعمل في غير ما وضع له .

والنافي يقول: نمنع أن يكون الفائط حقيقة في المكان المطئ فقط . بل هو حقيقة عرفية في العذرة أيضا .

٥ - قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ...﴾ [الشورى] فالجزاء لا يسمى سيئة حقيقة .

والنافي يقول: السيئة اسم لما يسوء الوجه: والجزاء يسوء المعتدى فهو حقيقة كذلك . إلى غير هذا والله أعلم .

هل في القرآن لفظ بغير العربية؟

ذهب قوم منهم القاضي أبو يعلى إلى أنه ليس في القرآن لفظ بغير العربية . لقوله تعالى في وصف القرآن: ﴿يُلْسَانٌ عَرَبِيًّا مُبِينً﴾ [الشعراء] ، ولو كان فيه من لغة العجم لم يكن عربيا محضا .

وذهب قوم إلى أن في القرآن كلمات بغير العربية ومثلوا لها «بمشكاة» على أنها هندية و«إستبرق» على أنها فارسية و«ناشئة الليل» على أنها جبشية .

قالوا: وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مع أن ورود كلمتين ونحوهما بلغة العجم لا يخرج القرآن عن كونه عربيا.

والنافي يمنع أن تكون هذه الكلمات أعمجية محضرية إذا استعمالها في لغة العجم لا يقطع بأن أصلها أعمجي.

المحكم والتشابه:

يوصف القرآن كله بأنه محكم ويراد بالمحكم على هذا: المتقن الذي لا يتطرق إليه الخلل ومنه: ﴿... كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ...﴾ [هود].

ويوصف القرآن كله أيضاً بأنه متشابه، ويراد بالتشابه على هذا: الذي يشبه بعضه ببعض في الحسن والصدق. ومنه ﴿... كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي...﴾ [الزمر].
ولا خلاف على هذين المعنين عند أهل العلم.

ويوصف القرآن بأن بعضه محكم وبعضه متشابه ومنه: ﴿... آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ...﴾ [آل عمران].

وقد اختلف العلماء في معنى المحكم والتشابه في هذا على أقوال:
الأول: المحكم المفسر والتشابه المجمل. وهذا للقاضي أبي يعلى.

الثاني: المحكم المتضح المعنى والتشابه هو الذي يغمض علمه على غير العلماء المحققين كالآيات التي ظاهرها التعارض. وهذا قول أبي الوفاء بن عقيل.

الثالث: المتشابه الحروف المفرقة في أوائل السور. والمحكم ما سواه.

الرابع: المتشابه هو الذي استأثر الله به علم معناه. وهذا مذهب جمahir المؤخرین.

المختار أن المحكم هو المتضح المعنى المقرر لأصول الدين وقواعده، وأن المتشابه هو المحتمل لمعنين أحدهما صحيح يوافق المحكم والثاني فاسد يناقضه،

فأما الذين في قلوبهم زيف فيحملونه على المعنى الفاسد لقصد خبيث. وأما الراسخون في العلم فيحملونه على المعنى الصحيح الموافق للمحکم ويردون متشابهه إلى محکمه مثل قوله: ﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دِحَاها﴾ [النازوات]، مع قوله: ﴿... خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ...﴾ [البقرة]، فالراسخون في العلم يفسرون «بعد ذلك» بمعنى «مع ذلك»؛ لأنها تستعمل في الكلام الفصيح بهذا المعنى ومنه قوله تعالى: ﴿عَتَلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْم﴾ [القلم]. فيندفع التعارض، ونحو قوله: ﴿... وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص]، مع قوله: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات] فالراسخون في العلم يحملون السؤال المنفي على سؤال الاستفهام والاستعلام، ويحملون السؤال المثبت على السؤال لتوصیخهم على أعمالهم، وهكذا.

وسبب نزول قوله تعالى: ﴿... مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ...﴾ [آل عمران] يشهد لها فإنها نزلت في وفد نصارى نجران لما جاءوا إلى النبي ﷺ وطلب منهم الإسلام فامتنعوا وقالوا: أسلمنا قبلك قال: «ينعمكم من الإسلام اتخاذكم الله ولدا» فقالوا: ألس تقرأ فيما أنزل إليك ﴿... وَرُوحٌ مِنْهُ ...﴾ [النساء]. قوله: ﴿... فَفَخَنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ...﴾ [التحريم].

قال: بلـى. فقالوا: حسبنا، أي يكفينـا هذا في الدلالة على أنه ابن الله . وذلك أن لفظة «من» تحتمـل التـبعـيـض وتحـتمـل ابـتدـاء الغـاـية فـحملـها عـلـى ابـتدـاء الغـاـية يـوـافق المحـکـم منـ الكـتاب وـهو أـن عـيسـى عـبـد الله كـما قـال: ﴿إِنْ هـوـ إـلـا عـبـدٌ أـنـعـمـاـنـا عـلـيـهـ ...﴾ [الزـخرـف] وهذا عـمل الرـاسـخـينـ فيـ الـعـلـمـ.

وـحملـها نـصـارـى نـجـرانـ عـلـى التـبـعـيـض ابـتـغـاءـ الفتـنـةـ وـالـإـفـسـادـ، وـهـذـا عـملـ أـهـلـ الزـيـغـ .

وـعـلـى هـذـا فـالـرـاسـخـونـ فيـ الـعـلـمـ يـعـلـمـونـ تـأـوـيلـ المـتـشـابـهـ .

وـإـلـى هـذـا ذـهـبـ مجـاهـدـ وـالـرـبـيـعـ بـنـ أـنـسـ وـهـوـ يـرـوـيـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ .

هل آيات الصفات من المتشابه؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا أعلم أحداً من السلف جعلها - يعني آيات الصفات - من المتشابه الداخل في هذه الآية.

وذهب طائفة إلى أن كيفية الصفات من المتشابه.

النسخ

تعريفه:

يطلق في اللغة على رفع الشيء أي إبطاله وإزالته. ومنه: ﴿... فَيَسْخَى اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ...﴾ [الحج: ٥٢]، كما يطلق على النقل والتحويل، ومنه: «نسخ الكتاب».

وفي الاصطلاح: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه.

وبناء على هذا فرفع حكم النفي الأصلي بدليل شرعي لا يسمى نسخاً لأنه ليس برفع للحكم الشرعي.

كما أن رفع الحكم الشرعي بالموت أو الجنون لا يسمى نسخاً لأن هذا الرفع ليس بدليل شرعي.

وتقييد الدليل الشرعي بالتراخي لأنه لو كان متصلاً بالحكم الأول كالاستثناء والشرط والغاية لا يسمى نسخاً بل يسمى تخصيصاً.

والنسخ قطع لدوم الحكم الأول وليس بياناً لمدته فهو شبيه بفسخ الإجارة. إذ لو لا الفسخ لاستمر حكمها وليس شبيهاً بزوال حكم الإجارة عند انقضاء مدتها، إذ إن بيان مدتتها يسمى تخصيصاً كما في قوله: ﴿... ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

تعريف المعتزلة للنسخ:

وعرف المعتزلة النسخ بأنه الخطاب الدال على أن الحكم الثابت بالنص المقدم زائل على وجه لولاه كان ثابتاً.

واختاره أبو حامد الغزالى.

وهذا التعريف فاسد لأنَّه تعريف للناسخ لا النسخ إذ إنَّ حقيقة النسخ الرفع وقد أخلوا التعريف عنه.

فإنْ قيلَ: إنَّ تعريف النسخ بأنه رفع الحكم . . . إلخ باطل؛ لأنَّ الحكم الأول إنْ كان ثابتاً فلا يمكن رفعه، وإنْ كان غير ثابت فلا حاجة لرفعه؟
وأجيب بأنه رفع لاستمرار ثبوته.

ونظيره الكسر مع المكسور فلو قال قائل: إنَّ كان مكسوراً فلا حاجة لكسره وإنَّ كان غير مكسور فكيف ينكسَر؟ كان كلامه باطلاً إذ إنَّ المراد أنه لو لا الكسر لبقي غير مكسور.

الفرق بين النسخ والتخصيص:

يجتمع النسخ مع التخصيص في سلب ما تناوله اللفظ من العموم ويفترقان في أمورٍ منها:

- ١ - النسخ يشترط تراخيه بخلاف التخصيص.
- ٢ - النسخ لا يكون إلا بخطاب والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن كما في قوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ . . .﴾ [الأحقاف]، ونحو: ﴿. . . وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . . .﴾ [النمل].
- ٣ - النسخ لا يدخل الأخبار والتخصيص يدخلها.
- ٤ - النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته والتخصيص لا ينتفي معه ذلك.

هذا، وقد حقَّ العلامة شمس الدين ابن القيم أنه لا فرق عند السلف بين التخصيص والنسخ. والراجح الأول لاختلاف معناهما في اللغة.

جواز النسخ ووقوعه:

أجمع المسلمين - ما عدا أبي مسلم الأصفهاني من المعتزلة - على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً.



أما العقل فلأنه لا يمنع أن يكون الشيء صالحًا في زمن دون زمن، كالطبيب يصف دواء ثم يمنعه ويعطي دواء آخر، وهو يعلم عند وصفه للدواء الأول أنه مؤقت لمصلحة المريض.

وأما الشرع فلقوله تعالى: «مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أُوْتَسْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا...» [البقرة: ١٠١]، ولقوله تعالى: «وَإِذَا بَدَّلَنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً...» [النحل: ١١١] وقد نسخ التوجه إلى بيت المقدس.

وقد أجمع المسلمون على أن شريعتنا ناسخة لما خالفها من شرائع الأنبياء، وأنكر اليهود وأبو مسلم الأصفهاني النسخ محتاجين بأنه يؤدي إلى سبق الجهل إن كان النسخ لحكمة ظهرت بعد التشريع الأول، ويؤدي إلى العبث إن كان لغير حكمة.

وهذا فاسد لما ذكرنا من دليل العقل والشرع، ولأننا نمنع أن يكون الحكم ظهرت بعد التشريع الأول، بل الله يعلم قبل الأمر الأول أنه سيبدل الحكم.

ولأن النسخ وقع في نفس التوراة فقد ذكرت أن آدم كان يزوج بناته من بنيه، ويعقوب قد جمع بين الأخرين وهو محرم في شرائع من بعدهما من الأنبياء.

النسخ باعتبار الحكم والتلاوة:

- ١ - يجوز النسخ للتلاوة مع بقاء الحكم كآية الرجم.
- ٢ - ويجوز نسخ الحكم وبقاء التلاوة كعدة المتوفى عنها زوجها - متابعاً إلى الحول غير إخراج.
- ٣ - ويجوز نسخ الحكم والتلاوة معاً كحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

«كان فيما أنزل (عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخن (بخمس رضعات معلومات يحرمن)».

ومن قوم نسخ التلاوة دون الحكم بحججة أنه نزل ليتلئ ويثاب عليه فكيف يرفع؟



وهذا فاسد لأن التلاوة حكم وكل حكم قابل للنسخ، كما أنه لا يستبعد أن تكون المصلحة في تلاوته في وقت دون آخر.

وممنع قوم نسخ الحكم دون التلاوة؛ لأن التلاوة دليل على الحكم فلو رفع المدلول لبقي الدليل بلافائدة.

وهذا فاسد أيضاً لأنه إنما كان دليلاً قبل النسخ فقط، ولأن بقاء التلاوة للتعبد بالفظها.

النسخ قبل التمكّن من الامثال:

ذهب أهل السنة إلى جواز النسخ قبل التمكّن من الامثال واحتجوا بقصة ذبح إسماعيل عليه السلام فإن الله أبطل ذبحه قبل فعله بقوله تعالى: ﴿وَقَدِّيَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ۱۰۷].

وقد أنكر المعتزلة ذلك قائلين: إنه يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد حسناً قبيحاً إذ أمره به دليل على حسنـه، وإبطالـه دليلـ قبحـه.

وحاولوا تأويل قصة الذبح بأنه كان مناماً لا أصل له أو بأنه كلف العزم على الفعل فقط لامتحان صبرـه، أو أنه لا نسخ لأن الله تعالى قد جعل عنقه نحاساً.

وهذا فاسد لأنـه مبني على قاعدة التحسـين والتـقيـع العـقـلـيين وهي غير مسلمة لهم، ولو سلم لهم هذا لكان دليلاً على إنـكارـ النـسـخ بالـكـلـية.

وهذه التـأـويـلات التي أولـها هـؤـلـاءـ الـقـدـرـيـةـ فـاسـدـةـ لـأـنـهـ لـوـ صـحـ شـيـءـ مـنـهـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ فـدـاءـ.

ومنـاتـ الأنـبـيـاءـ وـحـيـ،ـ وـلـوـ كـانـ لـاـ أـصـلـ لـهـ مـاـ جـازـ لـإـبـراهـيمـ قـصـدـ الذـبحـ.ـ وـقـوـلـهـمـ:ـ كـلـفـ إـبـراهـيمـ بـالـعـزـمـ وـلـمـ يـكـلـفـ بـالـذـبحـ غـيرـ صـحـيـحـ لـقـوـلـهـ:ـ ﴿...إـيـ أـرـىـ فـيـ الـمـنـاـمـ أـرـىـ أـذـبـحـكـ ...﴾ [الـصـافـاتـ].ـ وـلـمـ يـقـلـ إـنـيـ عـازـمـ عـلـىـ ذـبـحـكـ.

وقـوـلـهـمـ:ـ «ـقـلـبـ عـنـقـهـ نـحـاسـ»ـ باـطـلـ وـلـوـ صـحـ لـكـانـ دـلـيـلاـ عـلـىـ التـكـلـيفـ بـاـ لـاـ بـطـاقـ وـالـمـعـزـلـةـ مـنـ يـنـكـرـهـ.

الزيادة على النص

الزيادة على النص ثلاثة أقسام هي :

الأول: أن الزيادة بالزيادة عليه كزيادة إيجاب الصوم بعد إيجاب الصلاة.
فهذا ليس بنسخ إجماعاً لأن حكم المزد علىه لم يرتفع ولم يتغير.

الثاني: أن تتعلق الزيادة بالزيادة عليه دون أن تكون شرطاً فيه كزيادة التغريب على الجلد في الحد من زنا البكر فإن التغريب ليس شرطاً في الجلد فلو جلد ولم يغرب لا يجب استئناف الجلد. وقد اختلف العلماء في هذا :

فذهب أبو حنيفة إلى أنه نسخ فلا يثبت إلا إذا كان في قوة النسخ واحتج بأن الجلد كان هو الحد كاملاً، وبعد زيادة التغريب لم يبق حداً كاملاً بل صار جزءاً للحد فتغير الحكم وهذا هو النسخ.

وذهب الجمهور إلى أن هذا ليس بنسخ واحتجوا بأن النسخ هو رفع حكم الخطاب. وحكم الجلد هنا لم يرفع إذ هو وجوبه وإجزاءه عن نفسه وهو باق وإنما انضم إليه شيء آخر فأشبه الأمر بالصوم بعد الأمر بالصلاحة.

الثالث: أن تتعلق الزيادة بالزيادة عليه وتكون شرطاً فيه كزيادة النية في الطهارة.

فذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنها نسخ محتاجين بأن حكم المزد عليه من الإجزاء وحده قد ارتفع.

وذهب الجمهور إلى أنه ليس بنسخ؛ لأن النسخ رفع حكم الخطاب بمجموعه والخطاب الأول اقتضى الوجوب والإجزاء. والذي ارتفع هنا الإجزاء فقط والوجوب باق بحاله، فليس بنسخ بل هو كرفع المفهوم وتخصيص العموم وكل منها لا يسمى نسخاً.



ابطال شرط العبادة أو جزء متصل بها،

لرفع مثلاً من الظهر ركعتان أو بطل اشتراط الطهارة فيه فهل يكون هذا نسخاً للعبادة الأصلية كلها أو لا؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن هذا نسخ لجملة العبادة الأولى؛ لأن الركعتين لم تكن تجزئ فصارت مجزئة، وهذا تغيير وتبديل فهو نسخ.

وذهب الجمهور إلى أن هذا ليس بنسخ لجملة العبادة الأولى؛ لأن الرفع إنما تناول الجزء فقط دون الجملة، وما سوى ذلك باق بحاله، فليس بنسخ كالصلوة كانت إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك إلى الكعبة ولم يعتبر ذلك نسخاً للصلوة.

نسخ العبادة إلى غير بدل:

اختلف العلماء في ذلك فذهب بعض المعتزلة إلى أن ذلك ممتنع؛ لأنه لا مصلحة في ذلك والله يقول: ﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أُوْتَسِهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا...﴾ [البقرة: ١٠١].

وذهب أهل السنة إلى جواز نسخ العبادة إلى غير بدل محتاجين بأن النسخ هو الرفع وهو ممكن من غير بدل. وهو غير خال من المصلحة - إن سلمنا بابتلاء الأحكام عليها - إذ في الراحة من التكليف بذلك الحكم مصلحة وهي السلامة من مسئوليته، وقد نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى غير بدل.

أما استدلال المعتزلة بالأية فغير واضح لانه لا مانع أن تكون الخيرية بإسقاط التكليف.

النسخ بالأخف والأثقل والمساوي:

لا خلاف بين العلماء في جواز النسخ بالأخف وبالمساوي فالأخف كعدة المتوفى عنها زوجها والمساوي كتحويل القبلة.

واختلفوا في النسخ بالأثقل فمنه بعض الظاهرية وبعض الشافعية محتاجين بقوله: ﴿الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ...﴾ [الأنسال]، وبقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ

عَنْكُمْ ... ﴿٢٨﴾ [النساء]، ويقوله: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ﴿١٨٥﴾ [البقرة]. ولأن الله رءوف رحيم لا يليق به التشديد.

وذهب الجمهور إلى جواز النسخ بالأنقل واحتجوا بایجاب صوم يوم عاشوراء ثم نسخه بصوم رمضان وهو أنقل.

وكان حكم من أتى الفاحشة من الرجال التعنيف والإيذاء بقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ ... ﴿١٦﴾ [النساء]. ثم نسخ ذلك بترجم المحسن وجلد البكر وهو أنقل.

أما الآيات التي استدل بها المخالف فقد وردت في صور خاصة أريد بها التخفيف فلا يمتنع غيره ورقة الله ورحمته لا تخيل النسخ بالأنقل؛ لأنه أوجب بعض التكاليف بعد أن لم تكن سلط المرض على الأطفال لحكمة يعلمها.

على أن النسخ بالأنقل غير خال من المصلحة الظاهرة إذ يتدرج المكلف من الأخف إلى الأنقل فيسهل عليه.

متى يثبت حكم الناسخ:

لا خلاف بين أهل العلم في ثبوت حكم الخطاب الناسخ في حق من بلغه هذا الخطاب، فمن بلغه تحويل القبلة إلى الكعبة يحرم عليه التوجه إلى بيت المقدس. وقد اختلف العلماء فيمن لم يبلغه الخطاب الناسخ.

فذهب قوم - منهم القاضي أبو يعلى - إلى أنه لا يثبت النسخ في حقه حتى يبلغه الخطاب الناسخ.

واحتجوا بأن أهل قباء لما بلغهم نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس وهم في الصلاة تحولوا إلى جهة الكعبة وأتموا صلاتهم فلو لزمهم العمل بالناسخ بمجرد نزوله لاستأنفوا الصلاة.

وذهب قوم منهم أبو الخطاب إلى ثبوت النسخ بمجرد نزوله في حق من لم يبلغه؛ لأن النسخ بتزول الناسخ لا بالعلم به. وهذا كالوكيل ينعزل بعزل الموكل وإن لم يبلغه العزل على قول.



والمحترر هو القول الأول لأنه وإن كان النسخ بنزول الناسخ لكن العلم به شرط في لزوم حكمه.

والاستدلال بمسألة عزل الوكيل غير واضح لأنها مسألة فرعية مبنية على الخلاف في هذه المسألة الأصولية فلو بنينا هذه المسألة الأصولية عليها للزم الدور.

أنواع الناسخ:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز نسخ القرآن، بالقرآن ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، ونسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد.

فالأول كعده المتوفى عنها زوجها والثاني لا يكاد يوجد.

والثالث ك الحديث النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

أما نسخ السنة بالقرآن فقد ذهب قوم منهم الشافعي إلى عدم جوازه لقوله تعالى: ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ...﴾ [النحل] فقد جعل السنة مبينة للقرآن فلا يكون القرآن مبيناً للسنة.

وذهب الجمهور إلى جوازه محتجين بأن التوجيه إلى بيت المقدس ثبت بالسنة وقد نسخ بالقرآن. وكذلك تحريم مباشرة النساء في ليالي رمضان بعد النوم أو صلاة العشاء الآخرة ثبت بالسنة وقد نسخ بالقرآن.

أما قوله تعالى: ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ...﴾ [النحل] فإنه لا يمنع من ذلك؛ لأن الله نزل القرآن كذلك تبياناً لكل شيء.

وأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فذهب قوم منهم أبو الخطاب وابن عقيل إلى جوازه؛ لأن الكل من عند الله ولأن الوصية للوالدين والأقربين ثبتت بالكتاب وقد نسخت بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث».

وذهب أحمد والشافعي إلى عدم جوازه لقوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا...﴾ [البقرة] فقد أنسد الإثبات إلى نفسه ولأنه لا يجوز نسخ تلاوة القرآن بالسنة إجماعاً فكذلك حكمه. ولقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً...﴾ [النحل] فقد أنسد التبديل إلى نفسه، ولقوله تعالى: ﴿... قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ...﴾ [يوحنا].

وأما الوصية فإنها لم تنسخ بالحديث بل نسخت بأية المواريث كما يشير إليه قوله ﷺ في نفس هذا الحديث: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه» مع أنه حديث آحاد.

وأما نسخ القرآن ومتواتر السنة بخبر الآحاد فالجمهور على أنه غير جائز شرعا؛ لأن الناسخ لا يكون دون المنسوخ في القوة. ولقول عمر رضي الله عنه في قصبة فاطمة بنت قيس: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت».

وذهب قوم منهم ابن حزم إلى جوازه لأن النبي ﷺ كان يبعث آحاد الصحابة إلى أطراف بلاد الإسلام بالخبر؛ ولأن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة. واختاره الغزالى.

لا يكون الإجماع ناسخاً ولا منسوخاً.

لا يكون الإجماع منسوخاً؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ وبعد وفاة النبي ﷺ انقطع مورد النص وقد علم أنه لا نسخ إلا بنص فيستحيل نسخ الإجماع.

وكذلك لا يكون الإجماع ناسخاً؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ ولا نسخ بعد وفاته ﷺ.

فلو أجمع المسلمون على مخالفة نص كان هذا الإجماع دليلا على نص آخر هو الناسخ للنص المخالف؛ لأن الإجماع لا بد وأن يستند إلى نص.

النسخ بالقياس:

ذهب الجمهور إلى أن القياس لا يكون ناسخا ولو نص على عنته؛ لأنه ما ثبت بالنص لا يرفعه القياس؛ لأن النص إذا عارض القياس أسقطه فإنه لا قياس مع النص، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتربكون آراءهم إذا عارضها النص.

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز النسخ بالقياس الجلي وما كانت عنته منصوصة كتحريم الخمر لعلة الإسكار فيقاس عليها نبيذ التمر المسكر،

فلو ثبت إباحة نبيذ الذرة المسكر قبل ذلك كان تحرير نبيذ التمر المسكر المستفاد من القياس ناسخاً لإباحة نبيذ الذرة المسكر.

وذهب قوم إلى جواز النسخ بالقياس مطلقاً؛ لأن النسخ كالتصصيص وهو يجوز بالقياس.

وهذا فاسد لأن العقل لا يكون ناسخاً مع أنه يجوز التخصيص به وكذلك الإجماع وخبر الواحد.

والصحيح هو القول الأول مع أن النسخ بالقياس لم يقع.

النسخ بفتحي الخطاب - (المفهوم الأولى بالحكم من المنطوق)

ذهب الجمهور إلى جواز النسخ بفتحي الخطاب. فنحو قوله تعالى:
 ﴿...فَلَا تُنْقِلْ لَهُمَا أَفَ...﴾ [الإسراء] يدل بفتحي الخطاب وتنبيهه على تحرير ضرب الوالدين إذ هو أولى بالتحرير من التأليف المنطوق.

ولو فرض أن ضرب الوالدين كان مباحاً قبل وجود هذا المفهوم اعتبر هذا المفهوم ناسخاً لإباحة الضرب.

وذهب بعض الشافعية إلى أن هذا المفهوم لا يكون ناسخاً؛ لأنه قياس جلي والقياس لا يكون ناسخاً.

والختار هو الأول لأن هذا المفهوم يجري مجرى المنطوق بل هو أولى ولا يضر تسميته قياساً.

هذا، وإذا نسخ الحكم المنطوق نسخ الحكم المفهوم منه.

فلو فرضنا نسخ تحرير التأليف نسخ تحرير الضرب تبعاً له لأنه إذا سقط الأصل سقط الفرع.

وذهب بعض الحنفية إلى جواز نسخ الأصل المنطوق دون الفرع المفهوم منه كالضرب لأنه لا يلزم من إباحة الحنفية إباحة الثقيل.

واختاره القاضي أبو يعلى وابن عقيل.

يعرف بأمور منها:

١ - النقل الصحيح عن النبي ﷺ نحو: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها فإنها تذكر الآخرة».

٢ - تعارض الدليلين مع معرفة تاريخهما وعدم إمكان الجمع بينهما فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم كعده المتوفى عنها زوجها.

٣ - الإجماع كآية الرجم.

أما العقل والقياس فلا مدخل لهما فيما يعرف به النسخ.

ثانياً - السنة

وهي في اللغة الطريقة. وفي الاصطلاح: قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره.

وهي الأصل الثاني من الأصول المتفق على الاحتجاج بها.

مراتب الفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ

الأولى: أن يقول: سمعت رسول الله ﷺ أو حدثني أو أخبرني أو شافهني وهذه أقوى المراتب لأنها لا يتطرق إليها احتمال.

الثانية: أن يقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ، فهذا ظاهره النقل عنه مباشرةً، ولكنه ليس بمنص صريح فيه لاحتمال أن يكون قد سمعه من غيره كما حدث لابن عباس رضي الله عنهما في حديث: «إنما الربا في النسيئة». وقد اتفق السلف على قبول هذه الصيغة والاحتجاج بها.

الثالثة: أن يقول الصحابي: أمر رسول ﷺ بكذا أو نهى عن كذا.

وقد ذهب بعض أهل الظاهر إلى عدم الاحتجاج بمثل هذا لاحتمال أن يكون سمعه من غيره أو أنه رأى ما ليس بأمره لاختلاف الناس في صيغة الأمر.

والصحيح أنه يحتاج بمثل هذه الصيغة لأنها لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم أنه أمر.

الرابعة: أن يقول الصحابي: أمرنا بكندا أو نهينا عن كندا. وقد ذهب قوم إلى أن مثل هذا ليس بحجة لاحتمال أن يكون قد سمعه من غيره أو أنه جعل ما ليس بأمر أمراً أو يكون الأمر غير النبي ﷺ.

وذهب الجمُور إلى الاحتجاج بمثل هذا؛ لأنَّه يحمل الأمر على أمر رسول الله ﷺ إذ غرض الصحابي من ذلك إثبات الحكم. ومثل هذه الصيغة قول الصحابي: من السنة كذا.

الخامسة: قول الصحابي: كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله ﷺ.

وقد احتاج بهذه الصيغة؛ لأنَّ ذكره في معرض الحاجة يدل على أنه أراد ما علمه النبي ﷺ وسكت عنه.

الخبر

تعريفه:

هو في اللغة النبأ. وفي الاصطلاح: ما جاء عن النبي ﷺ فهو مرادف للحديث.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره فهما متبادران، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ خاصة، والخبر ما جاء عن النبي ﷺ أو غيره. فيينهما عموم وخصوص والخبر أعم.

أقسامه باعتبار وصوله إلينا:

ينقسم الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى متواتر وأحاد.

المتواتر:

تعريفه:

هو في اللغة المتابع، وفي الاصطلاح: ما يرويه جمُع تحيل العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب.

- ١ - أن يرويه جمجم غير محصور.
- ٢ - أن تحيط العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب.
- ٣ - أن يكونوا بهذه الصفة من أول السند إلى منتها.
- ٤ - أن يكون متهماً استنادهم الحسن كسمعت ورأيت.

المتواتر يفيد العلم:

لا خلاف بين المسلمين في أن المตواتر يفيد العلم لأننا لا نشك في وجود الأنبياء ولا في وجود الأئمة الأربع ولا في وجود (لندن) و(واشنطن) ولا يستريب النصارى في وجود مكة.

وخلال قوم من عبدة الأصنام في الهند يقال لهم السُّمْنَيْة فزعموا أن العلم لا يدرك بواسطة الأخبار وإن تواترت وإنما يستفاد بالحواس فقط، وهذا ظاهر الفساد لأننا نقطع بوجود البلدان النائية كأوروبا وأمريكا وبوجود الأمم الخالية.

وحصول العلم بذلك ليس من جهة الحسن ولا من جهة العقل وإنما حصل من جهة الخبر المتواتر.

على أن كل خلاف لا ينبغي أن يلتفت إليه فقد خالف السفسطائية في وجود المحسوسات وقالوا: حقائق الأشياء غير ثابتة، فأنكروا وجود أنفسهم.

نوع العلم الذي يفيده المตواتر:

العلم ينقسم إلى قسمين: ضروري ونظري.

فالضروري هو الذي لا يتوقف على نظر واستدلال كقولك: السماء فوقنا والأرض تحتنا والواحد نصف الاثنين. ويسمى أيضاً قطعياً ويفيني.

والنظري هو ما يحتاج إلى استدلال كقول المتكلمين استدلاً على حدوث العالم: العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث.

وقد ذهب الجمهور إلى أن المتواتر يفيد العلم الضروري واختاره القاضي أبو علی لأننا نجد أنفسنا مضطرين إلى تصدیقه. ولا يختص بعلمه أهل النظر بل يشترک فيه الصبيان.

وذهب قوم منهم أبو الخطاب إلى أن المتواتر يفيد العلم النظري؛ لأنه لم يقدر العلم بنفسه بل بواسطة النظر في طريق وصوله إلينا.

وهذا الخلاف لفظي كما جنح إليه الطوفي في مختصره؛ لأن القائل بأنه يفيد العلم الضروري لا ينزع في توقفه على النظر في هذا الطريق.
والقائل بأنه نظري لا ينزع في أن العقل يضطر إلى التصديق به.

هل يشترط في رواة المتواتر عدد معين؟

ذهب قوم إلى تخصيصه بأربعين أخذًا من العدد الذي تعتقد به الجمعة على قول.

وذهب قوم إلى تخصيصه بسبعين أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لَّمِيقَاتًا ...﴾ [الأعراف].

وذهب قوم إلى تخصيصه بعدد أهل بدر.

وكل هذه المذاهب تحكمات فاسدة.

والصحيح أنه ليس له عدد محصور فإننا لا ندرى متى حصل علمنا بوجود مكة.

ولو قتل رجل في السوق وانصرف جماعة فأخبرونا بقتله فإن قول الأول منهم يحرك الظن، والثاني والثالث يؤكده ولا يزال يتزايد على التدريج حتى يصير ضروريًا لا يمكننا أن نشكك فيه كما يتزايد عقل الصبي المميز إلى أن يبلغ حد التكليف، وكما يتزايد ضوء الصبح إلى أن يصل إلى حد الكمال.

فإن قيل: كيف تعلمون حصول العلم بالمتواتر وأنتم لا تعلمون أقل عدده؟

فالجواب كما نعلم أن الخبر مشبع والماء مرو والخمر مسكر وإن كنا لا نعلم أقل مقدار يحصل به ذلك.



هذا، ولو أخبر عدد معين فحصل العلم الضروري بخبرهم فهل يكون كل خبر لهؤلاء محسلاً للعلم الضروري؟

ذهب القاضي أبو يعلى إلى أن كل عدد يفيد العلم في واقعة بعينها فإنه يفيده في كل واقعة مطلقاً.

وذهب قوم إلى أنه يكون كذلك إن تجرد الخبر عن القرائن أما إذا انضمت إليه قرائن فإنه يختلف باختلاف الواقع والأشخاص.

وهذا هو الصحيح فإنه لو أخبر عدد من الناس زيداً وعمرأً بأن بكرًا تزوج البارحة وكان زيد قد رأى بكرًا قبلها يشتري جهاز العرس ولم يره عمرو فلا شك أن العلم الذي يحصل لزيد بخبرهم يكون فوق العلم الذي يحصل لعمرو بخبرهم.

هل يشترط في رواة المตواتر أن يكونوا عدواً أو مسلمين؟

لا يشترط في رواة المตواتر أن يكونوا عدواً أو مسلمين؛ لأن إفادة المตواتر العلم من حيث إن العادة تخيل تواطؤهم أو توافقهم على الكذب، وهذا لا فرق فيه بين المسلمين والكافر والعدول والمتهمين.

وكما أن العادة تخيل تواطؤهم أو توافقهم على الإخبار بخبر كاذب فإن العادة تخيل أيضاً تواطؤهم أو توافقهم على كتمان خبر.

وذهب الإمامية من الشيعة إلى أن ذلك جائز.

وإنما ذهبوا إلى هذا القول لزعمهم أن الصحابة مع كثرةهم كتموا النص على إمامية علي رضي الله عنه.

وهذا فاسد لأن كتمانهم الواقع في قولهم: هذا لم يقع.

أخبار الأحاد:

الأخبار جمع خبر، والأحاد جمع واحد، وخبر الواحد في اللغة: ما يلقىه الواحد. وفي الاصطلاح: ما لم تجتمع فيه شروط المตواتر.

فإن جاء من طريق واحد فهو الغريب..

وإن جاء من طريقين فهو العزيز..

وإن جاء من ثلاثة طرق فأكثر فهو المشهور.



أيضيد خبر الواحد العلم أم الظن؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الجمهور وأحمد في المشهور عنه إلى أن خبر الواحد يفيد الظن مطلقاً

واحتجوا بما يأتي:

أولاً: أننا لا نصدق كل خبر نسمعه.

ثانياً: وجود التعارض بين بعض أخبار الآحاد، ولو كانت تفييد العلم ما تعارضت كحديث غسل الإناء من لون الكلب سبع مرات. فقد جاء في لفظ: إحداهن، وفي لفظ: أولاهن، وفي لفظ: آخران بالتراب.

ثالثاً: عدم جواز نسخ القرآن ومتواتر السنة به ولو أفاد العلم بجاز ذلك لاستواههما حينئذ في إفادة العلم.

وذهب بعض أهل الظاهر وجماعة من المحدثين إلى أنه يفييد العلم مطلقاً وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يفييد العلم عند وجود القرائن ويفيد الظن عند عدمها.

والقرائن التي تجعله يفييد العلم كوجوده في الصحيحين أو كونه مسلسل الأئمة الحفاظ المتلقين.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يفييد العلم إن وردَ في الصفات كالرؤبة والتزول والضحك، وإلا أفاد الظن.

وقد نُقل عن أحمد - رحمه الله - أنه لما سُئل عن أخبار الرؤبة أشار إلى أنها تفييد العلم.

الاحتجاج بخبر الواحد

أنكر أكثر المعتزلة والقاشاني وابن داود بن علي من أهل الظاهر والرافضة وجوب العمل بخبر الواحد؛ لأنه لا يفييد اليقين والله يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ...﴾ [الإسراء]، ويقول: ﴿... وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران]، ويقول: ﴿... وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ...﴾ [يوسف].



وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه حجة يجب العلم به لما يأتي :

١ - إجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل به، وقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر. منها: أن أبا بكر رضي الله لما جاءته جدة تطلب ميراثها قال: لا أجد لك شيئاً، ثم نشد الناس فأخبره المغيرة بن شعبة ثم محمد بن مسلمة بأن رسول الله ﷺ أعطاها السدس فعمل بخبرهما. وكذلك عمل به عمر بعده. ومنها: أن عمر كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان العامري الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الصبابي من دية زوجها، فلما أخبره رجع إلى قوله. ومنها أن عثمان أخذ بخبر الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما لما أخبرته أن رسول الله ﷺ قضى لها بالسكنى لما مات زوجها ولم يترك لها مسكنًا. إلى غير ذلك من قضايا الصحابة والتابعين. ولم يحدث اختلاف في وجوب العمل بخبر الواحد إلا من بعدهم.

٢ - ما تواتر من بعث رسول الله ﷺ الرسل والأمراء والقضاة وجابة الصدقات إلى أطراف دار الإسلام. ومن المعلوم أنه كان يجب قبول خبرهم مع أنهم آحاد.

٣ - وجوب العمل بالظن في كثير من الأمور الشرعية كالحكم بالشهادة، والعمل بقول المفتى، وعند الاجتهاد في القبلة إذا اشتبهت جهتها في وقت الصلاة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ...﴾ [الإسراء]، وقوله: ﴿... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿... وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عِلْمَنَا ...﴾ [يوسف] فهو دليل على المخالفين لا لهم.

لأن إنكار خبر الواحد غير معلوم بخبر قاطع بل يجوز الخطأ فيه، فهو إذا حكم بغير علم، ووجوب العمل بخبر الواحد معلوم بدليل قاطع وهو إجماع الصحابة على العمل به.



على أن المراد من الآيات من الشاهد من الجزم بالشهادة دون أن يسمع أو يبصر، ولو دلت على رد خبر الواحد للدلالة على رد شهادة الاثنين والأربعة والرجل والمرأتين. فلما علم بالنص في القرآن وجوب الحكم بهذه الأمور مع احتمال الكذب علم كذلك وجوب العمل بخبر الواحد وإن احتمل الكذب.

هل يشترط في قبول الخبر أن يكون عزيزاً؟

ذهب أبو علي الجبائي - أحد أئمة المعتزلة - إلى أنه يشترط في قبول الخبر أن يكون عزيزاً أي وارداً من طريقين قياساً على الشهادة.

وادعى القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري، وذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط ذلك لأن الصحابة قبلوا خبر الواحد الفرد كما ذكرنا في البحث السابق. وقياس الرواية على الشهادة باطل فإن الرواية تختلف الشهادة في أمور كثيرة منها أن روایة المرأة الواحدة كروایة الرجل الواحد بخلاف الشهادة.

أما ما ادعاه القاضي أبو بكر بن العربي فإنه يردهُ أول حديث في صحيح البخاري فإنه فرد غريب وكذلك آخر حديث فيه.

شروط الرواوى لخبر الأحاديث:

- ١ - الإسلام: فلا تقبل رواية الكافر؛ لأن متهم في دينه فلا يوثق بخبره.
- ٢ - البلوغ: فلا تقبل رواية الصبي؛ لأنه مظنة عدم التحرز ولأنه إذا كان لا يقبل قوله مطلقاً فيما يخبر به عن نفسه من الإقرار فمن باب أولى لا يُقبل خبره فيما يخبر به عن غيره.
- ٣ - العقل: فلا تقبل رواية الجنون لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل.
- ٤ - الضبط: وهو التحرز في النقل، فلا تقبل رواية من يفحش غلطه، ولا المغلل، ولا من يروي على سبيل التوهّم، ولا من يخالف الثقات، ولا سبيّ المحفظ لعدم الثقة بخبر هؤلاء.
- ٥ - العدالة: وهي الصلاح في الدين والمرءة فلا تقبل رواية الفاسق لقوله تعالى: ﴿... إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبَيِّنُوا ...﴾ [الحجرات] فإنه يدل

على عدم الثقة بخبر الفاسق. وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحثات القاتمة في المروءة، كالأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل، وإفراط المزاح؛ لأن من لم يتوق صفات الخسنة يغلب عليه اتباع الهوى عادة.

أما المبتدع وهو من يعتقد ما لم يكن معروفا على عهد رسول الله ﷺ مما ليس عليه أمره ولا أصحابه لا بمعاندة بل بنوع شبهة، فإن كانت بدعته مكفرة أي إنه اعتقد ما يوجب الكفر كان ينكر أمراً مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة فهذا لا تقبل روايته مطلقاً.

وإن كانت بدعته بفسق وهو ما لم يوجب اعتقاده الكفر، فقد اختلف في قبول روايته:

فقيل: يُرد مطلقاً.

وقيل: يرد إن كان داعية.

وقيل: يرد إن كان الحديث يروج بدعة.

وقيل: يرد إن كان يجزي الكذب.

والمحترار أن المبتدع بالفسق إن كان صادق اللهجة محرياً للكذب حافظاً لحديثه، ضابطاً له، تمام الصيانة والاحتراز، ولم يكن داعياً إلى بدعته، ولم يكن مرويه مقوياً لها فإنه يقبل.

وقد جزم الذهبي في الميزان بأن الرافضة ومن يسب الشيوخين لا يقبلون مطلقاً.

مجهول الحال وهو المستور:

إذا قال الراوي مثلاً: حدثني فلان أو رجل أو شيخ أو بعضهم فهذا مبهم لا يقبل حديثه ما دام الراوي مبهاً لأن شرط القبول العدالة ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف بعدلاته؟

أما إذا سمي فإن روى عنه راو واحد فأهل العلم يسمونه أيضاً مجاهلاً العين كالمبهم فلا يقبل حتى يوثق من غير راويه أو من راويه إذا كان متأهلاً.



وأما إذا روى عنه راويان فصاعدا ولم يوثقه أحد من أهل هذا الشأن فهو مجهول الحال ويسمى المستور أيضا.

وقد اختلف أهل العلم في قبول روایته.

ذهب الجمهور إلى عدم قبول روایته؛ لأن عدالته لا تعتبر إلا باختبار باطنه والوقوف على سريرته.

وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وأحمد - في رواية عنه - إلى قبول روایته ما دام لم يعلم فسقه لأن العادلة عندهم عبارة عن إظهار الإسلام مع سلامته عن فسق ظاهر. واختاره ابن حبان قائلًا: الناس (يعني المسلمين) في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبيّن منهم ما يوجب القدر ولم يكلف الناس ما غاب عنهم.

وذهب قوم إلى أن روایته موقوفة إلى استبانته حالته. وجزم به إمام الحرمين.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى قبول روایته إن كان من الصحابة أو التابعين أو أتباع التابعين فإنهم خيار بشهادة رسول الله ﷺ، أما إذا كان الراوي من غيرهم فلا يقبل حتى يوثق. وهذا هو المختار.

الفرق بين الرواية والشهادة:

تشترك الرواية والشهادة في اشتراط الإسلام والبلوغ والعقل والضبط والعدالة.

ويختلفان في الحرية والذكورة والبصر والقرابة والعدد والعداوة فهذه الستة تؤثر في الشهادة دون الرواية.

كما أن شهادة الفرع لا تقبل مع إمكان الأصل بخلاف الرواية فإنها تقبل.

الجرح والتعديل

الجرح - بفتح الجيم - في اللغة قطع جسم الحيوان بحديدة ونحوها. وأثره الجرح بالضم. وفي الاصطلاح هو أن ينسب إلى شخص ما به تُردد روایته. والتعديل في اللغة التركية. وفي الاصطلاح: هو أن ينسب إلى شخص ما به تقبل روایته.



من يقبل الجرح والتعديل؟

يقبل الجرح والتعديل من رجل أو امرأة أو عبد إذا كان متأهلاً لذلك؛ لأنَّه لا يعتبر في الرواية العدد ولا الذكورة ولا الحرية كما سبق، ومن قبله يقبل روایته تعديله.

هل يشترط بيان سبب الجرح والتعديل؟

لا يشترط بيان سبب التعديل للعجز عن ضبط أسبابه لكثراها.

أما الجرح فقد ذهب أحمد - في رواية عنه - والشافعي إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا تبين سببه لاختلاف الناس في سبب الجرح فقد يرى بعضهم ما لا يصلح للجرح جارحاً كما جُرِحَ رجل للجهير بالبسملة في الصلاة مع أن هذا السبب لا يصلح جارحاً.

وروي عن أحمد أنه لا يشترط بيان سبب الجرح؛ لأنَّ الظاهر من الجرح أنه لا يجرح إلا بما يعلمه جارحاً حقاً.

وقيل يقبل الجرح المجمل من العالم البصیر كالبخاري ومسلم ونحوهما من أئمة الحديث دون غيرهما. وهذا هو المختار.

إذا تعارض الجرح والتعديل فما يقدم؟

يقدم الجرح على التعديل حتى ولو زاد عدد المعدل لأنَّ الجرح اطلاع على زيادة خفيت على المعدل. والمثبت مقدم على النافي.

كيفية التعديل:

- ١ - حكم ذي الخبرة بشهادته؛ لأنَّه لو لم يكن عدلاً عنده لما حكم بشهادته.
- ٢ - التصریح بعدهاته كأن يقول: هو عدل أو رضى أو ثقة ونحو ذلك.
- ٣ - العمل بخبره؛ لأنَّه لو عمل بخبر غير العدل فسق.

وقيل ليس تعديلاً له لجواز أن يكون عمل بروايته احتياطاً أو بدليل آخر غير روايته. والأول أصح.

- ٤ - أن يروي عنه من لا يروي إلا عن الثقات كالبخاري ومسلم ومالك.

أمور ليست بجارية:

هذا، وليس من الجرح ترك الحكم بشهادته إذ قد يتوقف في قبول شهادته لأسباب سوى الجرح.

وكذلك المحدود في قذف بسبب الشهادة فلو شهد على إنسان بالزنا ولم يشهد عليه باقي الأربعه، وحدّ في هذا لا ترد روايته لأن نقصان العدد ليس من فعله.

بخلاف من قال لغيره: يا زان. وحدّ في القذف فهذا يرد خبره حتى يتوب.

الصحابة كلهم عدول:

الصحابي هو الذي اجتمع حال كونه مسلما - بِمُحَمَّدٍ وَلَوْلَمْ يَطْلُبْ اجتماعه به ثم مات على الإسلام.

والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة كلهم عدول. فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة؛ لأن الله أثني عليهم في كتابه، ومدحهم رسوله ﷺ فقال: «خير الناس قرني». ولو لم يرد في النص تعديلهم لكان فيه توادر من حالهم وصلاحهم ما يقطع بعدالتهم.

كيفية الرواية وطرق الأداء:

١ - قراءة الشيخ على التلميذ ليروي عنه:

فيجوز للتلמיד حيثئذ أن يقول: حدثني أو أخبرني أو قال فلان أو سمعت فلانا يقول. وهذه أعلى الطرق.

٢ - أن يقرأ التلميذ على الشيخ في قوله الشيخ:

ويجوز للتلמיד حيثئذ أن يقول: أباًنا أو حدثنا فلان قراءة عليه. ولو اقتصر فقال: أباًنا أو حدثنا - دون أن يقول قراءة عليه - فجمهور الفقهاء والمحدثين على جواهه؛ لأن إقراره في قوة إخباره فلا يكون كذباً.

وهذه الطريقة هي المسماة بالعرض. وشرط صحة هذه الطريقة أن يكون الشيخ عليما بما يقرأ عليه التلميذ.



٣ - الإجازة:

وهي أن يأذن الشيخ للتميذ برواية مرويه. وأعلها أن يجيز له رواية كتاب معين، دون ذلك أن يجيز له رواية جميع مروياته.

ويجب على التلميذ الفحص عن أصول المميز فيما صح عنده من حديثه حدث به ويجوز للتميذ أن يقول: حدثني أو أخبرني إجازة.

٤ - المناولة:

وهي أن يقول الشيخ للتميذ: خذ هذا الكتاب فاروه عني. وهي نوع من الإجازة إلا أنه شرط فيه أن يدفع الشيخ أصله للتميذ.

ويجوز للتميذ أن يقول: حدثني أو أخبرني إجازة أو مناولة.

٥ - الوجادة:

وهي أن يجد شيئاً مكتوباً يعرف كاتبه فيقول: وجدت بخط فلان. فإن قرنت بإذن صاحبها قبلت وإلا ردت. هذا، ولا ينبغي أن يروي إلا ما يعلم سماعه وحفظه وضبطه إلى وقت الأداء بحيث يعلم أن ما أداه هو الذي سمعه ولم يتغير منه حرف، فإن شك في شيء منه فليترك روايته.

فلو كان في مجموعاته عن الزهرى مثلاً حديث شك في سماعه منه لم يجز له أن يقول: سمعت الزهرى ولا أن يقول: قال الزهرى.

بل لو سمع مائة حديث من شيخ كالزهرى مثلاً إلا حديثاً واحداً منها يعلم أنه لم يسمع منه ثم التبس عليه عين هذا الحديث فإنه لا يصح له رواية شيء من هذه الأحاديث عنه. إذ ما من حديث إلا ويمكن أن يكون هو الذي لم يسمعه منه.

جحد الشيخ لرويه لا يقدح في عدالة الثقة:

إذا جحد الرواى ما روى عنه فالمحظى أن ترد روايته ولا يكون ذلك قادحاً في الثقة. أما إذا احتمل كلامه الجحد ولم يجزم بذلك كأن يقول: لا أدرى أو لا أذكر فالأصح أن تقبل تلك الرواية.

ويتحقق بهذا حديث من حدد ثم نسي كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بشاهد ومين.

قال عبد العزيز بن محمد الداروردي حديثي به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه فصار يقول: حديثي عبد العزيز عن ربيعةعني.

زيادة الثقة،

أفراد الثقة بالزيادة له ثلاثة أحوال:

- ١ - أن تكون الزيادة معارضة لما رواه سائر الثقات ففرد الزيادة لترجح روایة الثقات.
- ٢ - أن تكون الزيادة لا تخالف ما رواه الثقات أصلًاً فتقبل تلك الزيادة مطلقاً أعني سواء كانت في اللفظ فقط كزيادة الواو في ربنا ولك الحمد. أم في المعنى نحو: «إذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة تحالفَاً وترادداً» بزيادة السلعة قائمة.
- ٣ - أن تكون الزيادة ظاهرها التعارض مع إمكان الجمع كحديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فقد تفرد أبو مالك الأشجعي عن سائر رواته فقال: «وجعلت تربتها طهوراً» فهذا ظاهر التعارض ويمكن الجمع بينهما بأن المراد من التربة الأرض وهي الصعيد، أو أن المراد بالأرض التربة، والصحيح قبول هذه الزيادة.

رواية الحديث بالمعنى:

لا تجوز رواية الحديث بالمعنى فيما يُتعَبَّدُ بلفظه كالآذان وفيما هو من جماع كلمه ﷺ.



أما ما عدا ذلك فالشهر عن الأئمة الأربع جواز رواية الحديث بالمعنى
شرط أن يكون الراوي عارفاً بدلولات الألفاظ. واستدلوا بما يأتي:

١ - إجماع العلماء على جواز شرح أحكام الكتاب والسنّة للعجم بلسانهم
للعارف بذلك. فإذا جاز بلغة العجم فجوازه باللغة العربية أولى.

٢ - ما رواه الطبراني وغيره من حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال:
قلت: يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما
أسمع منك، أزيد حرفاً أو أنقص حرفاً فقال: «إذا لم تحلوا حراما ولم
تحرموا حلالا وأصبتם المعنى فلا بأس».

ومنع منه بعض أصحاب الحديث مطلقاً وهو مذهب أهل الظاهر، ورواية
عن أحمد لما رواه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال له: «إذا أخذت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلوة ثم اضطجع
على شبك الأمين ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك،
وأجلأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك آمنت
بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت، فإن مت في ليلتك مت على الفطرة».

قال: فرددتهن لأستذكرهن فقلت: «آمنت بررسولك الذي أرسلت»، فقال
ﷺ قل: «آمنت بنبيك الذي أرسلت» فدل على وجوب نقل اللفظ بصورته.

وقد يجادب عن هذا بأنه أمره بذلك للجمع بين لفظي النبوة والرسالة.
هذا، ولا نزاع في أن الأفضل رواية الحديث بلقظه لقوله ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ
أَمْرَهُ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرَبَّ مَبْلَغَ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

المُرْسَلُ

المُرْسَلُ في اللغة المطلق. وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما لم يتصل إسناده.
وهو ينقسم إلى قسمين: مرسل الصحابي ومرسل غير الصحابي.

فمرسل الصحابي هو أن يقول الصحابي فيما لم يسمعه من النبي ﷺ: قال
رسول الله ﷺ، ولا يذكر الواسطة. كقول ابن عباس رضي الله عنهما: قال
رسول الله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة» فلما استكشف قال: «حدثني به أسامة بن

زيد» وهو حجة؛ لأن الصحابي لا يروي غالباً إلا عن صحابي، والصحابة كلهم عدول.

وشذ قوم فقالوا: لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عرف أنه لا يروي إلا عن صحابي.

والقول الأول هو الصحيح لاتفاق الأمة على قبول رواية ابن عباس مع أنه فيما قيل - لم يرو عن النبي ﷺ بلا واسطة إلا أربعة أحاديث.

وأما مرسل غير الصحابي فهو أن يقول الثقة الذي لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ.

وهو حجة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه؛ لأن الثقة لا يرسل الحديث إلا حيث يجزم بعدها الرواية.

وذهب الشافعي وأحمد في الرواية الثانية إلى أنه لا يحتاج بمرسل غير الصحابي سوى مراسيل سعيد بن المسيب فإنه يحتاج بها إذ إنها فتنش عنها فوجدت كلها مسانيد قد رواها عن الصحابة.

أما غيره فليست مراسيله بحجة لاحتمال أن يكون الساقط مجرحاً؛ ولأن الراوي إذا ذكر شيخه ولم يعدله وبقي مجهولاً فإنه لا يقبل فكيف إذا لم يسمه. وهذا هو المختار وعليه أكثر الحفاظ كما أشار إليه مسلم بن الحجاج في صدر الصحيح.

خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

اختلف أهل العلم في قبول خبر الواحد لإثبات حكم يكثر وقوعه وتعم به البلوى كرفع اليدين في الصلاة ونقض الوضوء من مس الذكر ونبوت خيار المجلس في البيع.

فذهب الجمهور إلى الاحتجاج به لثبوته بنقل العدل الجازم بالرواية. وصدقه غير مستحيل فلا يجوز تكذيبه.

وذهب أكثر الحنفية إلى عدم قبوله لتوافر الدواعي على نقله فكيف يختص بروايته الأحاديث. والأول هو المختار لأن الصحابة قبلوا خبر عائشة في الغسل من الجماع بدون إنزال، وخبر رافع بن خديج في المخابرة.



وما ذكره المخالف منقوض بقوله خبر الواحد في الوتر ونقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة. فإن هذا مما تعم به البلوى وقد أثبتوه بخبر الواحد.

على أن حديث القهقهة من مراسيل أبي العالية. وفي إسناده ومتنه مقال.

خبر الواحد، في الحدود:

وكذلك قبل جماهير العلماء خبر الواحد في الحدود؛ لأن الحد حكم شرعي يثبت بالشهادة فيقبل فيه خبر الواحد كسائر الأحكام.

وحيكي عن الكرخي أنه لا يقبل في الحدود؛ لأنه مظنون يلحقه الاشتباه والرسول ﷺ يقول: «ادرأوا الحدود بالشبهات».

وال الأول هو المختار فإن الشهادة مظنونة وقد قبلت في الحدود.

خبر الواحد فيما يخالف القياس:

إذا خالف خبر الواحد القياس قُدِّم خبر الواحد عند كثير من أهل العلم، لما روي أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهدرأيي. فقد قدم معاذ الكتب والسنّة على الاجتهاد، وقد صوبه رسول الله ﷺ.

وحيكي عن مالك أن القياس مقدم على خبر الواحد؛ لأن القياس معتمد بأصله فيترجح على خبر الواحد المعارض لأنه تلحقه شبهة الكذب لهذه المعارضية.

وقال الحنفية: إن كان الراوي فقيها كالخلفاء الراشدين والعادلة وعائشة رضي الله عنهم قدم على القياس.

وإن كان الراوي غير فقيه وخالف الخبر جميع الأقىسة فإنه يقدم القياس على الخبر؛ لأن الراوي إذا لم يكن فقيها لم يؤمن من أن يذهب شيء من معانيه فتدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس.

ومثال الخبر المعارض لجميع الأقىسة حديث المصراة وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها



وصاعاً من تم». فرد التمر بدل اللبن مخالف لجميع الأقىسة الثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع إذ إن تقدير ضمان العدوان بالمثل ثابت بالكتاب في قوله: ﴿... فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْثُلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ...﴾ [البقرة] وتقديره بالقيمة ثابت بالسنّة في قوله ﷺ: «من أعتق شققا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا». وقد انعقد الإجماع على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين. وليس التمر مثل اللبن ولا قيمته.

كما أن هذا الخبر ليس مردوداً لمخالفة نص الكتاب أو السنّة إذ إن نصوصهما في العدوان الصريح. والصورة الواردة في الخبر ليس من ضمان العدوان الصريح؛ لأنّه ظهر بعد فسخ العقد أنه تصرف في ملك غيره بغير رضاه؛ لأنّ البائع ما رضي بحلبها إلا على تقدير أنها ملك للمشتري.

والمحظوظ هو القول الأول؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم إنما كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص فمتي وجدوا النص تركوا القياس. كما روی أن عمر رضي الله عنه كان يفضل بين ديات الأصابع ويفقسها على قدر منافعها فلما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل أصعب عشر من الأible» رجع عمر إلى الخبر وكان بحضور الصحابة فكان إجماعاً.

وأيضاً فإن الخبر كلام المعصوم، والقياس استنباط الراوي، وكلام المعصوم أقوى وأقوم، والله أعلم.

ثالثاً - الإجماع

تعريفه:

هو لغة يطلق على العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿... فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ...﴾ [يونس]، أي اعزموا، ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في أي عصر كان بعد وفاته ﷺ على حكم شرعي، كالإجماع على أن الماء ينجز إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه.



الإجماع ممكن عقلاً وواقعاً شرعاً:

ذهب النظام والخوارج وبعض الرافضة إلى أن انعقاد الإجماع مستحيل بدعوى أنه يستحيل معرفة آراء جميع المجتهدين في المسألة الواحدة مع كثرةهم وانتشارهم في الأقطار الشاسعة.

وذهب عامة أهل العلم إلى أنه ممكن عقلاً وواقعاً شرعاً، إذ إنه لا يمتنع في العقل أن يتافق مجتهدو الأمة على حكم شرعي. وقد وقع الإجماع شرعاً، فقد أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام. وكل ما وقع شرعاً فهو جائز عقلاً.

طريق معرفة الإجماع:

١ - بالمشاهدة إن كان المجمعون عدداً يمكن لقاؤهم كإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة.

٢ - بالنقل المتواتر إن كانوا عدداً لا يمكن لقاؤهم كإجماع العلماء على نجاسة الماء إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه.

هذا، ولا ينزع الإمام أحمد رضي الله عنه في إمكان انعقاد الإجماع، وقد اضطربت الرواية عنه في طريق معرفته فروي عنه أنه قال: من ادعى الإجماع فهو كاذب، وفي لفظ: من ادعى انعقاد الإجماع فهو كاذب. كما روي عنه نقيس ذلك من الاعتداد بالإجماع، وهذا هو الأقرب.

حجية الإجماع:

لا نزاع بين من يعتد برأيه من أهل العلم على أن إجماع الصحابة حجة.

أما إجماع غير الصحابة فقد ذهب الجمورو إلى أنه حجة مستدلين بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ...﴾** [النساء: ١١٥] ومن خالف إجماع المسلمين فقد اتبع غير سبيلهم.



واعتراض بأن الوعيد المذكور مرتب على حصول أمرتين: هما مشaque الرسول وابتاع غير سبيل المؤمنين فلا يحصل الوعيد على واحد منها فقط . وأجيب بأن مشaque الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد بلا نزاع فدل على أنه لا يشترط حصول الأمرتين .

٢ - قوله عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة، ومن شد شد في النار .

وكقوله من فارق الجماعة ومات فميته جاهلية .

وكقوله من فارق الجماعة شبرا فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه .

وكقوله فيما رواه الترمذى وأبو داود وسكت عنه: لا تجتمع أمتي على ضلاله .

واعتراض بأن جميع هذه الأدلة ليست قطعية الدلالة على المطلوب ، وأن هذه الأحاديث أخبار آحاد مع أن الإجماع المستدل بها عليه قطعي .

وأجيب بأن مجموع هذه الأخبار يفيد العلم الضروري بالمطلوب وإن لم تتواءر آحادها كقطعنا بشجاعة علي ، وسخاء حاتم ، وعلم عائشة رضي الله عنها وإن تكون آحاد الأخبار فيها متواترة .

على أن هذه الأدلة لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في حجية الإجماع .

هل يشترط في المجمعين أن يبلغوا حد التواتر؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشترط في المجمعين أن يبلغوا حد التواتر ؛ لأن أدلة حجية الإجماع لا تفرق بين العدد القليل والكثير ، فلو تصور أن عدد المجتهدين نقص عن حد التواتر فإن اسم الجماعة والأمة لا يفارقهم .

وذهب قوم إلى أنه يشترط في المجمعين أن يبلغوا حد التواتر ؛ لأن استحالة الخطأ على المجمعين من جهة حكم العادة فلا بد من عدد تحيل العادة اتفاقهم على الكذب .

وهذا فاسد لأن عصمة الأمة عن الخطأ ووجوب اتباعها ثابت بالشرع لا بالعادة.

وإن لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد لا يعتبر قوله إجماعاً لأنه لا ينطبق عليه تعريف الإجماع في اصطلاح الأصوليين.

هذا، ومسألة نقصان المجمعين عن حد التواتر وإن كانت ممكنة عقلاً فإنها لم تقع شرعاً.

أهل الإجماع:

لا نزاع في أن من بلغ من العلماء درجة الاجتهاد في الأحكام الشرعية يعتبر من أهل الإجماع.

كما أنه لا نزاع في أن الصبيان والمجانين والكافر ليسوا من أهل الإجماع.

وقد اختلف في عوام المسلمين فذهب الجمهور إلى أنهم لا يعتبرون من أهل الإجماع؛ لأن العامي ليست عنده آلة هذا الشأن. ولو أفتى بغير علم ضلل وأضل. وقال أبو بكر الباقلاني: يعتبر العوام في الإجماع لدخولهم في اسم المؤمنين، كما أن لفظ الأمة يشملهم.

وهذا فاسد؛ لأن المفهوم من عصمة الأمة عن الخطأ هو عصمة جماعة أهل الحال والعقد فيها إذ هم المتأهلون لاستنباط الأحكام.

ومن أدرك نوع علم لا يجعله في رتبة المجتهددين فإنه لا يعتد به في الإجماع لأنها بمنزلة العوام. وقال قوم: لا ينعقد الإجماع بدون هؤلاء ولو خالف من عرف الأصول دون الفقه أو الفقه دون الأصول أو أدرك أحد العلوم كالنحو أو التفسير أو الحديث فإنه لا يعتد بهذا الإجماع الذي خالفه؛ لأن المواد التي أدركها هؤلاء هي الأسس التي يبني عليها الاجتهاد وهي الآلة التي تعينهم على إدراك الأحكام إذا أرادوا.

وهذا فاسد؛ لأن المتأهل لإدراك الأحكام هو من عرف جميع هذه المواد.

وأما الفاسق فإنه لا يعتد به في الإجماع؛ لأن فسقه يورث تهمته ويسقط عدالته.



وقال أبو الخطاب: يُعتد به لأنَّه من جملة الأمة، كما أن لفظ المؤمنين يشمله.

والأول أصح لأنَّه بفسقه سقط عن رتبة جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين.

وأما صاحب البدعة فقد ذهب الجمهور أيضًا إلى عدم الاعتداد به في الإجماع لأنَّه متهم في الدين. وقال أبو الخطاب: يُعتد به لأن لفظ الأمة يشمله.

والأول أصح لأنَّ المبتدع ساقط عن رتبة جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين.

هل يعتد بقول التابعي في عصر الصحابة؟

إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة فإنه يُعتد به في إجماعهم عند الجمهور لأنَّه من جملة الأمة، ولا خلاف أنَّ الصحابة سوَّغوا اجتهاد التابعين مع وجود الصحابة فقد ولَّي عمر رضي الله عنه شريحاً القضاء وكتب إليه: «ما لم تجد في السنة اجتهد رأيك».

وقد كان بعض التابعين كسعيد بن المسيب أعلم من بعض الصحابة رضي الله عنهم.

وقد روى الإمام أحمد في الزهد أنَّ أنساً رضي الله عنه سُئل عن مسألة فقال: «سلوا مولانا الحسن - يعني البصري - فإنه غاب وحضرنا وحفظ ونسينا وإنما يفضل الصحابي بفضل الصحابة أليس فيكم أبو الشعثاء - يعني جابر بن زيد - وجاء عن ابن عباس أنه قال: لو أخذ أهل البصرة بقول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا.

وذهب القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية إلى عدم الاعتداد بالتابع في عصر الصحابة؛ لأنَّ الصحابة شاهدوا التنزيل وهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد فالتابعون معهم كالعلامة مع العلماء؛ ولأنَّ عائشة رضي الله عنها أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لما خالف ابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس بوضع الحمل، وقال أبو سلمة بأبعد الأجلين. فقالت عائشة لأبي سلمة: «إنَّ مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصريح فصاح». والأول أصح؛ لأنَّ مجتهدي التابعين مع الصحابة كالعلماء بعضهم فاضلاً ومفضولاً.

وفضيلة الصحبة لا توجب اختصاصهم بالاجتهاد ولا بكونهم أعلم، وحتى لو كانوا أعلم ما نفى ذلك اجتهاد غيرهم معهم، فإن بعض الصحابة كانوا أعلم من بعض، ومع ذلك لم يسقط اعتبار المفضول. وإنكار عائشة قد يكون للتأديب مع أن أبا هريرة وافق أبا سلمة وقال: أنا مع ابن أخي.

هذا، ولا نزاع في أن التابعي إذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد حتى انعقد إجماع الصحابة على مسألة، ثم بلغ رتبة الاجتهاد في حياة الصحابة، فإنه لا يُعتد به في ذلك الإجماع السابق إلا على قول من يشترط انقراض العصر في الإجماع.

هل يعتبر اتفاق أكثر المجتهدین إجماعاً؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يعتبر اتفاق أكثر المجتهدين من أهل العصر إجماعاً؛ لأنَّه لا ينطبق عليه تعريف الإجماع في اصطلاح الأصوليين؛ ولأنَّ العصمة عن الخطأ إنما ثبتت لمجموع أهل الخلل والعقد؛ ولأنَّه إذا خالف بعض المجتهدين فالحق مع من يشهد له الكتاب والسنة ولو كان واحداً، لقوله تعالى: «وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ...» [الشورى: ۱۱]، وقوله تعالى: «... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...» [النساء: ۵۹].

وذهب ابن جرير الطبرى وبعض أهل العلم إلى أن اتفاق الأكثر يعتبر إجماعاً لقوله عليه السلام فيما رواه ابن ماجه: «عليكم بالسواد الأعظم»؛ ولأنَّ مخالفته الواحد شذوذ يفسق به للنهي عنه فيسقط قوله لفسقه، وينعقد الإجماع بدونه.

والصحيح الأول، لأنَّ الصحابة لم ينكروا على ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انفراد كل واحد منها بمسائل في الفرائض خالف فيها عامة الصحابة، ولو كان قوله مخالفًا للإجماع لأنكروا عليه، ولو ثبت أنهم أنكروا عليه فلا حجة فيه؛ لأنَّهم إنما أنكروا المخالفة للدليل الظاهر لا لكونه إجماعاً على أن المفرد منكر عليهم أيضاً مخالفتهم له وإنكارهم عليه فلا ينعقد الإجماع.

والشذوذ المنهي عنه يتحقق بالمخالفة وقد يراد به الخروج على الإمام على وجه يثير الفتنة كفعل الخوارج.

وأما قوله عليه السلام: «عليكم بالسواد الأعظم» فلو صح فإنه يحتمل أن يكون من باب الإرشاد لقوم في قوم مخصوصين من أهل الحق أو للنهي عن مخالفته الأكثـر



على وجه يشير الفتنة. وإنما ... لا يُستوي الخَيْثُ وَالطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَ كُثُرًا
الخَيْثُ ... (المائدة)، **وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ** وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ (١٠) [يوسف]
... وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ (١٢) [سبأ].

هل يعتبر اتفاق أهل المدينة إجماعاً؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن اتفاق أهل المدينة على الحكم لا يعتبر إجماعاً، لأنَّه لا ينطبق عليه تعريف الإجماع عند الأصوليين؛ ولأنَّ العصمة إنما ثبتت لمجموع أهل الحل والعقد من الأمة، وليس أهل المدينة مجموع أهل الحل والعقد. وقد خرج من المدينة من هو أعلم من السابقين بها كعلي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي عبيدة وأبي موسى الأشعري وغيرهم رضي الله عنهم وتفرقوا بعلومهم في الأمصار.

وذهب مالك إلى أن اتفاق أهل المدينة يعتبر إجماعاً؛ لأنَّها معدن العلم ومنزل الوحي، وقد أثني رسول الله ﷺ على المدينة وعلى أهلها فيستحيل اتفاقهم على غير الحق.

وال الأول هو الصحيح؛ لأنَّه يلزم على الثاني عدم الاعتداد بمثل علي وابن مسعود وابن عباس ونحوهم من خرج من المدينة في الإجماع وهذا ظاهر الفساد، كما أنه لا يستحيل أن يسمع رجل حديثاً من النبي ﷺ في سفر أو حضر ثم يسافر من المدينة قبل أن يحدث بهذا الحديث ثم يبيه في أحد الأمصار.

على أن فضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها فإن مكة أفضل منها ولا أثر لها في الإجماع.

هل يعتبر اتفاق الخلفاء الأربعية إجماعاً؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن اتفاق الخلفاء الأربعية على حكم الحادثة لا يعتبر إجماعاً، لأنَّه لا ينطبق عليه تعريف الإجماع عند الأصوليين؛ ولأنَّ العصمة ثبتت لمجموع أهل الحل والعقد وليس الخلفاء كل أهل الحل والعقد. وقد خالف ابن عباس رضي الله عنهما الخلفاء الأربعية في بعض المسائل ولم يحجج عليه أحد بإجماع الخلفاء الأربعية على بطلان مذهبة.

وذهب ابن البناء من الحنابلة وبعض أهل العلم إلى أن اتفاق الخلفاء الأربع
يعتبر إجماعاً لقوله عليكم بستي: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضواً
عليها بالنواخذة».

هل يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشترط لصحة الإجماع ووجوب العمل
بمقتضاه انقراض العصر، أي موت جميع المجتهدين الذين أجمعوا على حكم
الحادثة، بل متى اتفقت كلمتهم انعقد الإجماع ولزم العمل به؛ لأن حقيقة
الإجماع لا يفهم منها اشتراط انقراض العصر.

ولأن أدلة الإجماع لا توجب ذلك؛ ولأن التابعين كانوا يحتجون بإجماع
الصحابة رضي الله عنهم في حياة أواخر الصحابة كأنس رضي الله عنه. فلو كان
انقراض العصر شرطاً لصحة الإجماع ما جاز لهم ذلك ما دام أحد الصحابة حيا.

ولأن شرط انقراض العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع إذ كلما ولد إنسان
وتعلم وبلغ رتبة الاجتهاد وقد بقي واحد من المجتهدين المجمعين قبله فإنه لا بد
من اعتبار هذا اللاحق في هذا الإجماع، والولادة لا تنتهي فلا يتنتهي تلاحم
المجتهدين فلا يتم إجماع.

وذهب بعض الشافعية وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يشترط
انقراض العصر لجواز أن يطرأ على بعض المجتهدين ما يخالف اجتهاده فيرجع
عنه، ولما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «اجتمع رأيي ورأي عمر على منع
بيع أمهات الأولاد وأنا الآن أرى بيعهن» فلو لا اشتراط انقراض العصر لما جاز
لعلي الرجوع.

وال الأول هو الصحيح؛ لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم وقد حصل
الاتفاق قبل الموت.

ولأن المجتهد إنما يسوغ له الرجوع إذا كان منفرداً بآجتهاده لجواز الخطأ عليه
حيثند، أما إذا كان متفقاً في اجتهاده مع جميع أهل الحل والعقد فقد ثبت عصمه
عن الخطأ حيثند فلا يجوز له الرجوع.

أما ما روي عن علي رضي الله عنه فلا حجة فيه؛ لأنه لا يدل على إجماع سابق من جميع المجتهدين بل لم يجتمع إلا رأيه ورأي عمر كما قال.

هذا، وفائدة الخلاف هنا هي عدم جواز الرجوع بعد الاتفاق وعدم دخول من يبلغ رتبة الاجتهداد بعد ذلك في العصر على القول الأول.

الإجماع لا يختص بعصر الصحابة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى صحة انعقاد الإجماع في أي عصر كان؛ لأن أدلة حجية الإجماع لا تفرق بين عصر وعصر.

وذهب داود بن علي وأتباعه من أهل الظاهر وبعض أهل العلم إلى أن الإجماع الصحيح هو إجماع الصحابة؛ لأنهم هم الموصوفون بالإيمان عند نزول قوله: ﴿... وَيَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾ [آل عمران: 115]، وهو الأمة الموجودة عند تكلم رسول الله ﷺ بقوله: «لا تجتمع أمتي على ضلال».

ومن جاءوا بعد الصحابة ليسوا كل الأمة ولا كل المؤمنين، كما أنه لا يمكن انضباط أقوال غير الصحابة لكثرتهم وتفرقهم.

وال الأول هو الصحيح؛ لأن نداء الأمة بوصف الإيمان كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا ...﴾ [الحج: 77] مثلاً لم يقصد به جيل دون جيل باتفاق أهل العلم. وكلية الأمة تحصل للموجودين في كل عصر من يتأتى منهم الإجماع على الحادثة النازلة، وقد قام الدليل الشرعي والعلقي على تأتي الإجماع في غير عصر الصحابة أيضاً كالإجماع على نجاسة الماء إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه.

الاختلاف في حكم الحادثة ثم الاتفاق عليها:

إذا اختلف أهل عصر في حكم الحادثة ثم اتفقاً فـإن اتفاقهم يسمى إجماعاً بلا نزاع عند أهل العلم إلا ما حكى عن الصيرفي كالاختلاف على إمامـة أبي بكر ثم الاتفاق عليه.

أما إذا اختلف أهل العـصر في حـكمـ الحـادـثـةـ ثمـ اـتـفـقـ أـهـلـ العـصـرـ الـذـيـ بـعـدـهـ علىـ قولـ فيهاـ فـهـلـ يـسـمىـ اـتـفـاقـهـمـ إـجـمـاعـاـ؟ـ

ذهب أبو الخطاب والخففية إلى أنه يسمى إجماعاً؛ لأن تعريف الإجماع ينطبق عليه، ولقوله عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق..» وذهب القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية إلى أنه لا يكون إجماعاً؛ لأنه فتيا بعض الأمة، فإن الذين ماتوا على القول الآخر من الأمة لا يبطل مذهبهم بموتهم.

وال الأول هو الصحيح؛ لأنه لا فرق بين هذا وبين اختلاف أهل العصر الواحد ثم اتفاقهم.

ولأن اتفاق أهل العصر الثاني يدل على بطلان مذهب المخالف في العصر الذي قبله؛ لأن العصمة عن الخطأ إنما ثبتت للمجمعين لا للمختلفين.

إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز للعصر الذي بعده إحداث قول ثالث:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز إحداث قول ثالث؛ لأنه يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، إذ لو كان الحق في القول الجديد لكان أهل العصر السابق قد ضيغوه وخلا العصر عن قائم الله بحجهته.

وذهب بعض الخففية وبعض الظاهرية والشيعة إلى أنه يجوز إحداث قول ثالث مستدلين بما يلي:

١ - أن الأولين لو استدلوا بدليل أو عللوا بعلة لجاز الاستدلال أو التعليل بغيرهما فكذلك هنا.

٢ - أن الأولين خاضوا في المسألة مجتهدين ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث فيها.

٣ - أن الأولين لو اختلفوا في مسألتين فذهب بعضهم إلى التحرير فيما وذهب بعضهم إلى الجواز فيما لجاز لمن بعدهم أن يقول بالجواز في إدراهما وبالتحريم في الأخرى وهو قول ثالث.

وذهب بعض أهل العلم إلى التفصيل فقالوا: إن كان القول الجديد خارقاً لما اتفق عليه أهل العصر السابق فإنه لا يجوز كما لو قال أحد: إن الأخ يسقط الجد

من الميراث إذ إن الصحابة اختلفوا فيه على قولين فقط فقال بعضهم: إن الأخ يشارك الجد، وقال الباقيون إن الجد يسقط الأخ. فلو قال أحد بعدهم: إن الأخ يسقط الجد كان قوله جديدا خارقا لما ذهبوا إليه.

أما إذا كان القول الجديد غير خارق فإنه يجوز، كما لو اختلفوا في مسألتين فذهب بعضهم إلى الجواز فيهما وقال الباقيون بالتحريم فيهما؛ فإنه يجوز لمن بعدهم أن يقول بالجواز في إدحافهما وبالتحريم في الأخرى مع أنه قول ثالث. ومثال ذلك: مسألة أكل الصيد للمحرم إذا لم يُصد له، ومسألة متروك التسمية عمداً فقد قال قوم بالجواز فيهما، وقال قوم بالتحريم فيهما، فلو قال أحد بعدهم بالجواز في واحدة وبالتحريم في أخرى كان قوله ثالثا وهو جائز.

وهذا التفصيل هو المختار؛ لأن الأمة لم تجتمع فيه على خطأ.

الإجماع السكوتوي

تعريفه:

هو أن يقول بعض المجتهدین قوله في حكم الحادثة أو يفعل فعلًا ويُسكت باقي المجتهدین مع اشتهرار ذلك القول أو الفعل فيهم.

ولا نزاع عند أهل العلم على أنه إن دلت قرائن الأحوال على أن الساكِتِين راضيون فإنه يكون إجماعاً يحتاج به.

كما أنه لا نزاع عندهم على أنه إن دلت قرائن الأحوال على أنهم ساخطون فإنه لا يكون إجماعاً. أما إذا عدَّمت القرائن الدالة على الرضا أو السخط فقد اختلف أهل العلم في ذلك:

فقال قوم: إنه يكون إجماعاً؛ لأن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم قول صاحبِي منتشر مع سكوت الباقيين لم يُجْرِّزوا العدول عنه. ولأنه لو لم يعتبر هذا إجماعاً لتعذر وجود إجماع، إذ لم ينقل إلينا قول جميع علماء العصر مصرحاً به في كل مسألة.

وقال قوم: لا يكون إجماعاً؛ لأن فتوى المجتهد إنما تعلم بقوله الصريح ولا ينسب لساكت قول.

ولأن عمر رضي الله عنه شاور الصحابة في مال فضل عنده فأشار بعضهم بتأخير القسمة وإمساك المال إلى وقت الحاجة، وعلى رضي الله عنه ساكت حتى سأله فأشار عليه بقسمة الفضل.

ولأنه قد يسكت من غير إضمار الرضا لمانع في نفسه، أو أنه يرى المصلحة في عدم المسارعة بالإنكار، أو أن المسألة تحتاج منه إلى نظر وتأمل، أو أنه قد يسكت للهيبة، كما قيل لابن عباس ما منعك أن تخبر عمر بقولك في العول؟ فقال: دررته.

والقول الأول هو المختار؛ لأنه يلزم على الثاني نسبة المجتهدين إلى تضييع الحق، ولأن شرط التكلم من الكل متعرس والمعتاد أن يقول البعض الفتوى ويسلم باقيهم ولو كان الحكم عنده مخالفًا لكان السكوت محرباً عليه.

أما قول المخالف: لا ينسب إلى ساكت قول، فغير مسلم، فقد جعل رسول الله ﷺ إذن البكر سكتها.

وأما سكوت عليٍّ فقد يكون لأنه يرى قول غيره حسنة في ذاته إلا أنه أشار على عمر بقسمة الفضل صيانة عن القيل والقال.

وأما حديث الدرة فقد نصوا على أنه لا يصح وقد كان عمر رضي الله عنهلينا في جانب الحق.

مستند الإجماع:

جمهور أهل العلم لا يجوزون الإجماع إلا عن دليل أو أمارة؛ لأنه بدون السند يكون حكماً بلا دليل.

وفائدة الإجماع مع وجود الدليل صيرورة الحكم قطعياً وتحريم المخالفة وسقوط البحث عن حالة السند.

وعامة أهل العلم على أنه يجوز أن يكون خبر الواحد سنداً للإجماع.

وقد اختلفوا في استناد الإجماع إلى اجتهاد أو قياس؛ فذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً، فقد انعقد الإجماع على خلافة أبي بكر

قياسا على إمامته في الصلاة حتى قيل: رضيه رسول الله ﷺ لأمر ديننا أفالا نرضاه لأمر دنيانا؟

وكذلك أجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياسا على حمه.

وكذلك أجمعوا على عدم القضاء في حالة الجوع والعطش الشديدين قياسا على الغضب المتصوّص عليه في الحديث المتفق عليه من قوله ﷺ: «لا يقضى حاكم بين اثنين وهو غضبان».

وذهب داود الظاهري وابن جرير الطبراني والشيعة إلى المنع من ذلك بدعوى أن الإجماع قطعي فلا يُتنى إلا على القطعي؛ ولأن القياس مختلف فيه فكيف يكون مستندًا للإجماع.

والقول الأول هو الصحيح؛ لأن إفادة الإجماع لقطعة الحكم ليست بالنظر إلى مستنته، وإنما هو حجة قطعية لذاته لأن الأمة معصومة عن أن تجتمع على ضلاله.

ولو اشترط كون سند الإجماع قطعيا لقللت فائدة الإجماع، إذ يكون الحكم ثابتًا قبله قطعاً بالدليل القطعي.

وأما كون القياس مختلفاً فيه فإنه لا يضر إذ إنه يمكن أن نفرض المسألة في الصحابة، والصحابة لم ينقل عنهم خلاف في القياس. ولو فرضناهم من غير الصحابة فإنه يمكن أن يستدل بالقياس من يقول به ويستدل بالاجتهد في نفس الحكم من ينفي القياس فيحصل الاتفاق على الحكم مع الاختلاف في طريق الاستدلال عليه.

أقسام الإجماع:

ينقسم الإجماع إلى قطعي وظني.

فالإجماع القطعي هو: ما نقل إلينا تواترا دون اختلاف فيه، كأن يكون قوله انفرض عصر المجمعين عليه دون مخالف.

والإجماع الظني هو: ما نقل إلينا آحادا أو كان مختلفا فيه.

وذهب بعض أهل العلم إلى رد الإجماع المنسوب آحاداً بدعوى أن الإجماع دليل قاطع يحکم به على الكتاب والسنّة.

وهذا مردود لأننا لم نجعل الإجماع المنسوب بخبر الواحد قطعياً يحکم به على القطعى من الكتاب والسنّة.

وإنما الإجماع المنسوب بخبر الواحد كالمحدث المنسوب بخبر الواحد من حيث إن من سمع الحديث من النبي ﷺ يكون قطعياً في حقه وإن كان ظننا في حق من ينقل إليه بطريق الآحاد.

على أن الإجماع الظني أقوى من النص الظني؛ لأن النص يحتمل النسخ بخلاف الإجماع.

الأخذ بالأقل ليس إجماعاً

إذا اختلف أهل العلم في مسألة على أقوال زيادة ونقصاً فإنه لا يعتبر الأخذ بالأقل متمسكاً بالإجماع كالاختلاف في دية الكتافي، وقد قال قوم: إنها كدية المسلم. وقال قوم: إنها على النصف من دية المسلم.

فالأخذ بالثلث لا يعتبر تمسكاً بالإجماع؛ لأنه لو كان إجماعاً لحرمت مخالفته ولكن الأخذ بالمائنة أو بالنصف خارقاً للإجماع.

رابعاً - استصحاب العدم الأصلي عند عدم الدليل التشريعي

هذا هو الأصل الرابع من أصول الأحكام المتفق عليها. ويسميه بعض الأصوليين دليل العقل المبني على النفي الأصلي. وإنما كان حجة لأن الأصل براءة الذمة حتى يرد دليل السمع.

ومثال ذلك: أن دليل الشرع لما دل على وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان بقيت الذمة بريئة من لزوم صلاة سادسة وصوم شوال مثلاً، وليس ذلك لتصريح الشرع ببنفيها في نفس النص إذ إن لفظه قاصر على إيجاب الخمس صلوات وصوم رمضان، وإنما لم تجب لأنها لا مثبت للوجوب فتبقى على البراءة الأصلية.

ولو كان هناك دليل على وجوب صلاة سادسة أو صيام شوال مثلاً لنقل وانتشر ولم يخف على جميع الأمة عقلاً، وهذا علم من العقل بعدم الدليل.

وليس لأحد أن يقول: إن هذا من باب عدم العلم بالدليل، وعدم العلم بالدليل ليس بحججة على عدم الدليل؛ لأننا نقول: إن المجتهد إذا استفرغ وسعه في طلب الدليل فلم يجده كان دليلاً على عدم الدليل إذ إنه يكون كبصير اجتهد في طلب مตاع من بيت ليس فيه شيء يستر المตاع فإذا لم يجده جزم بعدهم. وكذلك الأخبار قد دونت والصحاح قد صنفت وصارت محصورة كمتاع البيت فإذا لم يوجد فيها المجتهد الدليل حكم بعدم وجوده وقضى بالبراءة الأصلية.

لا يجوز استصحاب حال الإجماع في محل النزاع:

لو تيمم إنسان فقد الماء وصلى ولم ير الماء فالإجماع منعقد على صحة صلاته.

أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة فقد اختلف أهل العلم في صحة صلاته حينئذ.

فهل من قال بصحة صلاته أن يحتج باستصحاب ذلك الإجماع ويقول: الإجماع منعقد على صحة صلاته في بيتها قبل رؤية الماء فنحن نستصحب ذلك الإجماع ونحكم بصحة صلاته مع رؤية الماء؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يحتج بذلك؛ لأن الإجماع إنما دل على صحتها حال العدم فأما مع وجود الماء فهو محل نزاع واختلاف ولا إجماع مع الاختلاف.

وقال أبو إسحاق بن شافعيا: يجوز استصحاب الإجماع في محل النزاع بدعوى أن الحكم الثابت بالإجماع قبل الخلاف يجب بقاوه حتى يأتي دليل شرعي يزيله.

والمحظوظ الأول؛ لأن الإجماع تم في حالة معينة فلا يصح الاستدلال به عند تغيرها.

هل النافي للحكم يلزمـه الدليل؟

لا خلاف في أن المثبت للحكم يطالب بالدليل كمن ادعى على شخص دينا فلا بد للمدعي من دليل على دعواه، أما النافي للحكم فقد اختلف فيه.

فقال قوم: عليه الدليل، وقال قوم: لا يجب عليه الدليل، وقال قوم: يلزمـه الدليل في الشرعيات دون العقليات.

وقد استدل الأولون بقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِنَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تَلْكَ أَمَانِيهِمْ قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١] فقد طالبـهم بالدليل وهم في موقف النافي.

وقد استدل أهل القول الثاني بأن الدليل على النفي متعدـر كإثـابة الدليل على براءـة الذمة؛ ولأنـ من طـلبـ بـدينـ لا يجبـ عليهـ الدليلـ.

وقد استدلـ أهلـ القـولـ الثـالـثـ بـأنـ الشـرعـيـاتـ يـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ بـنـصـ وـنـحـوـ بـخـلـافـ الـعـقـلـيـاتـ.ـ وـالـأـوـلـ هوـ الـمـخـتـارـ؛ـ لـأـنـ يـلـزـمـ عـلـىـ القـولـ بـعـدـ الدـلـيلـ أـنـ لاـ يـجـبـ دـلـيلـ عـلـىـ نـافـيـ الـلـقـ وـالـنـبـوـاتـ وـتـحـرـيمـ الزـنـاـ وـالـخـمـرـ وـالـمـيـتـةـ وـنـكـاحـ الـمـحـارـمـ.

وقـولـهـمـ:ـ إـنـ مـنـ طـلـبـ بـدـينـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الدـلـيلـ»ـ مـرـدـودـ،ـ فـإـنـهـ يـطـلـبـ مـنـهـ الـيـمـينـ وـهـوـ دـلـيلـ.

خامساً - الأصول المختلف فيها

وهي: شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ بـالـنـسـبـةـ لـاـ،ـ وـقـولـ الصـحـابـيـ فـيـ حـقـ غـيرـ الصـحـابـةـ،ـ وـالـسـتـحـسانـ،ـ وـالـسـتـصـلـاحـ وـاستـصـاحـ الـحـكـمـ السـابـقـ أـعـنىـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ الزـمـنـ الثـانـيـ لـثـبـوـتـهـ فـيـ الرـمـنـ الـأـوـلـ.ـ وـالـقـيـاسـ.

وـسـتـكـلـمـ عـلـيـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ هـنـاـ مـاـ عـدـاـ بـحـثـ الـقـيـاسـ فـسـنـجـعـلـهـ مـنـ مـبـاـحـثـ الـأـلـفـاظـ؛ـ لـأـنـهـ فـيـ كـيـفـيـةـ اـسـتـشـمـارـ الـأـحـكـامـ مـنـ الـأـلـفـاظـ.

١- تنزيـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ

جـمـيـعـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ الـتـيـ لـاـ نـعـلـمـهـ إـلـاـ مـنـ كـتـبـ السـابـقـينـ وـمـنـ نـقـلـ أـحـبـارـهـ الـكـفـارـ لـاـ نـزـاعـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ أـنـهـ لـيـسـ بـشـرـائـعـ لـنـاـ.ـ وـكـذـلـكـ مـاـ

علمنا بشرعنا أنها كانت شرعاً لهم خاصة دوننا كقوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلُّ ذِي ظُفْرٍ ... ﴾ [الأنعام] .

كما أن الشرائع السابقة التي علمتنا بشرعننا أنها كانت شرعاً للسابقين ولم يرد نسخ لها في شرعننا وأمرنا في شريعتنا بمثلها فإنه لا نزاع عند أهل العلم أنها شرع لنا كقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ [المائدة] ، مع قوله تعالى: ﴿ ... كَبِّلَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... ﴾ [آل عمران] .

واختلف أهل العلم فيما ثبت أنه شرع لهم بنقل صحيح نقبله ولم يرد في شرعننا ما ينسخه.

فقال الحنفية والمالكية: إنه شرع لنا. وقد روي هذا عن أحمد والشافعية، واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَقْدَهُ ... ﴾ [الأنعام] ، والهدي يشمل الأصول والفروع.

٢ - قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَّى بِهِ نُوحًا ... ﴾ [آل عمران] ، والدين يشمل الأصول والفروع.

٣ - مراجعة النبي ﷺ التوراة في قصة رجم الزانيين من اليهود. وذهب أحمد والشافعية في الرواية الأخرى عنهما إلى أنه ليس بشرع لنا، واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ ... لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ... ﴾ [المائدة] فإنه يدل على اختصاص كلنبي بشريعة لا يشاركه فيها غيره.

٢ - ما روي أن النبي ﷺ رأى يوماً بيده عمر قطعة من التوراة فغضض وقال: ما هذا؟ ألم آت بها ييساء نقية؟ لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي».

٣ - أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: بم تحكم؟ فذكر الكتاب والسنة والاجتهاد ولم يذكر شرع من قبلنا.

والراجح الأول لما رواه البخاري في صحيحه عن مجاهد أنه سئل عن السجدة في «ص»، قال: سئل ابن عباس فقال: هُوَ أَرْتِيكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهَا هُمْ أَفْتَدُهُ ... (٦٤) [الأنعام]، وكان ابن عباس يسجد فيها.

وقوله تعالى: ﴿... لِكُلِّ مَنْ كُنْتُمْ شِرْعَةً وَمُنْهَاجًا ...﴾ [المائدة]، لا يدل على عدم المشاركة؛ لأن المشاركة في بعض الشريعة لا تمنع نسبتها إلى المعمود بها باعتبار أن أكثرها مخصوص به.

وغضبه عليه في حديث عمر لدرء الفتنة لا سيما وأن التوراة قد غيرت وحرفت.

وقصة معاذ لا دليل فيها كذلك؛ لأننا لا نعتبر من شرائع السابقين إلا ما ثبت بطريق صحيح كان يوجد في القرآن أو السنة وهي مرجع معاذ.

٢- قول الصحابي في حق غير الصحابي

إذا قال الصحابي قولاً وانتشر ولم يخالفه أحد من الصحابة فهو إجماع سكتوي وقد مر بحثه ولا خلاف عند أهل العلم أن قول الصحابي ليس بحججة على غيره من الصحابة.

أما إذا قال الصحابي قولاً ولم ينتشر ولم يعلم له مخالف من الصحابة فقد اختلف أهل العلم فيه:

١ - فقال قوم: ليس بحججة مطلقاً.

٢ - وقال قوم: هو حجة مطلقاً.

٣ - وقال قوم: هو حجة إن صدر من الخلفاء الأربع جميعاً.

٤ - وقال قوم: هو حجة إذا صدر من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٥ - وقال قوم: هو حجة إن لم يكن للرأي فيه مدخل.

وقد استدل الأولون بأن الصحابي لم ثبت عصمته فيجوز عليه الخطأ؛ ولأن الصحابة كان يقع بينهم الخلاف.



واستدل أصحاب القول الثاني بما روي أن النبي ﷺ قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اهتديتم» كما أن الصحابة أعرف بالتأويل لأنهم شاهدوا التنزيل.

واستدل أصحاب القول الثالث بحديث: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

واستدل أصحاب القول الرابع بما رواه أحمد والترمذ عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر».

واستدل أصحاب القول الخامس بأن قول الصحابي الذي لا مدخل له في الرأي له حكم الحديث المرفوع إذ إنه يحمل على توقيف من النبي ﷺ صيانة الدين الصحابي.

وهذا هو المختار، لما تقرر في علم أصول الحديث من أن قول الصحابي الذي لا مدخل للرأي فيه له حكم الحديث المرفوع.

وأما حديث: أصحابي كالنجوم.. فقد قال ابن حزم: هو خبر موضوع كذب باطل. والله أعلم.

هل يجوز الأخذ بأحد قولي الصحابة من غير دليل؟

إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بأحد القولين من غير دليل؛ لأن قولي الصحابة ليسا بأقوى من دليلين في الكتاب أو السنة تعارض، ولو تعارض دليلان من الكتاب أو السنة لا يؤخذ بأحدهما دون دليل مرجع فكذا هنا.

وقال بعض الحنفية: يجوز الأخذ بأحد قولي الصحابة من غير دليل؛ لأن عمر لما أراد أن يرجم امرأة حاملة من الزنا قال له معاذ بن جبل: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على ما في بطنهما. فرجع عمر إلى قوله وأخر رجمها حتى وضعت.

والصحيح الأول؛ لأن عمر إنما رجع لما بان له الحق.

٣- الاستحسان

هو في اللغة اعتبار الشيء حسناً. يقال: استحسنه إذا عده حسناً. وقد اختلف في تعريفه الاصطلاحي.

فقال الحنابلة وبعض أهل العلم هو: أن يحكم على المسألة بحكم يخالف نظائرها لدليل شرعي.

ومثاله: قول أحمد رحمة الله: يتيم لكل صلاة استحساناً مع أن القياس يقضي بأن التيم بمنزلة الماء فصلي به التيم ما شاء من الفرائض والتوافل ما لم يحدث، ومثاله أيضاً قول أحمد: يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها فقيل له: كيف يشتري من لا يملك البيع؟ فقال: القياس هكذا - يعني أنه لا يجوز الشراء من لا يملك البيع - وإنما هو استحسان؛ ولذلك يمنع من بيع المصحف ويؤمر بشرائه استحساناً.

ومثاله أيضاً لو قال قائل: مالي الله صدقة. فالقياس أن يتصدق بجميع ما يسمى مالاً واستحسن بعضهم أن يخص بالمال الذي تجب فيه الزكاة لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...﴾ [التوبه] ١٢٣.

وقيل: الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله، واستدل له بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ ...﴾ [الزمر] ١٨، وبما روي من قوله عليه السلام: «ما رأى المسلمون فهو عند الله حسن».

وقيل: الاستحسان هو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه.

والصحيح الأول، للاتفاق على معناه وإن اختلف في تسميته استحساناً؛ لأنها لا مشاحة في الاصطلاح. والاستحسان بالعقل مردود؛ لأنها قد يكون حكماً بالهوى، واتباع أحسن ما أنزل إلينا من ربنا واجب لا ما يستحسنه العقل.

وأما الخبر فقد قال الحافظ ابن عبد الهادي: روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود، ولو صح لكان دليلاً للإجماع للاستحسان.



والذي يعجز المجتهد عن التعبير عنه لا عبرة به فإنه قد يكون وهمًا وخيارًا. هذا، وقد أنكر الشافعي الاستحسان مطلقاً وقال: من استحسن فقد شرّع، وقد ردّ هذا بأن الاستحسان على القول المختار ليس بتشريع من عند المجتهد بل هو متبع للدليل الخاص.

٤- المصالح

المصالح جمع مصلحة وهي في اللغة ضد المفسدة ويراد بها جلب المنفعة أو دفع المضرة وتنقسم في الاصطلاح إلى ثلاثة أقسام:

١ - ما يشهد الشرع على اعتبار كونه حكمة ينبغي عليها الحكم كالإسکار، فقد فهم من الشرع بناء تحريم الخمر عليه لمصلحة حفظ العقل فيحرم كل مطعم أو مشروب مسكر لنفس المعنى.

وهذا القسم يحتاج به جميع مثبتي القياس.

٢ - ما يشهد الشرع ببطلانه وإلغائه وعدم اعتباره.

ومثاله قول يحيى بن يحيى الليثي لبعض الملوك الأمويين في الأندلس لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين. فلما قيل له: لِمَ تأمر الملك بإعتاق رقبة مع اتساع ماله.

قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحققت إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوره فأرى أن المصلحة توجب الصوم عليه دون العتق ليتزجر.

فهذه الفتوى باطلة؛ لأن المصلحة التي بنيت عليها ملغاً شرعاً إذ قد علم من الشرع وجوب تقديم العتق على من قدر عليه.

ومثاله أيضاً: ما لو قال قائل: تحريم زراعة العنبر لمصلحة منع عصره واتخاذه خمراً.

أو قال قائل: تحريم الشركة في سكن الدار خوفاً من قوع الزنا.

فهذه المصلحة أغلاها الشرع ولم يعتبرها.

٣ - ما لم يشهد نص معين من الشرع باعتباره ولا باليغائه. ويسمى هذا القسم المصلحة المرسلة أو «الاستصلاح»، وإنما كانت مرسلة؛ لأنها أطلقت فلم يرد في نص الشرع اعتبارها ولا إلغاؤها ولكنها قد تفهم من تفاصيل الشرعية.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - ما كان في رتبة الضروريات وهو ما لا غنى للعباد عنه كحفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال. ومن ذلك إجبار الولي على إرضاع الصغير وتربيته وشراء مطعمه وملبوسه.

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة التي من هذا القسم: فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أنها حجة وإن لم يعارضها دليل معين؛ لأنها من مقاصد الشرعية.

ونسب إلى الجمهور أنهم لا يحتاجون بها؛ لأن ذلك يؤدي إلى وضع الشرع بالرأي، غير أن "القرافي" ذكر في التنقيح أن عامة العلماء يحتاجون بالمصلحة المرسلة التي من هذا القسم. وهذا هو الأقرب وليس ذلك من وضع الشرع بالرأي وإنما هو بناء الحكم على مقاصد الشرعية.

٢ - ما كان في رتبة الحاجيات وهو ما يحتاج إليه ولم يصل إلى حد الضرورة كتمكين الآب من إجبار ابنته الصغيرة على النكاح حرضاً على مصلحتها خوف فوات الكفاء، فإن ذلك لا ضرورة فيه، لكنه محتاج إليه في تحصيل المصالح.

وقد نسب إلى مالك الاحتجاج بالمصلحة المرسلة التي من هذا القسم أيضاً. وخالف في ذلك عامة أهل العلم فلم يُجُوزُوا الاحتجاج بها؛ لأن ذلك يكون وضعًا للشرع بالرأي إلا أن يعارضها دليل من الشرع فيحتاج بها حينئذ، إذ لو احتاج بها من غير دليل معارض لأدى ذلك إلى تغيير الشرائع لاختلاف تقدير الناس للحاجات.



٣ - ما كان في رتبة التحسينات والتميمات وهو ما استحسن عادة من غير احتياج إليه ولم تلجم إلية الضرورة كرعاية أحسن المناهج في مكارم الأخلاق والمعاملات. ومن أمثلة ذلك تعليل اشتراط الولي في عقد النكاح بأنه لدفع شبهة توقيان المرأة إلى الرجال إن تولت ذلك بنفسها، إذ ظهور توقيانها غير لائق بالمروءة.

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز الاحتجاج بالمصلحة المرسلة إن كانت من هذا القسم إلا إذا عاضتها دليل من الشرع، إذ لو احتج بها لأدئ ذلك إلى تغيير الشرائع فإن ما يراه بعض الناس حسنة قد يراه الآخرون قبيحاً.

هذا، وإذا تساوت مصلحة الفعل ومسفنته رجع جانب المفسدة فيدرا الفعل، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٥- استصحاب الحكم السابق

هذا هو الأصل الخامس من الأصول المختلف فيها. والمراد به: ثبوت الحكم في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول، كاستصحاب حكم الطهارة وقت العصر مثلاً لثبوتها وقت الظهور ما دام المتظاهر لم يعلم ناقضاً، وكاستصحاب حكم النكاح حتى يثبت ما يرفعه من طلاق، وكاستصحاب حكم الملك حتى يثبت ما يرفعه من بيع ونحوه، وكاستصحاب حكم العام حتى يثبت المخصص، وكاستصحاب النص حتى يثبت النسخ.

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج به:

فذهب الجمورو إلى أنه حجة؛ لأن ثبوت الحكم في الزمن الأول من غير ظهور مزيل يجعل ظن بقائه راجحاً، والظن الراجح يُحتاج به فيكون استصحاب الحكم حجة. وذهب الخفيفي إلى أن استصحاب الحكم ليس بحجة؛ لأن الحكم كما يحتاج إلى الدليل في الزمن الأول فلا بد لثبوته في الزمن الثاني من دليل كذلك.

والختار الأول؛ لأن الحكم يثبت في الزمن الأول يقيناً فلا يرتفع في الزمن الثاني إلا بيقين.



مبادئ لغوية

اللغة: أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم.

وقد اختلف العلماء في ثبوت اللغة بالقياس.

فذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، فلنا أن نسمى النبيذ خمرا؛ لأن فيه المعنى الذي من أجله سميت الخمر خمرا وهو الإسکار ومخامرة العقل أي تعطیته.

وذهب أبو الخطاب من المخابلة وبعض المخفية وبعض الشافعية إلى أنه لا يجوز أن تثبت اللغة بالقياس؛ لأن العرب خصوا مسکر عصير العنب باسم الخمر، فإذا وضعناه لغيره كان اختراعاً من عندنا فلا يكون من لغتهم. وإن كانوا وضعوا اسم الخمر لكل مسکر فيكون إطلاق اسم الخمر على النبيذ بالنص لا بالقياس على الخمر.

وثمرة الخلاف تظهر في النبيذ مثلاً فمن قاس في اللغة قال: هو محرم نصا ومن لم يقس في اللغة قال هو محرم قياساً على الخمر.

وكذلك اسم الزاني في إطلاقه على من عملَ عمَلَ قوم لوط فالذي يُثبتُ القياس في اللغة يقول: إن حد الزنا يجري على من عملَ عمَلَ قوم لوط؛ لأن اسم الزاني يشمله.

ومن قال بعدم القياس في اللغة يقول: إن اسم الزاني لا يشمله ولا ينطبق عليه حد الزنا.

والمحترر أن اللغة لا تثبت بالقياس لاختلاف الصحابة فيمن عملَ عمَلَ قوم لوط، فقال بعضهم يحرق في نعشة بالنار بعد أن يقتل ضرباً بالسيف. وقال بعضهم: يهدم عليه جدار. وقال بعضهم: يرمي من مكان عال منكساً ويرجم بالحجارة. وقيل غير ذلك. ولو كان اسم الزنا يشمله ما اختلف فيه.



النص

تعريفه:

يطلق في اللغة على معانٍ منها: الرفع. ومنه منصة العروس يعني الكرسي الذي كانوا يجلسونها عليه حتى ترتفع فيراها الناظرون. ومنه قول الشاعر:
وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل
 ومنها: الاستقصاء. ومنه: نص ناقته إذا استخرج أقصى ما عندها من السير. وفي الاصطلاح: هو ما احتمل معنى واحداً فقط كزيد في قوله: رأيت زيداً. ونحوه: ﴿... تَلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٍ ...﴾ [البقرة]، ونحوه: ﴿... وَكَلَمُ اللَّهِ مُؤْسَى تَكْلِيمًا ...﴾ [النساء].
 وقيل هو ما يفهم معناه ب مجرد سماعه نحو: ﴿... فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ...﴾ [البقرة].

ودلالة النص على معناه قطعية.

وحكم النص هو وجوب العمل به ولا يجوز العدول عنه إلا بنسخ. وقد يطلق النص في لسان بعض أهل العلم على الوارد من الكتاب أو السنة في مقابل الإجماع والقياس ونحوهما. بخلاف النص في الاصطلاح الأصولي فإنه في مقابلة الظاهر والمجمل.

الظاهر

تعريفه:

هو في اللغة: البين الواضح. وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي يحتمل معنين أحدهما أرجح من الآخر وأريد الراجح منهما دون المرجوح. كالأسد في الحيوان المفترس والرجل الشجاع فإنه راجح في الأول مرجوح في الثاني.

بم يكون الترجيح:

١ - بالوضع كالأسد فإنه موضوع لحيوان المفترس فيترجح فيه ويحتمل الرجل الشجاع مرجحاً.

٢ - بالعرف الخاص كالصلة في عرف الشرع فإنها راجحة في الأقوال والأفعال المفتوحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. وتحتمل الدعاء مرجحاً.

٣ - بالعرف العام كالدابة فإنها راجحة فيما يشي على أربع مرجوحة في كل ما يدب على الأرض.

حكمه:

يجب أن يصار إلى المعنى الراجح ولا يجوز تركه إلا بدليل.

المؤول

تعريفه:

هو في اللغة مأخوذ من الأول وهو الرجوع. وفي الاصطلاح: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى احتمال مرجوح لدليل مرجح. كالأسد في الرجل الشجاع.

ويسمى هذا - الظاهر بالدليل.

الغرض من دليل التأويل:

والغرض من دليل الأول تقوية جانب المعنى المرجوح حتى يقدم على المعنى الراجح.

حكمه:

يجب رد التأويل إذا عدم الدليل المرجح.

ومثال التأويل المعتضد بالدليل تأويل الشافعي رحمه الله قول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» بأنه يدل على جواز الرجوع في الهبة؛ لأنَّه ليس بمحرم على الكلب أن يعود إلى قيئه. ومثال التأويل الفاسد تفسير اليد بالقدرة في قوله تعالى: ﴿... يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ...﴾ [الفتح]، وكتأويل بعض أهل العلم ما نسب إلى النبي ﷺ من قوله لغيلان التفقي لما أسلم وتحته عشر نسوة:



«أمسك منها أربعاً وفارق باقيهن» بأن المراد فارقهن جميعاً وابتدئ نكاح أربع منها من جديد بدعوى أن القياس يدل على ذلك إذ إن بعض النسوة ليس بأولى بالإمساك من بعض إذ هو ترجيح بلا مرجع فوجب مفارقة الجميع وتجديد عقد أربع منها.

وقد رد هذا التأويل؛ لأن الرسول ﷺ فوض الإمساك والمفارقة إليه وذلك إنما يتتأتى مع الاستدامة دون ابتداء النكاح فإن ابتداء النكاح يتوقف على رضا المرأة.

المجمل

تعريفه:

هو في اللغة: المبهم مأخوذ من قوله: أجمل الشيء إذا أبهمه.
وفي الاصطلاح هو: ما احتمل معندين فصاعداً على السواء كالقرء فإنه يحتمل الظهر ويحتمل الحين.

ماذا سمي مجمل؟

إنما سمي مجينا لإبهام المراد منه وعدم وضوحه.

مواضع الإجمال وأسبابه:

١ - يكون في حرف كالواو المترددة بين العطف والاستئناف نحو:
﴿... والرَّأْسُونَ فِي الْعِلْمِ...﴾ [آل عمران]، وكالباء المترددة بين التبعيض والإلصاق في نحو: ﴿... فَاسْخُوا بِوُجُوهِكُمْ...﴾ [آل عمران].

ونحو من المترددة بين التبعيض وابتداء الغاية كقوله: ﴿... فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَآيُّدِيكُمْ مِّنْهُ...﴾ [آل عمران].

٢ - ويكون في اسم إما:
(أ) للاشتراك الأصلي نحو القرء فإنه متعدد بين الحين والظاهر إذ هو موضوع لكل منها.

(ب) أو للاتشراك في الصيغة كصيغة مفعول التي تكون للحدث واسم الزمان واسم المكان نحو المحيض في قوله: ﴿... فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ...﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإنه يتحمل الحدث والزمان والمكان.

٣ - ويكون في اسم أو فعل لأجل التصريف نحو يضار في قوله: ﴿... وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إذ يتحمل أن يكون مبنياً للفاعل فيكون المراد نهي الكاتب والشهيد عن الإضرار بصاحب الحق إما لتحرif في الخط أو استناع عن الشهادة. ويجوز أن يكون مبنياً للمجهول فيكون المراد نهي الناس أن يضرروا الكاتب والشهيد. مثاله في الاسم مختار فإنه يتحمل أن يكون اسم فاعل وأن يكون اسم مفعول.

٤ - ويكون في مركب نحو: ﴿... أَوْ يَعْفُرُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ...﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإنه يجوز أن يراد به الولي؛ لأنَّه هو الذي يعقد نكاح المرأة. ويجوز أن يراد به الزوج لأنَّه بيده دوام العقد.

٥ - ويكون لأجل التقدير نحو: ﴿... وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ...﴾ [النساء: ١٢٧]، إذ يتحمل أن يكون التقدير: وترغبون في نكاحهن يعني لجمالهن أو ملائهن. ويتحمل أن يكون التقدير: «وترغبون عن أن تنكحوهن» يعني لدمامتهن أو لفقرهن.

٦ - ويكون في مرجع صفة نحو: «زيد طبيب ماهر» فيتحمل أن يعود الوصف على طبيب فيكون ماهراً في الطب خاصة. ويتحمل أن يعود الوصف على ذات زيد فيكون ماهراً في الطب وغيره.

٧ - ويكون في مرجع ضمير نحو: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فإنه يتحمل أن يكون راجعاً إلى الكتاب المكتوب، يعني اللوح المحفوظ ويتحمل أن يكون راجعاً إلى القرآن الكريم.

حكمه:

لا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارجي خاص مبين للمراد به.



فائدته:

التسويق إلى المراد فإن اللفظ إذا أجمل استشرف النفس لمعرفة المراد به فإذا بُين كان له وقع جميل في النفس.

المبين

تعريفه:

هو في اللغة الموضح. وفي الاصطلاح: ما دل على معنى معين من غير إبهام، نحو: ﴿... فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء]. وقيل هو إخراج الشيء من حيز الإشكال والغموض إلى حيز التجليل والوضوح نحو: ﴿إِذَا مَسَهُ الشَّرُ جَزُوعًا﴾ [٢٠] و﴿إِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مُنْوِعًا﴾ [٢١] [المعارج]، فإنه أزال غموض قوله: «جزوعاً».

وهذا التعريف الأخير هو المشهور في تعريف المبين وهو خاص بما يقابل المجمل والتعريف الأول أعم.

بم يكون بيان المجمل؟

١ - إما بالكلام نحو: ﴿الْقَارِعَةُ (١) مَا الْقَارِعَةُ (٢) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ (٣)﴾ [القارعة]، وقد بين ذلك بقوله: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمُبَثُثِ﴾ [٤] [القارعة].

٢ - أو بالكتابة مثل كتاب النبي ﷺ إلى عماله في الصدقات.

٣ - أو بالإشارة نحو الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه.

٤ - أو بالفعل كتبينه ﷺ الصلاة والحج بفعله ﷺ.

هل يشترط في البيان سبق إجمال؟

لا يشترط في البيان سبق إجمال على التعريف الأول فقد يأتي البيان دون إجمال سابق نحو: ﴿... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [١٦] [الحجرات]. وقد يأتي بعد إجمال نحو: ﴿الْقَارِعَةُ (١) مَا الْقَارِعَةُ (٢)﴾ [القارعة]... إلخ.

اما على التعريف الثاني فإنه يشترط أن يسبقه إجمال نحو: ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ
الْدِينِ ﴾ [الانفطار] ... إلخ.

جواز بيان مجمل الكتاب بالسنة:

يجوز بيان مجمل الكتاب بالسنة الصحيحة متساوية وأحادا؛ لقوله تعالى:
﴿ ... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ ... ﴾ [النحل]. وهذا يشمل
بيان مجمله وتخصيص عمومه وتقييد مطلقه.

فمثلاً بيان مجمله قوله ﷺ: «خذلوا عنى خذلوا عنى قد جعل الله لهن
سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والشيب بالشيب جلد مائة والرجم» فإنه
بيان للسبيل في قوله تعالى: ﴿ ... أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء].

ومثال تخصيص عمومه قوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»
فإنه مخصوص لعموم قوله تعالى: ﴿ ... وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ... ﴾ [النساء].

ومثال تقييد مطلقه قوله ﷺ: «حتى تذوقى عسلته ويندوق عسلتك»، فإنه
تقييد لقوله تعالى: ﴿ ... حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... ﴾ [البقرة].

متى يجب البيان؟

لا خلاف عند أهل الحق في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كأن
يقول: فرضت عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة، ثم يؤخر بيان مواقفها
وعدد ركعاتها بعد دخول وقت وجوبها؛ لأنه يكون تكليفاً بما لا يطاق.

وقد اختلف العلماء في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب بالجمل إلى
وقت الحاجة إليه والعمل به كأن يقول: «فرضت عليكم خمس صلوات في اليوم
والليلة» ولم يبين مواقفها ولا عدد ركعاتها مثلاً إلى أن يقرب وقت العمل بها
فيبين ذلك.

فذهب قوم منهم القاضي أبو يعلى إلى جواز ذلك مطلقاً.

واستدلوا بقوله تعالى لنوح: ﴿ ... احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ شَيْئًا
وَأَهْلَكَ ... ﴾ [هود]، ولم يبين أن ولده المقدر غرقه ليس من أهله حتى قال

نوح : ﴿... رَبَّ إِنَّ أَبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ...﴾ [هود]، فقال تعالى : ﴿... يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ...﴾ [هود].
ونحو قوله تعالى : ﴿... فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ...﴾ [الأنفال]، مع أنه لم يبين المراد بذوي القربي حتى سئل رسول الله ﷺ فقال : هم «بنو هاشم وبنو المطلب» مع أن ذوي القربي يشملون أيضاً بني عبد شمس وبني نوفل إذ الكل من بني عبد مناف.

وذهب قوم منهم أبو الحسن التميمي إلى أنه لا يجوز مطلقاً؛ لأنَّه يكون خطاباً بما لا يفهم فيصير كمخاطبة العجمي بالعربية وهو عبث.

وقال قوم : يجوز تأخير بيان المجمل إلى وقت الحاجة ولا يجوز تأخير البيان إن كان من باب تخصيص العموم لعدم الضرر في تأخير بيان المجمل إلى وقت الحاجة إذ لا يعمل بأحد معانيه حتى تبين ، بخلاف تأخير بيان المراد بالعموم فإنه يoccus في الضرر إذ لو قال : ﴿... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ...﴾ [التوبه] ، ولم يخصصه في الحال لأدى ذلك إلى قتل الذمي والمستأمن والنساء مع أنه لا يجوز قتلهم.

والمحترر القول الأول؛ لأنَّه لا ضرر في التأخير إلى وقت الحاجة؛ ولأنَّ منع الجواز يؤدي إلى إنكار الخطاب بالمجمل؛ ولأنَّ الخطاب بالمجمل دون بيان في الحال لا يكون عبشاً فإنَّ من فائدته التشويق إلى المراد فإذا بَيْنَ بعد ذلك كان أوقع في النفس .

والعام إن أريد به المخصوص من أول الأمر فهو مبين في الحال ولا إشكال فيه .

وإن أريد به العموم ثم دخله التخصيص - وهو العام المخصوص فلا ضرر فيه أيضاً؛ لأنَّ عمومه يبقى مراداً إلى أن يدخله التخصيص .

الأمر

تعريفه :

يطلق في اللغة على معانٍ منها الشأن والقضاء وطلب فعل الشيء .

وفي الاصطلاح: هو طلب الفعل بصيغة افعل ونحوها مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاءَ ...﴾ [النور]، ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ...﴾ [الأنعام].

صيغته:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن للأمر صيغة موضوعة تدل عليه دون احتياج إلى قرينة وهي:

- ١ - فعل الأمر نحو: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ...﴾ [هود].
- ٢ - المضارع المقترب بلام الأمر نحو: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا فَشَهْمُ وَلَيُؤْفَوا نَذُورَهُمْ وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج].
- ٣ - اسم فعل الأمر نحو: ﴿... عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ...﴾ [المائدة].
- ٤ - المصدر النائب عن فعل الأمر نحو: ﴿... فَضَرَبَ الرِّقَابِ ...﴾ [محمد].

وذهب بعض المبدعة إلى إنكار صيغة الأمر بناء على إنكارهم أن يكون كلام الله بحرف وصوت فالكلام عندهم معنى قائم بالنفس ليس بحرف ولا صوت. واستدلوا بقوله:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا
وحجة الجم眾 الكتاب والسنۃ واتفاق أهل اللغة والعرف الخاص والعرف العام.

أما الكتاب فقوله تعالى لمريم: ﴿... فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم]، ثم قال: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ...﴾ [مريم]، فلم يجعل إشارتها كلاما. وقوله تعالى: ﴿... وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء]. وأما السنۃ فقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتی بما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» فلم يسم حديث النفس كلاما.

وقد اتفق أهل اللغة على انقسام الكلام إلى اسم و فعل وحرف، ولم يشيروا إلى حديث النفس. وقد أجمع الفقهاء على أن من حلف لا يستكلم، لا يحدث بحديث النفس.

والعرف العام على تسمية الناطق متكلماً ومن عده ساكناً أو آخرين. كما اتفق أهل اللغة على اعتبار «افعل، وليفعل، وعليك نفسك» أمراً وميزوا بين الماضي والمضارع والأمر. وهذا أمر معلوم بالضرورة عند العرب والعلماء. وهذا هو الحق فإن من خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع أهل اللسان والعرف الخاص والعام لا يعتد بخلافه لا سيما وحججة المخالف بيت من الشعر مخترع مكذوب منسوب للأخطل النصرياني.

فإن قيل: إن صيغة «افعل» تحتمل الأمر وغيره كالتهديد والتسيير فالتعيين يكون تحكماً، فالجواب أنها تكون للأمر عند التساؤل من القرينة ولا تستعمل في غير الأمر إلا بقرينة.

هل الأمر يفارق الإرادة؟

لا خلاف في أن الإرادة الشرعية التي يعني المحبة لا تفارق الأمر فالله تعالى يحب ما يأمر به ويكره ما ينهى عنه ولذلك قال: ﴿... قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ...﴾ [الأعراف]، وقال: ﴿... وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ...﴾ [آل عمران].

وقد اختلفوا في الإرادة الكونية القدرية فذهب أئمة المعزلة إلى أن الأمر لا يفارق الإرادة فلا يأمر شرعاً إلا بما يريده قدرًا بدعوى أن صيغة افعل ونحوها تستعمل في الأمر والتهديد والتسيير ونحو ذلك، فلا تكون للأمر إلا إذا اقترن بالإرادة؛ ولأن النائم والساهي لو تكلم بصيغة افعل لم تكن أمراً خلوها من الإرادة.

ولأن الأمر بلا إرادة خال من الحكمة.

وذهب عامة أهل الحق إلى أن الأمر يفارق الإرادة؛ لأن الله تعالى أمر إبراهيم بنبي إسماعيل ولم يرده، وأمر أبو جهل بالإيمان ولم يرده، وأمر إبليس بالسجود ولم يرده، إذ لو أراده لكان قطعاً لأنه فعل لما يريده.

وهذا هو الحق لما تقرر من أن صيغة افعل تدل على الأمر دون احتياج إلى قرينة ولا تستعمل في غير الأمر إلا بقرينة. وكلام النائم والساهي لغو فلا يكون أمراً.

والحكمة في الأمر بالشيء دون إرادته: ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع كما قال في قصة الذبيح: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ [الصافات: ١٦].

هل يقتضي الأمر عند التجدد من القرينة الوجوب؟

لا نزاع عند أهل العلم في أن صيغة الأمر إذا اقترن بقرينة حملت على ما تقتضيه القرينة من وجوب أو غيره.

وأختلف في صيغة الأمر عند التجدد من القرينة:

فقال قوم: يقتضي الوجوب لقوله تعالى: ﴿... فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] [النور].

ولا يتهدهم إلا على مخالفة الواجب. ولقوله تعالى: ﴿... لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرُهُمْ...﴾ [التحريم]. ولقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوافك عند كل صلاة» مع أنه ندبهم إليه فدل على أن الأمر للوجوب.

ولاجماع الصحابة رضي الله عنهم علىأخذ الجزية وجوباً من المجبوس لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» الحديث. إلى غير ذلك من الأدلة.

وقال قوم يقتضي الإباحة؛ لأنها أدنى الدرجات فهي مستيقنة فيجب حمله على اليقين، وقال بعض المعتزلة: يقتضي الندب لأن طلب فعل الشيء وإفادته أن فعله خير من تركه. وهذا مشترك بين الوجوب والندب، فحمله على الندب متىقن وحمله على الوجوب مشكوك فيه؛ لأن الشارع أمر بالمندوبيات والواجبات معاً، فعند وروده يتحمل الأمرين معاً فيحمل على اليقين.

وقال قوم: هو على الوقف حتى يرد الدليل ببيان المراد به؛ لأن كونه للوجوب أو الندب أو الإباحة إما أن يعلم بنقل أو عقل فيجب التوقف حتى يوجد أحدهما.

الأمر بعد الحظر

اختلف العلماء في الذي يقتضيه الأمر الوارد بعد حظر:

فقال قوم: يقتضي الإباحة مطلقاً أعني سواء كان بصيغة افعل أو غيرها؛ بحجة أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر كانت للإباحة نحو: ﴿... وَإِذَا حَلَّتْ

فاصطادوا ... (٢) ﴿المائدة﴾، ونحو: ﴿... فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأَتُوْهُنَ ...﴾ (٢٢٢)﴾ [البقرة]، ونحو: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ...﴾ (١٠)﴾ [الجمعة].

وقال جمهور الفقهاء: يقتضي ما كان عليه الحال قبل الحظر مطلقاً، فإن كان قبل الحظر مباحاً رجع إلى الإباحة نحو: ﴿... وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا ...﴾ (٢)﴾ [المائدة]، فإن الصيد كانا مباحاً قبل حظر الإحرام فيرجع بعد التحلل إلى ما كان عليه من الإباحة. وإن كان قبل الحظر واجباً رجع إلى الوجوب نحو: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ...﴾ (٥)﴾ [النور]، فقد كان قتل المشركين واجباً ثم حظر في الأشهر الحرم فيرجع إلى الوجوب بعدها.

واستدلوا بأن صيغة الأمر اقتضت نسخ الحظر فيرجع الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر.

وقال قوم: إذا كان الأمر بصيغة فعلٍ كان للإباحة، وإن كان بغير هذه الصيغة كأن يقول: أنتم مأمورون بعد الحظر بكذا. رجع إلى ما كان عليه قبل الحظر؛ بحججة أنه إن ورد بصيغة فعلٍ انصرف بعرف الاستعمال الغالب إلى الإباحة، أما إذا كان بغير هذه الصيغة فلا عرف له في الاستعمال فيرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر.

والمحترار قول جمهور الفقهاء؛ لأن النهي بعد الأمر يقتضي ما يقتضيه النهي بدون سبق أمر، وكذلك الأمر بعد النهي ينبغي أن يقتضي ما يقتضيه الأمر قبل النهي.

هل يقتضي الأمر التكرار والفورية؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن صيغة الأمر إنما تدل على طلب الفعل وتحصيله فقط.

أما الدلالة على زمن الفعل من الفور والتراخي أو على مقدار الفعل من التكرار وعدمه فإنها تكون بالقرائن كالامر بالصلوات الخمس وصوم رمضان فإنه يدل على التكرار. وكذلك إذا علق الأمر على علة محققة نحو: من زنى فاجلدوه فإنه يتكرر بتكرار العلة. ونحو: آمنوا بالله، فإنه يقتضي الفور.

النهي

تعريفه:

هو في اللغة المنع كالنهاية وهي طرف العود الذي يوضع في أنف العبر لمنع تعديه.

وفي الاصطلاح: هو طلب الترک بصيغة لا تفعل ونحوها كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء]، وكقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِأَيْمَانِهِ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء].

ومباحثات النهي يدرك أكثرها من مباحث الأمر، إذ لكل مسألة من مسائل الأمر نظيرها من مسائل النهي غالباً فلا حاجة إلى التكرار.

وقد تقدم في بحث «الحرام» الخلاف في اقتضاء النهي فساد النهي عنه. والله أعلم.

العام

تعريفه:

العام في اللغة الشامل. وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعه من غير حصر نحو: ﴿وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود].

صيغ العموم:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن للعموم صياغاً موضوعة للدلالة عليه وهي:

١ - المفرد المحلّي بـ«ال» الاستغرافية نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر].

٢ - اللفظ الدال على جماعة المحلّي بـ«ال» كالرجال والعالم والتمر، ونحو ذلك من كل ما هو من باب الجمع واسم الجمع واسم الجنس الجمعي.

٣ - ما أضيف من جمع أو اسم جمع أو اسم جنس جمعي إلى معرفة نحو: عيدي أحرار، ومالي صدقة، وتغري لفلان.

٤ - الأسماء الموصولة وأسماء الشرط ونحوها من المبهمات كالذى والتي واللذين واللتين واللاتى، ونحو: من وما وأين ومتى وأى، نحو: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ ...﴾ [الزمر] . . . ونحو التي ترني وهي ممحونة ترجم. ونحو: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَاهُمَا مِنْكُمْ فَأَذْهَبُوهُمَا ...﴾ [النساء]. ونحو: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ...﴾ [النساء] . . . ونحو: ﴿وَاللَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...﴾ [النور]. ونحو من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ونحو: «وما تفعلوا من خير يعلمه الله» [آل البقرة].

ويلحق بهذا القسم نحو: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيُّ ...﴾ [آل عمران] ، ونحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ...﴾ [المائدة] مما تعتبر فيه «آل» من الموصولات.

٥ - كل وجميع نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ...﴾ [آل عمران] ، ونحو: ﴿... وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتِهِ ...﴾ [الزمر].

٦ - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط، كإله في: ﴿... وَمَا مِنْ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ ...﴾ [آل عمران] ، ونحو: ﴿... وَلَا تُطِعُ مِنْهُمْ أَثِمًا أَوْ كُفُورًا ...﴾ [الإنسان] ، ونحو آية في قوله: ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِتَسْحِرْنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ...﴾ [الأعراف].

وأكمل هذه الأقسام في باب العموم هو الجمع إذ إن لفظه يفيد التعدد، كما أن معناه متعدد، بخلاف اللفظ المفرد فإن التعدد في مدلوله دون صيغته.

كما أن الصيغة تكون نصا في العموم إذا كانت نكرة في سياق النفي، وبنية النكرة على الفتح نحو: «لا إله إلا الله»، ونحو «لا ريب فيه»، وكذلك تكون نصا في العموم إذا كانت نكرة في سياق النفي وجُرت النكرة بمن نحو: ﴿... وَمَا مِنْ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ ...﴾ [آل عمران].

وما عدا ذلك من صيغ العموم فهي ظاهرة في العموم وليس نصاً فيه.
وقد احتاج الجمهور لذهبهم بما يأتي:

- ١ - إجماع الصحابة على العمل بعمومات الكتاب والسنة المدلول عليها بهذه الصيغ حتى يرد دليل التخصيص.
- ٢ - ولأن هذه الألفاظ لو لم تكن للعموم خلا التعبير بها عن الفائدة.
- ٣ - ولأن عدم اعتبار عمومها يؤدي إلى اختلال أوامر الشرع العامة؛ لأن كل واحد يمكنه أن يقول: لم أعلم أني مراد بهذا اللفظ.
- ٤ - ولأن السيد لو قال لعبد: من دخل داري فأعطيه رغيفا. فأعطى العبد كل داخل لم يكن للسيد أن يعتريض عليه. فلو اعتريض عليه السيد وقال: لم أعطيت هذا وهو قصير، وإنما أردت الطوال فقال العبد: ما أمرتني بهذا وإنما أمرتني بإعطاء كل داخل فجميع العقلاء يرون العبد مصرياً ويرون اعتراض السيد ساقطاً.

كما أن هذا العبد لو امتنع عن إعطاء أحد الداخلين فقال له السيد: لم تعطه؟ فقال: لأنه أسود ولفظك لا يقتضي العموم فيحتمل أنك أردت البيض خاصة. كان هذا العبد مستحقاً للتأديب في نظر عامة العقلاء.

وذهب جماعة يقال لهم: أرباب الخصوص، إلى إنكار وضع صيغ للعموم، فهذه الصيغ عندهم حقيقة في الخصوص وتستعمل في العموم بقرينة. أما عند عدم القرینة فتحمل على أقل الجمع بدعوى أنه القدر المستيقن دخوله تحت اللفظ والباقي مشكوك فيه ولا ثبوت مع الشك.

وذهب الأشعري وجماعة إلى التوقف في صيغ العموم بدعوى أن كون هذه الصيغ للعموم لا دليل عليه من عقل أو نقل إذ العقل لا مدخل له في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد والأحاد لا حجة فيه والمتواتر لا يمكن دعواه لأنه لو وجد لآفاد العلم الضروري.

ولأن هذه الصيغ من باب المشترك فلا يستعمل في أحد معانيه إلا بدليل.
ويسمى أصحاب هذا المذهب: الواقعية.



والمحترار مذهب الجمهور؛ لأن أدلة مخالفتهم تحكم ظاهر الفساد. كما لم يقل أحد من الفقهاء إن الواجب بقوله: «اقتلوا المشركين» قتل ثلاثة فقط لأنه المتيقن.

أقل الجمع:

اختلف العلماء في أقل الجمع فذهب الجمهور إلى أن أقل الجمع ثلاثة: لأن العرب فرقوا بين الآحاد والثنية والجمع، وجعلوا لكل واحد من هذه المراتب الثلاث لفظاً وضميراً مختصاً به فقالوا في الإفراد: زيد قال، وفي الثنوية: الزيدان قالا، وفي الجمع: الزيدون قالوا.

ولأن الاثنين لا يصح أن ينعت بها الرجال ولا الجماعة في لغة أحد فلا يقال: رأيت رجالا اثنين، ولا جماعة رجلين. ويصح أن يقال: ما رأيت رجالا وإنما رأيت رجلين.

وحكي عن المالكية وبعض الشافعية وأبي داود وبعض النحوين الذهاب إلى أن أقل الجمع اثنان لقوله تعالى: ﴿وَدَاؤُدْ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْعَرْثِ ...﴾ [الأنباء]، ثم قال: ﴿... وَكَنَا لَهُكُمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنباء]. ولقوله: ﴿... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمَّهُ السَّدُسُ ...﴾ [النساء]. ومذهب الخلفاء الراشدين وعامة أهل العلم على أنها تحجب باثنين.

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو أقر بدرهم أو دنانير ولم يبين، فعلى القول الأول يلزم اثنانة. وعلى القول الثاني يلزم اثنان فقط.

هل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

إذا ورد لفظ عام على سبب خاص، كما روي أن رجلاً من مدحنج جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بما في البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الخل مينته»، ف قوله: «هو الطهور ماؤه» عام يشمل وقت الحاجة كحالة السائل المدجلي ويشمل وقت عدم الحاجة. وكما روي أن كعب بن عجرة كانت تؤذيه

هوام رأسه وهو محرم فأنزل الله: ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٌ مِّنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ...﴾ [البقرة: 191]، فقوله: ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ ...﴾ [البقرة: 191]... إلخ عام يشمل كعب بن عجرة وغيره. فهل يعتبر عموم اللفظ دون خصوص السبب فيعم الحكم السبب وغيره؟ أو يعتبر خصوص السبب دون عموم اللفظ فيعتبر الحكم خاصاً بالسبب الذي من أجله ورد اللفظ العام، ويعتبر العام مخصوصاً بهذا السبب..

ذهب إلى القول الأول جمهور أهل العلم فقالوا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستدلوا بما يأتي:

- ١ - أن أكثر الأحكام الشرعية كالظهور واللعان وفدية الأذى وحكم السرقة وغيرها نزلت آياتها على أسباب خاصة، ومع ذلك يجب تعميمها بالإجماع، وذلك لعموم لفظها.
- ٢ - ولأن الحجة في لفظ الشرع لا في السبب.

٣ - ولأنه لو كان اللفظ خاصاً والسؤال الذي يتسبب في وروده كان عاماً لم يجز تعميمه لعموم السؤال كما لو قالت المرأة لزوجها: طلق نساءك. فقال: أنت طالق، لم يطلق من نسائه سواها، بخلاف ما لو قالت له: طلقني. فقال: كل نسائه طالق فإنه لا يختص الطلاق بالطالبة.

ونسب إلى المالكية وبعض الشافعية أنهم يقولون بالقول الثاني واستدلوا بما يأتي:

- ١ - أنه لو لم يعتبر خصوص السبب لجاز إخراج السبب بالتخصيص مع أنه لا يجوز إخراجه.
 - ٢ - ولأنه لو لم يعتبر خصوص السبب لما كان لنقله فائدة.
 - ٣ - ولأن اللفظ العام الوارد على سبب خاص يكون بمثابة الجواب على هذا السبب الخاص والجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال.
- والمحتمل الأول؛ لأن عموم اللفظ يتناول محل السبب يقيناً لأنه بيان له أصله ولغيره تبعاً فلا يجوز إخراج السبب منه بالتخصيص. وإنما تذكر الأسباب لإيضاح

معنى اللفظ وبيان تناوله للسبب يقيناً إلى غير ذلك من الفوائد، ولا مانع أن يكون الجواب أعم من السؤال فقد سئل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ما فيه الخل ميته».

حكاية فعل النبي ﷺ بلفظ عام:

إذا حكى الصحابي فعلاً من أفعال النبي ﷺ بلفظ عام كأن يقول: قضى النبي ﷺ بالشفعه فيما لم يقسم، أو يقول: نهى النبي ﷺ عن المزابنة. أو يقول: حكم بهذا أو أمر بهذا. فهل يعتبر عموم هذا اللفظ الصادر من الصحابي فيحكم به في أمثال تلك القضية أو لا عبرة بعموم لفظه الذي حكى به الفعل؟

اختلاف في ذلك أهل العلم فذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا يعتبر عموم هذا اللفظ :

لأن الحجة في الفعل المحكي لا في اللفظ الحاكي والفعل لا عموم له.

ولأن الصحابي ربما سمع لفظاً خاصاً فعبر عنه بلفظ عام.

أو ربما كانت القضية خاصة بشخص معين، فيصير عمومه مشكوكاً فيها، والعموم لا يثبت بالشك.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يعتبر عموم لفظ الحاكي:

لأن الصحابة كانوا يحتجون بعموم هذا اللفظ فقد رجع ابن عمر إلى حديث رافع بن خديج ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة.

ولأن الظاهر من حال الصحابي - وهو من العارفين بدلائل الألفاظ - أنه لا ينقل حكاية الفعل بلفظ عام إلا وهو يعلم عموم ما نقله وإن كان غير أمين على نقل الدين.

والختار القول الثاني؛ لأن الاحتمالات التي ذكرها المخالف يضعفها ما علم من دقة الصحابة رضي الله عنهم وحرصهم على الأمانة في التبليغ.

دخول العبد في الخطابات العامة:

اختلف العلماء في الخطاب المضاف إلى الناس أو المؤمنين أو الأمة نحو: يا أيها الناس أو يا أيها الذين آمنوا أو كتم خير أمة. هل يشمل العبد أو لا يشمله؟

فذهب الجمُهُور إلى أنه يشمله لأنَّه من جملة الناس والمؤمنين والأمة، وهو من المكلفين. وقال قوم: لا يدخل العبد في مثل هذا الخطاب إلا بدليل خاص، لخروج العبد من بعض التكاليف الواردة بمثل هذه الخطابات كالحج والميراث.

والمحْتَار الأول؛ لأنَّ خروجه من بعض التكاليف لا يوجب رفع العموم عنه؛ لأنَّه خرج منها لعارض. وقد خرج المريض والمسافر والحاائض من بعض التكاليف، ومع ذلك لا يقال: إنهم لا يدخلون في مثل هذه الخطابات.

دخول النساء في الخطاب الوارد بصيغة الجمع المذكر:

لا نزاع عند أهل العلم في أن النساء يدخلن في الجمع المضاف إلى الناس والبشر والإنسان، كما أنه لا نزاع في أن النساء لا يدخلن في الخطاب الوارد بلفظ الرجال أو الذكور.

وعامة أهل العلم على أنهن يدخلن كذلك في الخطابات الواردة بالصيغة المبهمة التي ليست نصاً في التذكير كمن نحو: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة].

وشد بعض الحنفية فزعموا أن «من» لا تشمل النساء، وأن قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» لا يتناول المرأة المرتدة فلا تقتل.

والحق ما ذهب إليه عامة أهل العلم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا...﴾ [الأحزاب]... إلى آخر الآية.

وقد اختلف أهل العلم في الخطابات الواردة بصيغة جمع المذكر السالم كالMuslimين، وضمير جماعة الذكور نحو: كلوا واشربوا. فذهب الجمُهُور وأبو الخطاب إلى أن هذه الخطابات لا تشمل النساء؛ لأنَّ الله تعالى عطف جمع الإناث على جمع الذكور إذ قال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾ [الأحزاب] إلى آخر

الآية. وكما قال: ﴿فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾ [النور]، ثم قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...﴾ [النور]. والمعنى يقتضي المغايرة.

وذهب قوم منهم القاضي أبو يعلى إلى أنهن يدخلن لأنهم شقائق الرجال في الأحكام؛ ولأن أكثر خطاب الله في القرآن بلفظ المذكر نحو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ [المائدة]، ونحو: ﴿...يَا عَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا...﴾ [الزمر]، ونحو: ﴿...وَيَشَرِّرُ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج]. ولأن الله قال في حق مريم: ﴿...وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحرير]، وقال في حق ملكة سبا: ﴿...إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ [النمل]، وقال في حق امرأة العزيز: ﴿...وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف]، ولقوله: ﴿...اَهْبِطُ مِنْهَا جَمِيعًا...﴾ [طه] مع أن أحد المخاطبين حواء بالإجماع.

على أن العطف قد لا يكون للمغايرة كعطف الخاص على العام في نحو: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾ [الرحمن].

هل يدخل النبي ﷺ تحت خطابه العام؟

ذهب قوم منهم القاضي أبو يعلى إلى أن النبي ﷺ يدخل تحت عموم خطابه مطلقاً أعني سواء كان الخطاب أمراً نحو: «صلوا خمسكم وصوموا شهركم تدخلوا جنة ربكم». أو ننان الخطاب في غير الأمر نحو: «لن يدخل أحداً عمله الجنة». ونحو: «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة».

واستدلوا بأن النبي ﷺ لما قال: «لن يدخل أحداً عمله الجنة». فهم الصحابة رضي الله عنهم أنه يدخل تحت عموم خطابه فقالوا: ولا أنت يا رسول الله. قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة». وكذلك لما أمر النبي ﷺ أصحابه بفسح الحج إلى العمرة فهموا أنه يدخل تحت عموم خطابه؛ ولذلك لما رأوه لم يفعل سالروه عن ترك الفسح فاعتذر بأنه ساق الهدي وأنه لو لم يسوق الهدي لتحول وبجعلها عمرة.

وقال قوم: لا يدخل تحت عموم خطابه في الأمر ويدخل في غيره بدعوى أن السيد لو قال لغلامة: من دخل الدار فأعطه درهماً، فإن السيد لا يدخل في ذلك.

وقال أبو الخطاب: لا يدخل تحت عموم خطابه في الأمر ويدخل في غيره بدعوى أن الأمر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه ولا يتصور كون الإنسان دون نفسه. ولأن مقصود الأمر امتداد الأمر وهذا لا يكون إلا من الغير. والمختر الأول؛ لأن عدم دخول السيد في عموم خطابه لغاممه حصل بالقرينة أما اللفظ فصالح لأن يشمله. وقد عاب الله تعالى الذين يأمرؤن الناس بالبر وينسون أنفسهم.

وجوب التمسك بالعموم حتى يثبت المخصوص

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب اعتقاد عمومه. وكما يجب العمل بالنص حتى يثبت دليل النسخ فكذلك يجب العمل بالعموم حتى يثبت دليل المخصوص. وهذا اختيار القاضي أبي يعلى.

وقال قوم منهم أبو الخطاب: لا يجب العمل بالعموم حتى يبحث عن المخصوص فلا يجده بدعوى أن التخصيص محتمل فلا يجب العمل بالعام مع هذا الاحتمال، ويكتفى في البحث أن يغلب على الظن عدم المخصوص. وقال أبو بكر الباقلاني: لا بد من القطع بعدم المخصوص ويحصل القطع عنده بتكرير النظر واشتهر كلام الأئمة على ذلك اللفظ العام من غير أن يذكر أحد منهم مخصوصاً. والمختر قول الجمهور؛ لأن الأصل عدم المخصوص. وما دام الظاهر المبادر من اللفظ هو العموم فالواجب العمل بالظاهر حتى يثبت المخصوص.

التخصيص

تعريفه:

هو قصر العام على بعض أفراده بدليل، نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (١) إِلَّا الذين آمنوا ... (٢) [العصر].

الأدلة التي يخص بها العموم:

تنقسم الأدلة التي يخص بها العموم - وتسمى المخصوصات - إلى قسمين: منفصل ومتصل.

المخصوص المنفصل

هو ما يستقل بنفسه دون العام من لفظ أو قرينة وهو أقسام:

- ١ - الحس: فقد خصص به قوله تعالى: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رِبِّهَا...﴾ (٢٥) [الأحقاف]، إذ إن السماء والأرض لم تدمّر لقرينة الحس.
- ٢ - العقل: وقد خص به قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ...﴾ (٦٢) [الزمر]، فقد دل العقل على أنه تعالى لا يتناوله ذلك.
- ٣ - النص وهو أنواع:

(أ) تخصيص الكتاب بالكتاب نحو: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ...﴾ (٢٢١) ().

[البقرة]، خص بقوله: ﴿... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ (٥) [المائدة].

(ب) تخصيص الكتاب بالسنة كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ...﴾ (١١) [النساء]، الشامل للولد الكافر والمسلم فقد خص بحديث الصحيحين: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

(ج) تخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» بقوله: ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا...﴾ (٤٢) [النساء]، وقد وردت السنة بالتميم لكن بعد نزول الآية.

(د) تخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين «فيما سقط السماء العُشر» بحديث الصحيحين: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة».

وقد نازع بعض أهل العلم في جواز تخصيص المواتر من كتاب أو سنة بخبر الآحاد بدعوى أنه ظني فلا يرفع بعض أفراد القطعي.

والحق جوازه لقوله تعالى: ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾ (٤٤) [النحل]، والتخصيص بيان. كما نازع

بعض أهل العلم في جواز تخصيص السنة بالكتاب بأنه منافق لقوله: ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...﴾ (٤٤) [النحل] فقد جعل السنة هي المبينة للكتاب.

والحق جوازه لقوله تعالى: ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾ (٨٩) [النحل].

كما نازع بعض الظاهيرية في تخصيص الكتاب بالكتاب بدعوى أن التخصيص بيان وهو لا يكون إلا بالسنة لقوله: ﴿... لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...﴾ (٤٤) [النحل].

والحق جوازه؛ لأن البيان بالكتاب لا يقل عن البيان بالسنة.

٤ - الإجماع: فقد خص عموم قوله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» بالإجماع على نجاسة الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسته حديث فيه.

٥ - القياس: كقوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌّ ...﴾ (٢) [النور]، فقد خص عموم الزانية بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿... فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ...﴾ (٢٥) [النساء]، وخص العبد من عموم الزاني بالقياس على الأمة فيحد خمسين إذ لا فرق بين العبد والأمة بتنقيح المناط.

٦ - مفهوم الموافقة: فقد خص عموم قوله ﷺ: «لَيُ الْوَاجِدُ ظُلْمٌ يَحْلِ عَرْضِهِ وَعَقْوِبَتِهِ» بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿... فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ...﴾ (٢٣) [الإسراء]، فلا يجوز حبس الوالد إذا ماطل ولده.

٧ - مفهوم المخالفة: فقد خص عموم قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة» بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة» إذ مفهوم مخالفته أنه لا زكاة في الملعونة ولو كانت أربعين شاة.

المخصص المتصل

تعريفه:

وهو ما لا يستقل بنفسه. وهو خمسة أنواع: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض.

١ - الاستثناء:

تعريفه

هو في اللغة مأخوذه من ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه.

وفي الاصطلاح: هو أن يخرج بـ «إلا» أو إحدى أخواتها بعض ما شمله العلوم السابق نحو: على عشرة دراهم إلا ثلاثة.

أدواته:

إلا، وغير وسوى، وليس ولا يكون، وخلا وعدا وحاشا.

شروطه:

- ١ - أن يصدر المستثنى والممستثنى منه من متكلم واحد.
- ٢ - أن يكون النطق بالاستثناء متصلًا بما قبله عرفاً.
- ٣ - أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.
- ٤ - إلا يستغرق المستثنى الممستثنى منه.

الاستثناء بعد جمل متعاطفة

إذا ورد الاستثناء بعد جمل متعاطفة وصلح عوده إلى الجميع فإنه يرجع إلى الجميع، نحو: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا...﴾ [النور].

والى هذا ذهب مالك وأحمد والشافعي؛ لأن الجمل المتعاطفة في حكم الجملة الواحدة. وفي الاستثناء شبه بالشرط، وفي الشرط يرجع للجميع فكذلك الاستثناء.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع للأخير فقط لإنكاره أن تكون الجملة في حكم الجملة الواحدة كما أنكر أن يكون الاستثناء شبيها بالشرط. ولا نزاع عند أهل العلم في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا . . .﴾ [النور]، أنه لا يرجع إلى الجلد، بل يجب الجلد ولو تاب إذا لا يسقط الحد أبدا.

تعدد الاستثناء:

إذا تعددت الاستثناءات فإن كان لا يمكن استثناء بعض المستثنىات من بعض فتكون المستثنىات كلها خارجة من المستثنى منه الأول نحو: لم يف القوم إلا محمد إلا علي إلا سعيد.

وإذا أمكن استثناء بعض المستثنىات فإن تعاطفت الاستثناءات فهي عائدة للأول نحو: على عشرة دراهم إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين فيلزم واحد فقط.

وإن لم تتعاطف الاستثناءات فالراجح أن كل واحد منها يرجع إلى ما قبله نحو: على عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة. فيلزم ستة فإنك تحط الآخر مما قبله ثم تحط الباقي مما قبله... إلخ فالباقي ستة؛ لأنك إذا طرحت الثلاثة من الأربعة بقي واحد فإذا طرحت الواحد من الخمسة بقي أربعة فإذا طرحت الأربعة من العشرة بقي ستة.

وهذا بخلاف حالة التعاطف فإنك تجمع المستثنىات وتطرحها من المستثنى منه.

٢ - الشرط اللغوي:

تعريفه:

الشرط في اللغة: إلزام الشيء أو التزامه.

وفي الاصطلاح: هو أن يخرج بصيغ التعليق مثل: «إن» ونحوها بعض ما يشمله اللفظ نحو: أكرمبني تميم إن جاءوا، أي أكرم الجائين منهم.

شرط التخصيص بالشرط:

١ - أن يصدر الشرط والجزاء من متكلم واحد.

٢ - وأن يتصل النطق بالشرط والجزاء عرفاً.

الشرط بعد جمل متعاطفة

إذا ورد الشرط بعد جمل متعاطفة رجع إلى الكل، نحو: أكرم قريشا، وأعط تميمًا إن نزلوا بكمدا.

أقسام الشرط:

- ١ - اتحاد الشرط والجزاء نحو: من ولد لي فله ربع هذه الحديقة.
- ٢ - اتحاد الشرط مع تعدد الجزاء على سبيل الجمع نحو: من ولد لي فله ربع هذه الحديقة وهذه الدار.
- ٣ - اتحاد الشرط وتعدد الجزاء على سبيل البدل، نحو: من ولد لي فله ربع هذه الحديقة أو هذه الدار.
- ٤ - تعدد الشرط على سبيل الجمع مع اتحاد الجزاء، نحو: من ولد لي وطلب العلم فله ربع هذه الحديقة.
- ٥ - تعدد الشرط على سبيل الجمع مع تعدد الجزاء على سبيل الجمع، نحو: من ولد لي وطلب العلم فله ربع هذه الحديقة وهذه الدار.
- ٦ - تعدد الشرط على سبيل الجمع مع تعدد الجزاء على سبيل البدل، نحو: من ولد لي وطلب العلم فله ربع هذه الحديقة أو هذه الدار.
- ٧ - تعدد الشرط على سبيل البدل مع اتحاد الجزاء، نحو: من طلب العلم من أولادي أو قاتل في سبيل الله فله ربع هذه الحديقة.
- ٨ - تعدد الشرط على سبيل البدل مع تعدد الجزاء على سبيل الجمع، نحو: من طلب العلم من أولادي أو قاتل في سبيل الله فله ربع هذه الحديقة وهذه الدار.
- ٩ - تعدد الشرط على سبيل البدل مع تعدد الجزاء على سبيل البدل كذلك، نحو: من طلب العلم من أولادي أو قاتل في سبيل الله فله ربع هذه الحديقة أو هذه الدار.

ترقیب الشرط والجزاء:

الأصل أن يتقدم الشرط على الجزاء لفظاً، فإذا كان ظاهر التركيب أن الجزاء مقدم على الشرط لفظاً لا يعتبر المتقدم هو الجزاء بل هو دليل الجزاء، نحو: أكرم زيداً إن دخل الدار.

أما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط أو يقارنه.

٣ - الصفة:

تعریفها:

هي في اللغة النعت. وفي الاصطلاح: ما أشعر بمعنى في أفراد العام،
نحو: ﴿... فَمَنْ مَلِكَ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ...﴾ [النساء].

شروط التخصص بالصفة

- ١ - أن تصدر الصفة والموصوف من متلجم واحد.
 - ٢ - أن يتصل النطق بالصفة والموصوف عرفاً.
 - ٣ - ألا يكون الوصف خرج مخرج الغالب، نحو: وربائكم اللاتي في حجوركم.
 - ٤ - ألا يساق الوصف لدح أو ذم أو ترجم أو توكيـد.

الوصف بعد متعدد:

إذا وقعت الصفة بعد متعدد وصلاح عودها للجميع رجعت إلى الجميع، نحو: وقفـت داري على أولادي وأولادهم المحتاجـين. وهذا مذهب الجمهور، وخالفـه الحنفـية فقالـوا: الوصف بعد الجملـ يرجعـ إلى الأخيرـ فقط.

تقديم المصفحة على متعدد:

فإذا تقدمت الصفة على متعدد كانت وصفاً للجميع على الصحيح، نحو:
وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم، فتشترط الحاجة في أولاد الأولاد.

وإذا توسطت الصفة فالمختار أنها تخص ما وليته فقط، نحو: وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم.

٤ - **الغاية،**

تعريفها،

هي في اللغة المدى. وفي الاصطلاح: أن يخرج بـ «إلى» ونحوها بعض ما شمله العموم السابق، نحو: ﴿... أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ...﴾ [البقرة] .

أحرف الغاية،

- ١ - إلى، نحو: ﴿... أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ...﴾ [البقرة].
- ٢ - حتى، نحو: ﴿... حَتَّى يُعْطُوا الْجُزِيَّةَ عَنِ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه].
- ٣ - اللام، نحو: ﴿... سُقْنَاهُ لِبَدِيَّتِ ...﴾ [الأعراف].
- ٤ - أو إذا كانت بمعنى إلى، نحو: لاستسهلن الصعب أو أدرك المنى».

شرط التخصيص بالغاية،

- ١ - أن تصدر الغاية والمغىيا من متكلم واحد.
- ٢ - أن يكون النطق بالغاية متصلة بما قبلها عرفا.

الغاية بعد جمل متعاطفة،

إذا وردت الغاية بعد جمل متعاطفة رجعت إلى الجميع، نحو: أطعم الرجال واسق الأولاد حتى يخرجو من السوق. نحو: ﴿... وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ...﴾ [البقرة].

أقسام الغاية،

- ١ - اتحاد المغىيا والغاية، نحو: أكرمبني تميم إلى أن يسافروا.
- ٢ - اتحاد المغىيا وتعدد الغاية على سبيل الجمع، نحو: أكرمبني تميم إلى أن يسافروا ويدخلوا دورهم.

٣ - اتحاد المغيا وتعدد الغاية على سبيل البدل، نحو: أكرم بنى تميم إلى أن يسافروا أو يعزموا على الإقامة الدائمة.

٤ - تعدد المغيا على سبيل الجمع والاتحاد الغاية، نحو: أطعم بنى تميم واكسهم إلى أن يسافروا.

٥ - تعدد المغيا على سبيل الجمع وتعدد الغاية على سبيل الجمع كذلك، نحو: أطعم بنى تميم واكسهم إلى أن يسافروا ويدخلوا منازلهم.

٦ - تعدد المغيا على سبيل الجمع وتعدد الغاية على سبيل البدل، نحو: أطعم بنى تميم واكسهم إلى أن يسافروا أو يعزموا على الإقامة.

٧ - تعدد المغيا على سبيل البدل والاتحاد الغاية، نحو: أطعم بنى تميم أو اكسهم إلى أن يسافروا.

٨ - تعدد المغيا على سبيل البدل وتعدد الغاية على سبيل الجمع، نحو: أطعم بنى تميم أو اكسهم إلى أن يسافروا ويدخلوا منازلهم.

٩ - تعدد المغيا على سبيل البدل وتعدد الغاية على سبيل البدل كذلك، نحو: أطعم بنى تميم أو اكسهم إلى أن يسافروا أو يتوطنو.

حكم الغاية:

لا تدخل الغاية في المغيا إن كانت متميزة، نحو: ﴿... أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

وتدخل إن لم تتميز، نحو: ﴿... وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ...﴾ [المائدة: ٦].

الغاية التي لا يشملها عموم قبلها:

إذا كان العموم الذي قبل الغاية لا يشملها فإنها لا تكون من المخصوصات، نحو قوله: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر]، فالفجر ليس من الليل قطعاً. بل الغاية حينئذ لتحقيق ما قبلها فقط.

٥ - بدل البعض:

تعريفه:

هو تابع مخصوص يقصر العموم السابق على بعض أفراده، نحو: ﴿... وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ [آل عمران]، فالناس عام يشمل المستطيع وغيره، فلما ذكر بدل البعض خصه بالمستطيع.

الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص

العام المخصوص هو ما كان عمومه مرادا ثم دخله التخصيص فقصر على بعض أفراده كما مر، وأما العام الذي أريد به المخصوص فهو ما كان عمومه غير مراد أولا، نحو: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ [النساء]، فالمراد بالناس محمد ﷺ. ونحو: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ...﴾ [آل عمران]، فالمراد بالناس الذين قالوا: نعيم بن مسعود الأشجعي في قول مجاهد وعكرمة.

تعارض العاميين أو العام والخاص

إذا تعارض عامان وأمكن الجمع بينهما ك الحديث: «شر الشهدو الذي يشهد قبل أن يستشهد» مع الحديث: «خير الشهدو الذي يشهد قبل أن يستشهد» فإن الأول يمكن حمله على ما إذا كان صاحب الحق عالماً بشهادة هذا الشاهد ولم يطلب شهادته، ويحمل الثاني على ما إذا كان صاحب الحق غير عالم بشهادة هذا الشاهد مع حاجته إلى شهادته.

فإذا لم يكن الجمع بينهما وعلم التاريخ فالآخر ناسخ للمرتقى ك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّرُونَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجِ...﴾ [البقرة]، مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّرُونَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾ [البقرة]، فإن الثاني ناسخ للأول.

وإذا لم يكن الجمع ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى أن يعلم مرجع لأحدهما ومثاله قوله تعالى: ﴿... أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ [النساء]، مع



قوله تعالى: ﴿... وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ ...﴾ [النساء]، فال الأول يجوز
بعمومه الجمع بين الأختين بملك اليمين والثاني يحرمه؛ ولذلك لما سئل عثمان -
رضي الله عنه - عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال: أحلتلهما آية وحرمتلهما
آية. وتوقف في ذلك، وقد رجح الفقهاء التحرير لدليل آخر، وهو أن الأصل في
الأبضاع التحرير وذلك أحوط.

وإذا تعارض خاص وعام حمل العام على الخاص فيخصص به سواء كانا مقترينين أو كان الخاص متقدماً أو متأخراً، نحو: اقتلوا الكفار ولا تقتلوا أهل الكتاب. وك الحديث الشيختين: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ»، مع حديثهما: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوسِقَ صَدْقَةً» فإن الثاني مخصوص لعلوم الأول، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء بحججه أنه يكون عملاً بالدلائل.

وروي عن أكثر الخفية وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنه إن تأخر العام
نسخ الخاص، وإن تأخر الخاص نسخ من العام بقدرها. لقول ابن عباس - رضي
الله عنهما - : كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. فإن جهل
التاريخ يجب التوقف؛ لأنه يحتمل أن يكون العام ناسخاً ويحتمل أن يكون
مخصوصاً فالحكم بأحدهما تمحّكم.

والحق ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الخاص أشد تصريحاً وأقل احتمالاً وأقوى دلالة.

أما إذا كان كل واحد من النصين عاماً من وجه وخاصة من وجه آخر، فالجمهور على أنهما يتعارضان ولا بد من الترجيح لاحدهما، ومثال ذلك حديث الصحيحين: «من بدل دينه فاقتلوه» مع حديث الصحيحين: «نهيت عن قتل النساء»، فإن الأول عام في الرجال والنساء خاص في المرتدين. والثاني خاص بالنساء عام في المرتدية وغيرها فحصل التعارض في المرتدية فرجح قتلها قياساً لقتلها بالكفر بعد الإيمان على قتلها بالزنا بعد الإحسان.

وكذلك حديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، مع حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصل إذا ذكرها». فإن الأول عام في المكتوبة والنافلة خاص في الوقت، والثاني خاص في المكتوبة الفائتة عام في الوقت، فوقع

التعارض في المكتوبة الفائتة بعد العصر فرجح جواز فعلها، استثناساً بصلة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الركعتين بعد العصر. ولما سُئل عن ذلك قال: شغلت عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان.

وزعم قوم من أهل العلم أنه قد يمكن حمل عموم كل واحد منها على خصوص الآخر فيخص به، ومثلوا لذلك بحديث أبي داود وغيره: «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس»، مع حديث ابن ماجه وغيره: «الماء ظهور لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه». وقالوا: الأول خاص بالقلتين عام في التغير وغيره، والثاني خاص في التغير عام في القلتين وما دونهما، فشخص عموم الأول بخصوص الثاني، حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغيير، وشخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

والتحقيق أنه يمكن حمل عموم واحد منها على خصوص الآخر ويبقى أحد الخصوصين متعارضاً فيطلب فيه المرجح ويصار فيه إلى الترجيح.

أما حديث ابن ماجه: «الماء ظهور لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه».. فقد اتفق الحفاظ على تضعيف رواية الاستثناء فسقطت معارضته. وإن كان الإجماع منعقداً على القول بحكم هذه الزيادة.

هل يحتاج بالعام المخصوص؟

اختلف العلماء في العام الذي دخله التخصيص هل تبقى حجته في الأفراد الباقية التي لم تخصل؟

فذهب الجمهور إلى أنه حجة مطلقاً؛ لأن الصحابة كانوا يحتاجون به من غير نكير.

ولأنه كان متداولاً للأفراد الباقية قبل أن يحصل، والأصل بقاوئه على ما كان عليه.

وقيل: هو حجة إن خص بعين أي بعلم، كأن يقول: أقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، بخلاف المهم نحو إلا بعضهم، إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج.

وقيل: هو حجة إن خص بمتصل كالاستثناء والشرط والصفة والغاية، وبدل البعض؛ لأن عموم الباقي مفهوم عند النطق بالعام، بخلاف المخصوص المنفصل فإنه يحتمل أن الباقي قد دخله تخصيص آخر فيشك في الباقي فلا يكون حجة.

وقيل: هو حجة في أقل الجمع؛ لأنه المتين وما عداه مشكوك فيه لاحتمال أن يكون الباقي بعد التخصيص دخله تخصيص آخر.

وقال أبو ثور وعيسي بن أبان: ليس العام المخصوص بحججة مطلقاً؛ لأنه لما خص خرج عن وضعه إذ يحتمل أنه خص بغير ما ظهر أيضاً فلا يتبيّن المراد فيما يبقى إلا بقرينة ولا قرينة فيصير مجملأً إذ إنه متعدد بين الباقي وأقل الجمع وما بينهما.

والمحترار القول الأول؛ لأن قوله تعالى: ﴿... وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ...﴾ [النساء]، خص بنهاية ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمرتها، والمرأة وخالتها، ولا نزاع في حجيته بعد ذلك. على أن إنكار حجيته يؤدي إلى إبطال أكثر الأحكام؛ لأنه ما من عام إلا وقد خص ما عدا اليسير.

والشخص لا يقدح في دلالة اللفظ على الباقي إذ إنه لا يضر مجرد احتمال مخصص آخر، فالشك مطرح والواجب العمل بالباقي حتى نعلم بمخصص آخر.

هل يجوز تخصيص العام حتى لا يبقى منه إلا فرد واحد؟

اختلف في ذلك أهل العلم فقال قوم: يجوز مطلقاً؛ لأن العام يتناول الواحد فيجوز قصره عليه.

وقال قوم: يجوز إن لم يكن لفظ العام جمعاً، كأن يكون «من» أو المفرد المحلّي بـ«ال». أما إذا كان لفظ العام جمعاً كال المسلمين، فإنه لا يخص إلا إلى أقل الجمع.

وهذا هو المختار؛ لأن إطلاق لفظ العموم جمعاً، ثم إخراج سائر الأفراد سوى فرد واحد شاذ لغة وعرفاً. وهذا بخلاف العام الذي أريد به المخصوص فإن عمومه لم يرد أصلاً. وإنما عبر فيه بلفظ العام لقصد الإبهام.



وقال قوم: لا يجوز تخصيصه إلى واحد مطلقاً، بل لا بد من بقاء أقل الجمع بدعوى أنه لو نقص عن أقل الجمع خرج عن كون اللفظ عاماً.

المطلق والمقييد

تعريف:

المطلق لغة المرسل. وفي الاصطلاح: هو اللفظ الدال على ذات بلا قيد، كرقبة في قوله تعالى: ﴿... فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ...﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا التعريف يشمل اسم الجنس إذ هو في معنى المطلق.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النكرة في معنى المطلق أيضاً، وعرفوا المطلق على هذا بأنه: ما دل على واحد شائع في جنسه.

وثمرة الخلاف تظهر فيمن قال لزوجته الحامل: أنت طالق إن ولدت ذكراً، فولدت ذكرين: فعلى التعريف الأول تطلق حملاً على الجنس. وعلى التعريف الثاني لا تطلق نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد.

والمقييد في اللغة موضوع القيد من رجل الفرس، وما قيد من بغير ونحوه، وهو ضد المطلق.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الدال على ذات باعتبار اتصافها بمعنى زائد على الذات: كرقبة مؤمنة في قوله تعالى: ﴿... فَتَحْرِيرٌ رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ ...﴾ [النساء: ٩٢]، وكثلاثة أيام متتابعة في قراءة ابن مسعود: «فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ مُتَتَابِعَةٌ».

هذا، وقد يكون اللفظ مطلقاً باعتبار، مقيداً باعتبار آخر، كرقبة مؤمنة، فإنها مقيدة بوصف الإيمان مطلقة باعتبار السلامة والمرض والطول والقصر ونحو ذلك.

محل بحث الإطلاق والتقييد:

واللفظ إذا ورد مطلقاً ولم يرد تقييده أو ورد مقيداً ولم يرد إطلاقه فلا محل لبحثه هنا، وإنما محل البحث هنا عند ورود اللفظ مطلقاً مرة ومقيداً مرة أخرى، كقوله: ﴿... فَتَحْرِيرٌ رَبَّةٌ ...﴾ [المجادلة: ٥]، وقوله: ﴿... فَتَحْرِيرٌ رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ ...﴾ [النساء: ٩٢].

أقسام المطلق والمقييد:

١ - أن يتحد حكمهما وسيهما كالصوم في كفارة اليمين، فقد ورد فيه نص مطلق، وهو قوله: ﴿... فَصِيامٌ ثلَاثَةُ أَيَّامٍ ...﴾ [المائدة: ٨٩]، وورد فيه نص مقييد وهو قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة». فاجمehor على أنه يجب في هذا القسم حمل المطلق على المقييد وتقييده بقييده. ونسب الشيخ الموفق ابن قدامة إلى أبي حنيفة أنه لا يحمل المطلق على المقييد هنا بدعوى أن القيد زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ عنده، وهذا الحمل يعتبر قياساً، ولا نسخ بالقياس.

٢ - أن يتحد الحكم ويختلف السبب، كالعتق في كفارة الظهار، والقتل فقد قيدت الرقبة في كفارة القتل بالإيمان وأطلق في الظهار، والحكم متعدد وهو عتق الرقبة والسبب مختلف وهو الظهار والقتل.

وقد روي عن أحمد - رحمه الله - وأكثر الحنفية وبعض الشافعية: أنه لا يحمل المطلق على المقييد هنا لإمكان العمل بكل واحد منها.

وقال قوم: يحمل عليه مستدلين بقوله تعالى: ﴿... وَأَشْهَدُوا ذُوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ...﴾ [الطلاق: ٢]، و قوله في آية المداية: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا يجوز إلا عدل. فكان هذا دليلاً على حمل المطلق على المقييد في هذا القسم أيضاً.

٣ - أن يختلف الحكم ويتحدد السبب كالصوم والعتق والإطعام في كفارة الظهار، فالصوم والعتق قياداً بقوله: ﴿... مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَ ...﴾ [المجادلة: ٣]، وأطلق الإطعام فلم يقيد بهذا القيد، والسبب واحد.

ومذهب عامة أهل العلم على أنه لا يحمل المطلق على المقييد هنا؛ لأن فائدة حمل المطلق على المقييد اتحاد الحكم والتخلص من تعدده وتعارضه اللذين هما على خلاف الأصل. فإذا كان حكمهما مختلفاً بالنص امتنعت الفائدة من حمل المطلق على المقييد.



وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحمل المطلق على المقيد هنا فقيدوا الإطعام في الظهار بكونه قبل الميس، نظراً لاتحاد السبب؛ ولأن العرب تقيد في موضع وطلاق في موضع آخر ثقة بالمقيد على حد قوله:

نحن بما عندنا وأنت بما
عندك راض والرأي مختلف
وعلى حد قوله:

وما أدرى إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يلبيني

٤ - أن يختلف الحكم والسبب كاليد في الوضوء وردت مقيدة بالمرافق، واليد في السرقة وردت مطلقة، والحكم مختلف وهو الغسل والقطع، والسبب مختلف وهو الوضوء والسرقة.

وهذا القسم انعقد إجماع أهل العلم على أنه لا يحمل فيه المطلق على المقيد.

المنطوق والمفهوم وأنواع الدالة

تعريف:

المنطوق في الاصطلاح: هو المعنى المستفاد من اللفظ، من حيث النطق به كحرمة التأليف المستفادة من قوله: ﴿... فَلَا تُقْلِّلْ لَهُمَا أَفْ...﴾ [الإسراء]، وكوجوب الزكاة في الغنم السائمة المستفاد من حديث: «في سائمة الغنم الزكاة».

والمفهوم: في الاصطلاح هو المعنى المستفاد من اللفظ لا من حيث النطق به كحرمة الضرب المستفادة من قوله تعالى: ﴿... فَلَا تُقْلِّلْ لَهُمَا أَفْ...﴾ [الإسراء]، وكفهم عدم وجوب الزكاة في المعلومة من الحديث المذكور.

والمنطوق يشمل النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين والأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد، وقد تقدم بحث هذه الأنواع.

ولا نزاع عند أهل العلم في أن دالة المطابقة «وهي دالة النطق على تمام ما وضع له كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق» تعتبر من باب المنطوق. وكذلك

دلالة التضمن وهي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق.

أما الدلالة الالتزامية وهي دلالة اللفظ على لازم معناه، وتشمل دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء والتنبيه، فقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أنها كذلك من باب المنطوق إلا أنه منطوق غير صريح. وجمهور أهل العلم على أنها من باب المفهوم.

أنواع المفهوم:

١ - دلالة الاقتضاء:

وهي ما يتوقف فيه صدق النطق أو صحته على إضمار نحو قوله ﷺ: «رفع عن أمري الخطأ والنسيان» إذ لا بد من تقدير محفوظ أي ذنب الخطأ والنسيان، ولو لا هذا التقدير لكان الخبر كاذباً؛ لأن الخطأ نفسه واقع، وإنما الذي رفع المؤاخذة عليه.

ونحو: «لا عمل إلا بنية»، أي لا عمل صحيح، فلو لا هذا الإضمار لكان الخبر غير صادق، فإن صورة العمل توجد بلا نية. ونحو: ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ...﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي فافطر عليه عدة من أيام آخر.

٢ - دلالة الإشارة:

وهي أن يفهم من اللفظ ما ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود كدلالة: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ...﴾ [البقرة: ١٨٧]، على صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأن إباحة الجماع ليلة الصيام يشمل الجزء الأخير من الليل فلا يستطيع الاغتسال إلا بعد الإصبح.

وكدلالة قوله تعالى: ﴿... وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ...﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله: ﴿... وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ ...﴾ [لقمان: ١٤]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.



٣ - دلالة الأيام والتنبيه:

وهي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب، نحو: ﴿... وَالسَّارِقُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ...﴾ [المائدة: ٢٨]، يفهم منه كون السرقة علة لقطع اليد. ونحو: ﴿... إِنَّ الْأَبْوَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، أي لبرهم. ونحو: ﴿... وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]، أي لفجورهم، ففي هذا بناء للحكم على وصف فيعرف أن هذا الوصف هو علة الحكم. ولو لم يكن ذلك الوصف علة للحكم لكان الكلام معيباً.

هذا، وبعض أهل العلم يجعل بعض أسماء هذه الدلالات لبعضها الآخر كما يطلق على دلالة التنبيه أنها هي مفهوم الموافقة. والأقرب ما وصفناه والخطب في ذلك سهل إذا روعيت الحقائق.

٤ - مفهوم الموافقة:

هو ما يوافق حكم المنطق وهو نوعان:

(أ) فحوى الخطاب: وهو ما كان المفهوم أولى بالحكم من المنطق نحو: ﴿... فَلَا تُنْقِلْ لَهُمَا أَفْ...﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإنها تدل بمنطقها على حرمة التأذف للوالدين وتدل بمفهوم الموافقة على حرمة ضربهما إذ هو أولى بالحرام من التأذف؛ لأنه أشد في الإيذاء.

(ب) لحن الخطاب: وهو ما كان المفهوم مساوياً للحكم المنطق كدلالة: ﴿... إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا ...﴾ [النساء: ١٠]، بطريق المفهوم على تحريم إحراق أموالهم؛ لأنه مساو للأكل المنطق في الإتلاف. ومذهب الجمهور تسمية هذا الذي وافق حكمه المنطق. مفهوم موافقة. وعارض في هذه التسمية أبو الحسن الخزري وبعض الشافعية، وقالوا: هو قياس جلي. وهذا الخلاف لا طائل تحته. وقد أجمع العلماء على الاحتجاج بمفهوم الموافقة غير ابن حزم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وخلافه هذا مكابرة.

وهذا هو الحق، فإن من أنكره فقد أنكر نوعاً من الخطاب.



وهو ما يخالف حكم المنطق، ويسمى دليل الخطاب أيضاً. وقد يعرف بأنه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. وهو أنواع:

(أ) مفهوم الوصف: (نعتاً كان أو حالاً أو ظرفاً أو عدداً). فمثلاً النعت قوله تعالى: ﴿... إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ...﴾ [الحجرات]، فمفهومه أن غير الفاسق لا يجب التبيين في خبره، فيجب قبول خبر الواحد العدل.

ومثال الحال قوله تعالى: ﴿... وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾ [البقرة]، فمفهوم المخالفة حل المباشرة في غير حالة الاعتكاف إلا إذا وجد مانع آخر كالصوم أو الحيض.

ومثال الظرف قوله تعالى: ﴿... فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ...﴾ [البقرة]، فمفهوم المخالفة أن الذكر عند غيره ليس محصلاً للمطلوب.

ومثال العدد قوله تعالى: ﴿... فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ [النور]، فالمفهوم المخالف أنه لا يزيد ولا ينقص.

(ب) مفهوم الشرط، نحو: ﴿... وَإِنْ كُنُّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ ...﴾ [الطلاق]. فالمفهوم المخالف أن غير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهم.

(ج) مفهوم الغاية، نحو قوله تعالى: ﴿... فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيَّتِكُّ... زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾ [البقرة]، فالمفهوم المخالف أنها إذا نكحته تحل للأول بشرطه.

(د) مفهوم الحصر، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ...﴾ [طه]، أي فغيره ليس بإله.

(هـ) مفهوم اللقب، والمراد باللقب هنا كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم عين، نحو قولك: جاء زيد، فالمفهوم المخالف يدل على أن غير زيد لم يجيء.

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة فأنكره الحنفية وجمهور المعتزلة بدعوى أن من قال لغيره: إن ضربك فلان عامداً فاضربه، فإنه يحسن أن

يقول المخاطب حينئذ: «فإن ضربني خاطنا فأضربي؟». ولو كان مفهوم المخالفة حجة لما حسن ذلك؛ ولأن الخبر عن ذي الصفة لا ينفي غير الموصوف، فإذا قال: قام الأسود، لا يدل على نفي القيام من الأبيض.

ولأن الإنسان لو قال: نكحت الثيب ما تناقض لو قال بعدها: نكحت البكر.

وذهب أحمد والشافعي ومالك وأكثر المتكلمين إلى الاحتجاج بالمفهوم المخالف بشرط:

- ١ - ألا يكون القيد خرج للغالب، نحو قوله تعالى: ﴿... وَرَبِّكُمُ الْأَتِي فِي حِجُورِكُمْ ...﴾ [النساء]، فإن الغالب كون الريبة في حجر الزوج. فهذا القيد لا مفهوم له.
- ٢ - ألا يكون القيد لبيان الواقع، نحو قوله تعالى: ﴿... لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ...﴾ [آل عمران]، فالقيد هنا لبيان الواقع ولا مفهوم له.
- ٣ - ألا يكون القيد خرج للامتنان، نحو قوله تعالى: ﴿... لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيرًا ...﴾ [النحل].
- ٤ - ألا يكون القيد خرج للتوكيد، نحو: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتسافر...» إلخ.
- ٥ - ألا يكون جوابا على سؤال مقيد به، كما لو سأله سائل: أبيع السمك الميت؟ فقيل: نعم بيع السمك الميت.
- ٦ - ألا يكون القيد خرج بسبب الخوف، كأن يقول قريب العهد بالإسلام لخادمه: «أطعم هذا العسل الضيوف المسلمين» فلا عبرة بهذا المفهوم؛ لأنه قيد بهذا القيد خوفا من تهمة النفاق.

وقد احتجوا على العمل بمفهوم المخالف بما يأتي:

- ١ - أن فصحاء اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط أو وصف انتفاء الحكم ببدونه؛ ولذلك لما قال النبي ﷺ: «يقطع الصلاة الكلب

الأسود»، قال عبد الله بن الصامت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال سأله رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان» فقد فهموا من تعليق الحكم على الموصوف بالسوداء انتفاءه عما عداه.

٢ - ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة فإن استوت السائمة والمعلومة فلم يخص السائمة بالذكر مع عموم الحكم.

٣ - ولو لم يكن للقييد فائدة لكان لكتنه في الكلام وعيّاً.

هذا، وقد أنكر بعض أهل العلم - من قال ببعض أنواع المفهوم المخالف - مفهوم الشرط بدعوى أنه يجوز تعليق الحكم بشرطين، كما يجوز بعلتين، كما لو قال: أحكم بالمال إن شهد به شاهدان. فإن ذلك لا يمنع أن يحكم به بالإقرار أو بالشاهد واليمين.

أما مفهوم اللقب فهو حجة عند أحمد وأكثر أصحابه ومالك وداود وبعض الشافعية وأنكره القاضي وابن عقيل وأكثر أهل العلم سواء كان اسم جنس أو اسم عين. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه حجة في اسم جنس لا في اسم عين. والله أعلم.

القياس

تعريفه:

هو في اللغة: تقدير الشيء بغيره وتسويته به، يقال: قست الثوب بالذراع إذا قدرت به. ويقال: فلان يقاس بفلان إذا كانا متساوين.

وفي الاصطلاح: هو إلحاد فرع بأصل في حكم لعنة جامعة بينهما، كإلحاد النبیذ بالخمر في التحریر لعنة الإسکار فيهما. وقال بعض أهل العلم: القياس هو الاجتهاد. وهذا خطأ فإن الاجتهاد أعم من القياس، كما أن الاجتهاد قد يكون بالنظر في الدليل دون إلحاد شيء بأخر.

الفرق بين القياس الشرعي والقياس المنطقي، وأيهما أولى بهذا الاسم؟

أما القياس المنطقي فهو قول مؤلف من مقدمتين أو مقدمات إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر، نحو: العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث، ونحو: هذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام، فهذا النبيذ حرام.

ويختلف القياس الشرعي عن القياس المنطقي لما يأتي:

- ١ - أن القياس المنطقي لا يكون دليلاً إلا إذا ترکب من مقدمتين يتبع عنهما قول آخر. أما الشرعي فإنه قد يكون مقدمة واحدة كمن يعلم أن المسكر حرام، فإنه لا يحتاج في حكمه على النبيذ إلا إلى قول واحد وهو أنه مسكر.
- ٢ - أن القياس المنطقي ليس دليلاً شرعاً عند الأصوليين؛ لأن الأقىسة المنطقية ليست لإثبات الأحكام بل المقصود منها بيان التلازم العقلي، بخلاف القياس الشرعي فإن المقصود منه إثبات الأحكام الشرعية.
- ٣ - أن القياس المنطقي لا اجتهاد فيه بخلاف الشرعي.
- ٤ - أن القياس عند المناطقة استدلال بكلٍّ على جزئي، بخلاف القياس الشرعي فإنه استدلال بجزئي على جزئي.
- ٥ - أن المناطقة يخصوصون القياس الشرعي باسم قياس التمثيل وهو يفيد الظن بخلاف القياس المنطقي فإنه عندهم لا بد وأن يفيد اليقين. والحق أن المستحق لاسم القياس هو الشرع كما تشهد بذلك اللغة، إذ إن القياس في اللغة يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع من المساواة. وليس في اللغة ما يفيد معناه عند المناطقة.

حجية القياس:

ذهب جمahir أهل العلم إلى أن القياس حجة واستدلوا على حجيته بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والعقل.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر].



ووجه الاستدلال بهذه الآية أن القياس رد حكم حادثة إلى نظيرها. والاعتبار أن يعقل الإنسان الشيء فيفعل نظيره، وهو يتناول تمثيل الشيء بغيره وإجراء حكمه عليه والتسوية بينهما في ذلك.. وهذا هو معنى القياس.

وأما السنة:

فما رواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لما بعثه وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قال لهم: «بم تقضيان؟» قالا: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجدا؟» قالا: بسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجدا؟» قالا: نجتهد.

وفي رواية: نقيس الأمر بالأمر فما كان إلى الحق عملنا به. قال: «أصبتما».

وكذلك ما روي من قول النبي ﷺ للختمية: «رأيت لو كان على أيك دين فقضيته أكان ينفعه؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

ففي هذا تنبيه على قياس دين الله على دين الخلق.

وكما روي أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه حين سأله عن القبلة للصائم: «رأيت لو غمضت؟».

ففي هذا قياس للقبلة على المضمضة بجامع أن كلاً منها مقدمة لما يفطر وإن كانت بذاتها لا تفطر.

واما إجماع الصحابة رضي الله عنهم:

فما روي من تقديمهم أبا بكر - رضي الله عنه - في الإمامة العظمى قياسا على تقديم النبي ﷺ له في الإمامة الصغرى، أي إماماة الصلاة حتى قالوا: رضيه رسول الله ﷺ لأمر ديننا أفالاً نرضاه لأمر دنيانا؟ وما أنكر على القائل فكان إجماعا.

ومن ذلك عهد عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -: «اعرف الأشباء والأمثال وقس الأمور برأيك»، أي فيما لم يجد فيه نصا. ولم ينكر أحد ذلك على عمر فكان إجماعا.

وأما العقل:

ف لأن المجتهد إذا غلب على ظنه أن الحكم معمل بعلة، ثم وجدت تلك العلة في شيء آخر لم يمنع العقل من أن يعمل بها في هذا الشيء الآخر. علمًا بأن تعميم الحكم لا بد منه. ولو لم يستعمل القياس لأدى ذلك إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لكثرتها الحوادث وقلة النصوص.

وذهب أهل الظاهر والنظام وبعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز التعبير بالقياس مستدلين بالشرع والعقل.

أما الشرع:

قوله تعالى: ﴿... مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ...﴾ [الأنعام: ۳۸]، قوله تعالى: ﴿... تَبَيَّنَاهُ لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾ [النحل: ۸۹]، فإنهما يدلان على بطلان القياس؛ لأن إثبات القياس في الدين يؤدي إلى أن في الكتاب تفريطاً، وأنه ليس تبياناً لكل شيء.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ [المائدة: ۶۹]، والحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله. وكذلك قوله تعالى: ﴿... فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [النساء: ۱۰۵] فإن القياس رد إلى الرأي لا إلى الله والرسول.

كما نُقل عن الصحابة أنهم كانوا يذمون الرأي وأهله؛ فقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن». وقال علي - رضي الله عنه -: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى»، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم برأيه». وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿... لَتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ...﴾ [النساء: ۱۰۵]، ولم يقل لتحكم بما رأيت.

كما روي عن أحمد - رحمه الله - في إحدى الروايتين ذم القياس.

وأما العقل:

ف لأن القياس ظني فكيف يرفع البراءة الأصلية وهي قطعية. ولأن الشرع قد يفرق بين المتماثلين ويجمع بين المترافقين، فقد أمر بغسل بول الحاربة ونضح بول الغلام، وأوجب الغسل من المني والحيض دون المذى والبول.

على أن النص على العلة لا يوجب الإلحاد كما لو قال: أعتقدت من عبيدي سالماً لأنه أسود، فإن ذلك لا يقتضي عتق كل أسود من عبيده. فكيف إذا لم ينص على العلة.

قالوا: قوله: ﴿... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر]، ليس المراد به القياس بل المراد به الاعتبار بحال من عصى أمر الله حتى لا يقع العاقل في مثل ما وقع فيه العاصي. وحديث معاذ لم يصح فقد رواه الحارث بن عمرو عن رجال من أهل حمص، والحارث والرجال مجاهدون.

والمختار هو القول الأول؛ لأن العمل بالقياس الذي توافرت شروطه يكون عملاً بالكتاب. إذ القرآن قد دل على طريق القياس وأتى بالقواعد على سبيل الإجمال. ومثله ما روي أن امرأة قالت لابن مسعود: أراك تلعن كيت وكيت وقد قرأت ما بين دفتري المصحف فلم أجده ذلك فيه. قال: لو كنت قرأت له لوجده. قالت: وأين أجده؟ قال في قوله تعالى: ﴿... وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ...﴾ [الحشر].

وأما ذم الصحابة للرأي وأهله فإن المقصود منه ما كان رأياً فاسداً كالقياس المخالف للنص؛ لأنه قد ثبت عنهم العمل بالقياس. وظنية القياس لا تدل على بطلانه فإن الظاهر والعام وخبر الواحد ظني وظنيه لم توجب بطلانه.

ولا حجة لنفاة القياس في تفريق الشرع بين المتماثلين وجمعه بين المترقين؛ لأن بعض الأحكام تعبدية، وقد اشتربنا في صحة القياس كون حكم الأصل معقول المعنى.

وقوله: ﴿... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر]، عام اللفظ فيشمل القياس والاعتبار بحال من عصى.

و الحديث معاذ قد ذكرنا طريقه الصحيح.



كيفية إدراك العلة الشرعية التي هي مناط الحكم (حصر مجال الإجتهاد في العلل)

تعريف:

المراد بالعلة الشرعية هنا ما أضاف الشرع الحكم إليه ونصبه علامه عليه وعلقه به؛ ولذا سميت: مناط الحكم؛ لأن الشرع ناط بها الحكم، أي جعلها مكان نوطه أي تعليقه، يقال: ناط الشيء ينوطه، إذا علقه، وإنما سميت علة إما لأنها سبب الحكم، أو لأنها أثرت في محل كتأثير العلة المرضية في المريض أو أنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة؛ لأن المجتهد يعاود النظر في استخراجها مرة بعد مرة.

أضربُ إدراكَ العلة

إدراك العلة الشرعية على ثلاثة أضرب: وهي تحقيق المناط، وتنقیح المناط، وتخرج المناط.

١ - تحقيق المناط: أي تيقن العلة الشرعية. وهو نوعان:

(١) أن تكون هناك قاعدة شرعية منصوص أو متفق عليها ويجهد الفقيه في تحقيقها في الفرع.

ومثاله قوله تعالى: ﴿... فِي جَزَاءٍ مِّثْلُ مَا كَلَّمَ مِنَ النَّعْمِ...﴾ [المائدة]، فنقول: المثل معلوم بالنص والإجماع، وهو واجب والبقرة مثل فتكون هي الواجب، فوجوب المثلية قاعدة كلية معلومة بالنص والإجماع.

أما تحقيق المثلية في البقرة بالنسبة للحمار الوحشي فيدرك بنوع اجتهاد. ومثاله أيضا وجوب الكفاية في نفقة الزوجة فإنه متفق عليه، أما مقدار كفاية هذه الزوجة فإنه يدرك بنوع اجتهاد.

ومثاله أيضا وجوب تعين إمام عدل فإنه متفق عليه، أما أن زيدا أو عمرا يكون هو الإمام فهذا يدرك بنوع اجتهاد.

ومثاله أيضا قوله تعالى: ﴿... فَوَلِّ وَجْهكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾ [البقرة: ١٤٤]، فوجوب التوجه إلى القبلة متفق عليه. وأما كون هذه الجهة هي القبلة فإنه يدرك بنوع اجتهاد.

وهذا النوع من تبييض المناطق لا يعتبر من القياس لاتفاق الناس جميعا عليه مع اختلافهم في القياس؛ ولأن هذا من ضرورات جميع الشرائع فإنها تضع القواعد الكلية لتدرج تحتها جزئيات كثيرة يعسر التنصيص عليها.

(ب) ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع وليس قاعدة كلية. فيبين المجتهد وجود هذه العلة في الفرع باجتهاده كقول النبي ﷺ في الهرة: «إنها ليست بمنجس، إنها من الطوافين عليكم» فحكم بطهارتها وعلل بأنها طوافة على الناس. فهذا حكم في أصل عرفت عنته بالنص فيجتهد المجتهد ليبين وجود الطواف في غير الهرة فيحكم بطهارته كذلك.

وهذا النوع من القياس الجلي. وقد أقر به كثير من نفاة القياس بحججه أن النص على العلة يوجب الإلحاد باللفظ كما صرخ بذلك النظام فإنه قال: إن النص على العلة يوجب الإلحاد بطريق اللفظ والعموم لا بطريق القياس.

على أن بعض أهل العلم يجعل هذا النوع من تبييض المناطق.

٢ - تبييض المناطق: أي تهذيب العلة الشرعية، وهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب مقتن بمواصف لا مدخل لها في الإضافة. فيلغيها المجتهد حتى يتسع الحكم.

ومثاله: ما روي أن أعرابيا جاء يضرب صدره ويتف شعره فقال: هلكت يا رسول الله. فقال: ما صنعت؟ قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان. قال: «أعتق رقبة» فأعرابيته وضرب صدره وتنف شعره وكون المكروحة أهله مواصف لا مدخل لها في مناط الحكم فيعم الحكم الأعرابي والأعجمي، ومن ضرب صدره ومن لم يضربه، ومن

نف شعره ومن لم ينته، ومن واقع أهله أو غير أهله، ومن واقع في نفس رمضان هذا أو واقع في غيره.

وإنما سمي هذا تنقيع المناط؛ لأن المجتهد هذب الأوصاف التي اقتربت بالحكم فالغاي مالم يصلح علة، وأثبت ما يصلح للتعليل وهو وقوع مكلف في نهار رمضان.

وقد أقر بهذا النوع أيضاً أكثر نفاة القياس.

٣ - تخرير المناط: وهو أن ينص الشارع على حكم ولم يتعرض لعلته كالنص على تحريم الخمر دون ذكر العلة التي من أجلها حرمها. فيجتهد المجتهد لإدراك علة التحرير فإذا وجد وصفاً مناسباً للتحريم ولم يجد غيره وغلب على ظنه أنه هو علة الحكم قضى بعليته وقاد عليه الفرع الذي توجد فيه هذه العلة فيقول: حرم الخمر لكونه مسکراً فيقاس عليه النبيذ الذي لم ينص على تحريمه.

وهذا النوع هو الذي وقع الخلاف في الاحتجاج به بين مشتبئي القياس ونفاته.

هذا، وبعض أهل العلم يذكر هذا البحث في الأدلة التي ثبت بها العلة (مسالك العلة) كما فعل في جمع الجواب.

تطرق الفساد إلى القياس

يتطرق الفساد إلى القياس من وجوه:

١ - أن يكون الحكم تعبدياً. كمن علل انتقاض الوضوء من لحم الجزور بأنه لشدة حرارته ودسمه مُرخ للجوف فيقيس عليه كل ما كان شديد الحرارة والدهومة مما يرخي الجوف. فهذا القياس فاسد لأن الصحيح أن نقضه تعبد.

٢ - ألا يصيّب في العلة التي علل بها الحكم في الواقع. كمن يظن أن علة ولایة الإجبار في البكر الصغيرة البكاره فيلحق بها البكر البالغة ويكون الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك.

٣ - أن يقصر في بعض أوصاف العلة. كأن يعلل وجوب القسود بأنه قتل عمد عدوان فأوجب القود. فيقول مخالفه. نقصت من أوصاف العلة وصفا وهو كون القتل بمحدد فلا يصح إلحاد المثقل به.

٤ - أن يجمع إلى العلة وصفا ليس منها. كأن يعلل وجوب القود بأنه قتل عمد عدوان بمحدد فلا يصح إلحاد المثقل به. فيقول مخالفه: زدت في أوصاف العلة وصفا ليس منها وهي كون الآلة محددة وإنما العلة هي القتل العمد العدوان فقط فيلحق به المثقل.

٥ - أن يظن أن العلة موجودة في الفرع وليس فيه كأن يظن أن الخيار مكيل فيلحق بالمكيلات في تحريم الربا مع أنه ليس كذلك.

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام، وهي: قياس الشبه، وقياس العلة، وقياس الدلالة.

١ - **قياس الشبه**: وهو الفرع المتعدد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهها به. كالعبد المقتول فإنه متعدد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي، وبين البهيمة من حيث إنه مال، وهو بالمال أكثر شبهها من الحر؛ بدليل أنه يباع ويورث فيلحق به فتضمن قيمته، وإن زادت على دية الحر.

٢ - **قياس العلة**: وهو ما كانت العلة فيه مقتضية للحكم، كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأذف بجامع الإيذاء، فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأذف.

٣ - **قياس الدلالة**: وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام.

أركان القياس:

أركان القياس أربعة، وهي: الأصل، والفرع، والحكم، والعلة.



- ١ - **الأصل**: وهو محل الذي يثبت فيه الحكم أولاً وهو المشبه به كالخمر عند إلحاق النبيذ بها في التحرير للإسكار.
- ٢ - **الفرع**: وهو محل المشبه كالنبيذ في المثال السابق.
- ٣ - **الحكم**: وهو ما أثبته الدليل للأصل كالتحرير في المثال السابق.
- ٤ - **العلة**: وهو المعنى المشترك بين الأصل والفرع كالإسكار في المثال السابق.

شروط العمل بالقياس:

يشترط للعمل بالقياس شروط بعضها يرجع إلى حكم الأصل وبعضها يرجع إلى الفرع وبعضها يرجع إلى العلة.

شروط حكم الأصل:

- ١ - أن يكون شرعاً.
- ٢ - أن يكون ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع.
- ٣ - أن يكون غير منسوخ.
- ٤ - ألا يكون شاملاً لحكم الفرع كما لو قيس الذرة على البر في عدم جواز بيعه بجنسه متضايلاً، فيمنع هذا القياس؛ لأن قوله عليه السلام: «لا تبيعوا الطعام إلا يداً بيد سواء بسواء»، يشمله لأن الطعام يتناول الذرة كما يتناول البر.
- ٥ - ألا يكون معدولاً به عن سن القياس؛ لكونه لم يعقل معناه كعدد الركعات، أو عقل معناه ولكن لا نظير له كرخصة السفر.
- ٦ - كونه غير فرع كما لو قيس «السبرتون» مثلاً على النبيذ في التحرير للإسكار، فإن هذا قياس فاسد لأن النبيذ فرع. والقياس الصحيح فيه أن يقاس «السبرتون» على الخمر.

شروط الفرع:

- ١ - أن توجد فيه العلة كقياس النبيذ على الخمر لعنة الإسكار.
- ٢ - أن تكون علته مساوية لعنة الأصل كما في المثال السابق.
- ٣ - الا يكون منصوصاً على حكمه؛ لأنَّه لو نصَّ على حكمه فلا حاجة للقياس؛ لأنَّه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.
- ٤ - الا يكون متقدماً على حكم الأصل، كما لو قيس الوضوء على التيمم في وجوب النية.

شروط العلة:

- ١ - أن يكون ترتيب الحكم عليها يشتمل على جلب مصلحة أو دفع مفسدة، كالإسكار، فإن ترتيب الحكم عليه يجعل مصلحة وهي حفظ العقل.
- ٢ - أن تكون وصفاً ظاهراً فإن لم تكن ظاهرة فلا تعتبر، كالرضا في العقود فإنه خفي لا يعرف؛ ولذلك جعلت صحة العقد متوقفة على الصيغة الشرعية كالإيجاب والقبول لكونها ظاهرة.
- ٣ - أن تكون منضبطة فإن لم تكن منضبطة فلا تعتبر كالمشقة في السفر، إذ إنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة؛ ولذلك ناط الشارع الحكم بالسفر سواء وجدت المشقة بالفعل أم ارتفعت المشقة.

الأدلة التي تثبت بها العلة (مسالك العلة):

تنقسم الأدلة التي تثبت بها العلة ثلاثة أقسام، وهي: الأدلة النقلية، والإجماع، والاستنباط.

القسم الأول: الأدلة النقلية، وهي ضريان،

الضرب الأول من الأدلة النقلية: التصريح بالعلة. وهو أن يرد في النص لفظ التعليل كقوله تعالى: ﴿... كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ...﴾

[الحشر]، ونحو: ﴿لَكِيلًا تَأْسُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ...﴾ [الحديد]، ونحو: ﴿ذَلِكَ يَأْتُهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾ [الحشر]، ونحو: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ...﴾ [المائدة]، ونحو: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». ويتحقق به ما ذكر فيه المفعول له نحو: ﴿... لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةً إِلَنْفَاقٍ ...﴾ [الإسراء]، إن قصد به التعليل، وكذلك لفظة إن، نحو قوله ﷺ في الرواية: «إنها رجس»، ونحو قوله في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم» إذ إن لام التعليل تمحى معها قياساً مطربداً. ويزداد تأكيد إفاده إن للتعليل إذا انضم إليها الفاء نحو قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا».

الضرب الثاني من الأدلة النقلية: التنبيه والإيماء إلى العلة وهو ستة أنواع:

(أ) أن يذكر الحكم مقتربنا بالفاء عقيب وصف فيدل على التعليل بالوصف، نحو: ﴿... قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاقْتُلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ...﴾ [البقرة]، ونحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا أَيْدِيهِمَا ...﴾ [المائدة]، ونحو: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّا وَاحِدَيْهِمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ...﴾ [النور]، ونحو قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» لتضمنه السببية.

ويتحقق بهذا القسم ما رتبه الصحابي بالفاء من حكاية فعل النبي ﷺ نحو: «سها رسول الله ﷺ فسجد»، ونحو: «رضخ يهودي رأس جارية فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين»؛ لأن الصحابي من أهل اللغة فلا ينقل ما لا يفيد التعليل بلغة التعليل وإلا كان غير أمين على نقل الدين.

(ب) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، فإن ذلك يدل على التعليل إذ إن الشروط اللغوية في معنى الأسباب، نحو: ﴿... مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ ...﴾ [الأحزاب]، ونحو: ﴿... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا﴾ [الطلاق]، ونحو قوله ﷺ: «من اتَّخذَ كلبا - إِلَّا كَلْبٌ مَّا شِئْتُ - نَفْصُ منْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطاً».

(ج) أن يسأل سائل النبي ﷺ عن حكم حادثة فيجيب، فيدل على أن المذكور في السؤال هو علة الحكم، كما روي أن أعرابياً أتى النبي ﷺ

فقال: هلكت وأهلكت. قال: ماذا صنعت؟ قال: واقع أهلي في نهار رمضان. فقال عليهما السلام: أعتق رقبة. فيكون الواقع هو سبب عتق الرقبة، إذ الجواب عن سؤال متضمن لنفس السؤال فكأن السؤال معاد في الجواب.

(د) أن يذكر مع الحكم سبباً، لو لم يعتبر هذا السبب علة للحكم لكان لغوا غير مفيد، يجب أن يصان كلام الشارع عنه. وهو ضربان:

الضرب الأول: أن يستفسر النبي عليهما السلام لدى السؤال عن أمر ظاهر يتعلق بسؤال سائل ثم يذكر الحكم عقيبه، كما سئل رسول الله عليهما السلام عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: «فلا إذن».

الضرب الثاني: أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال كقوله عليهما السلام - لما سأله الحشمية عن الحج عن الوالدين - : «رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ينفعها؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

(ه) أن يذكر في سياق الكلام شيئاً لو لم يكن للتعليق لصار الكلام غير منتظم كقوله عليهما السلام: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» فإنه تنبية على التعلييل بالغضب، إذ النهي عن القضاء مطلقا دون التعلييل لا يكون منتظاما.

(و) أن يذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب، فيدل على التعلييل به، نحو: «إنَّ الْأَبْرَارَ لَهُنَّ نَعِيمٌ» [الأنفطار: ١٣]، أي لبرهم، ونحو: «وَإِنَّ الْفُجَارَ لَهُنَّ جَحِيمٌ» [الأنفطار: ١٤]، أي لفجورهم.

القسم الثاني من الأدلة التي تثبت بها العلة، الإجماع.

نحو قوله عليهما السلام: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» فإن التعلييل بالغضب ثابت بالنص. وقد أجمعوا على أن علة المنع من القضاء وهو غضبان اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في القضية. فيقتصر عليه اشتغاله بجوع أو عطش أو خوف أو نحو ذلك.

القسم الثالث الأدلة التي تثبت بها العلة، الاستنباط،

وهو ثلاثة أنواع: (الأول) السبر والتقسيم. (الثاني) المناسبة. (الثالث) الدوران أو الطرد والعكس.

أولاً - السبر والتقسيم:

معنى التقسيم حصر الأوصاف. ومعنى السبر اختبار الأوصاف وإبطال ما لا يصح للعلة. فيقال في تعريف السبر والتقسيم: هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل وإبطال ما لا يصلح منها للعلة فيتعينباقي للتعليل.

ومثاله: الربا محرم في البر بعلة، والعلة الكيل أو القوت أو الطعم، وقد بطل التعليل بالقوت والطعم، فثبت أن العلة الكيل.

ولا بد في السبر والتقسيم من ثلاثة أمور:

- ١ - أن يجمعوا على أن الأصل معلم.
- ٢ - أن يكون سبره حاصراً لجميع ما يعلل به، إما بموافقة الخصم على أنه لا علل له إلا هذه العلل التي حضرت. وإما أن يظهر عجزه عن إبراز وصف آخر بعد السبر ويقول خصمه: إن اطاعت على علة أخرى فأبرزها لتنظر في صحتها.

- ٣ - أن يثبت أن الأوصاف التي أبطلها لا تصلح للتعليل، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: بيان بقاء الحكم بدون ما يحذفه فيبين أنه ليس من العلة، إذ لو كان من العلة لم يثبت الحكم بدونه كأن يقول أحد العلماء: يصلح أمان العبد لأنّه وجد من عاقل مسلم غير متهم فيصبح قياساً على الحر. فيقول مخالفه: إنك لم تذكر جميع الأوصاف التي تعتبر في الأصل فقد تركت وصف الحرية وهو مفقود في العبد فلا يصح القياس.

فيقول الأول: وصف الحرية لاغ، فإن العبد المأدون له يصح أمانه باتفاق مع عدم الحرية فصار وصفاً لاغياً.



والوجه الثاني: أن يبين أن ما يحذفه من جنس ما عهداً من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام كالطول والقصر والسواد والبياض.

ثانياً - المناسبة

هي أن يكون الوصف المقتنن بالحكم يقتضي جلب مصلحة أو دفع مفسدة. فإذا قيل: المسكر حرام، أدركنا أن تحريم المسكر يفضي إلى مصلحة وهي حفظ العقل. وإذا قيل: الزنا محرم أدركنا أن تحريمه يفضي إلى جلب مصلحة وهي حفظ العرض ودرء مفسدة وهي اختلاط النسب. وبعض أهل العلم يسمى المناسبة: الإخالة لأن بها يحال أي يظن أن الوصف علة.

والمتناسب أربعة أنواع: مؤثر، ملائم، غريب، ومرسل.

الفمؤثر: هو أن يعتبر بمنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم. ومثال الاعتبار بالنص تعليل نقض الوضوء بمس الذكر فإنه مستفاد من قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضاً» فيقاس عليه من مس ذكر غيره. ومثال الاعتبار بالإجماع تعليل ولایة المال على الصغير بالصغر، فإنه مجتمع عليه فيقاس على ولایة مال الصغير ولایة نكاحه بجامع الصغر. فالصغر وصف أثر عينه في عين الحكم وهو ولایة على الصغير ولم يختلف إلا محل الولایة وهو المال والنکاح. وسمى مؤثراً لظهور تأثيره بما اعتبر به.

والملازم: ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم كتأثير المشقة في التخفيف. إذ إن جنس المشقة أثر في جنس التخفيف، وإنما سمي ملائماً للاءاته وموافقته لجنس تصرفات الشرع.

والغريب: هو ما دل الدليل على إلغائه وعدم اعتباره كإفتاء يحيى بن يحيى الليثي ملكاً جامعاً في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين بدعوى انزجاره بذلك أكثر من انزجاره بالعنق، فإن هذا التعليل مردود؛ لأن الشعاع الغاء، وإنما سمي غريباً لبعده عن الاعتبار.



والمرسل: هو ما لا يدل الدليل على إلغائه ولا على اعتباره، وإنما سمي مرسلاً لإطلاقه عن الإلغاء أو الاعتبار. والمناسب المرسل هو المعبر عنه بالمصلحة المرسلة أو الاستصلاح وقد مر تحقيقه.

ثالثاً - الدوران أو الطرد والعكس

وهو أن يوجد الحكم عند وجوب وصف وينعدم عند عدمه. ومثلاً له برائحة الخمر، فإنه حين كان خلأ لم تكن موجودة، وعند كونه خمراً وجدت، وعند انقلابه خلأ انعدمت.

وقد اختلف العلماء في إفادته العلية، فقال قوم: يفيد العلية؛ لأنَّه يغلب على الظن ثبوت الحكم مستنداً إلى ذلك الوصف فإننا لو رأينا رجلاً جالساً فدخل رجل فقام عند دخوله، ثم جلس عند خروجه وتكرر منه ذلك غلب على ظننا أنَّ العلة في قيامه هو دخول ذلك الرجل. وقال قوم: لا يفيد العلية أصلاً لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلة وليس هو العلة.

إنما سمي دوراناً لما فيه من متابعة الحكم للوصف وجوداً وعدماً. والطرد الملازمة في الثبوت، والعكس الملازمة في الانتفاء.

القواعد التي تقدح في القياس

أشرنا في كلام سابق إلى تطرق الفساد إلى القياس وبيننا الوجوه التي تكون سبباً لفساد القياس هناك، ونذكر هنا إن شاء الله القواعد الأخرى التي تقدح في القياس أيضاً.

القواعد جمع قادحة، وهي في اللغة مأخوذة من القدح وهو الطعن. وفي الاصطلاح: ما يفسد القياس بسبب خلل في العلة أو غيرها، وهو أنواع:

- ١ - إثبات أن حكم الأصل غير شرعي.
- ٢ - إثبات أن حكم الأصل ثابت بالقياس.
- ٣ - إثبات أن حكم الأصل منسوخ.

- ٤ - إثبات أن حكم الأصل شامل لحكم الفرع.
- ٥ - إثبات أن حكم الأصل معدول به عن سن القياس.
- ٦ - إثبات أن المقياس عليه فرع وليس بأصل.
- ٧ - نفي وجود العلة في الفرع.
- ٨ - نفي المساواة بين علة الفرع وعلة الأصل بإثبات الفارق بينهما.
- ٩ - إثبات أن الفرع منصوص على حكمه.
- ١٠ - إثبات أن الفرع متقدم على حكم الأصل.
- ١١ - إثبات أن العلة المستنبطه في الأصل قاصرة على محلها.
- ١٢ - إثبات أن هذا القياس يخالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع.
ويسمى هذا فساد الاعتبار، وإنما سمي بهذا لأن اعتبار القياس مع وجود النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه وهو اعتبار فاسد.
- ١٣ - إثبات أن الدليل القائس يتبع نقيس دعواه، كأن يقول قائل: الهرة سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسا كالكلب. فيقال: إن الشرع اعتبر السبعية علة للطهارة لا للنجاسة، حيث دُعِيَ النبِي ﷺ إلى دار فيها كلب فامتنع ودُعِيَ إلى أخرى فيها سنور فأجاب. فقيل له؟ فقال: السنور سبع. كما رواه أحمد وغيره.
ويسمى هذا فساد الوضع لأن فيه وضع العلة في غير موضعها.
- ١٤ - إثبات تخلف الحكم مع وجوب العلة كمن يقول في النباش: سرق نصاً با محروزاً كسارقاً مال الحي فيقطع. فيقال هذا قياس فاسد؛ لأنه ينتقض بالوالد يسرق نصاً باً محروزاً من مال ولده ولا يقطع.
ويسمى هذا ثقضاً؛ لأن حل ما أبرمه القائس. وإنما يقبل إذا لم يكن هناك نص أو إجماع يدل على تخصيص عموم العلة.
- ١٥ - أن يذكر لدليل القائس حكماً ينافي ما ذكره القائس، كأن يقول القائس: الرأس ممسوح في الطهارة فلا يجب استبعاده كالتخلف فيقول:

خصمه: الرأس ممسوح في الطهارة فلا يتقدر بالريع كالحُفَّ، ففي هذا معارضته بلازم مذهبة فإن نفاه انتفى المذهب فإنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزم. وهذا يسمى القلب لأن المعرض قلب دليل القائس وبين أنه دليل عليه وليس له.

١٦ - أن يذكر في الدليل ما يستغني عنه في إثبات الحكم في الأصل، إما لأن الحكم يثبت بذاته، وإما لكونه وصفاً طردياً أي غير معتبر شرعاً. وقد مر التمثيل لذلك في النوع الثالث من أنواع السبر والتقسيم ويسمى هنا: عدم التأثير لأن هذا الوصف المستغنى عنه لا أثر له.

١٧ - أن يسلم دليل القائس، لكن يثبت أنه في غير محل النزاع، وأن محل النزاع لا زال محتاجاً إلى دليل من القائس.

ومثاله: أن يقول القائس: من أتى حداً خارج الحرم، ثم جأ إلى الحرم يستوفى منه الحد؛ لأن سبب الاستيفاء منه - وهو ارتكابه الحد - موجود، فيقال: نحن نقول بموجب دليلك من الاستيفاء منه لكن لا تنتهك حرمة الحرم إلا بدليل.

ويسمى هذا القول بالملوّج؛ لأن المخالف يقول بمقتضى دليل القائس لكن يثبت أن دليل القائس هنا ليس في محل النزاع.

الاجتهاد

تعريفه:

الاجتهاد في الأصل افتعال من الجهد - بالضم والفتح - وهو الطاقة. ويطلق في اللغة على بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال الشاقة. وفي الاصطلاح: أن يبذل الفقيه تمام طاقته لإدراك حكم الشرع في الحادثة.

شروط الاجتهاد:

- ١ - أن يكون بالغاً.
- ٢ - أن يكون عاقلاً.

- ٣ - أن يكون صحيح الذهن قادراً على الاستدلال.
- ٤ - أن يعرف جميع آيات الأحكام وإن لم يحفظها عن ظهر قلب.
- ٥ - أن يعرف أحاديث الأحكام وإن لم يحفظها عن ظهر قلب.
- ٦ - أن يعرف موقع الإجماع حتى لا يخرقها.
- ٧ - أن يعرف من اللغة وال نحو ما يتيسر له به فهم خطاب العرب.
- ٨ - أن يكون عالماً بأصول الفقه.
- ٩ - أن يعرف بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة.
- ١٠ - أن يعرف أسباب التزول.
- ١١ - أن يعرف أحوال رواة الأخبار ليميز بين صحيح الحديث وضعيته ومقبوله ومردوده.
- ١٢ - أن يكون عالماً بأصول الدين.
- ١٣ - أن يكون عدلاً لتقبل فتواه.

جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ:

اختلف أهل العلم في جواز الاجتهاد في عصر النبي ﷺ. فقال قوم: يجوز مطلقاً. واستدلوا بما يأتي:

- ١ - قول معاذ - رضي الله عنه - للنبي ﷺ حينما بعثه إلى اليمن: «أجتهدرأيي» وفرح بذلك رسول الله ﷺ.
- ٢ - ولأن رسول الله ﷺ فوض الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ لما نزلوا على حكمه فقضى بقتل مقاتلتهم وسي ذارائهم، فقال رسول الله ﷺ: «قضيت فيهم بحكم الله».

وقال قوم: لا يجوز مطلقاً، بدعوى أنهم يقدرون على تلقي الحكم من النص بمراجعة النبي ﷺ ولا اجتهاد مع النص.



وقال قوم: يجوز ياذن النبي ﷺ، بدعوى أن الذين ثبت اجتهادهم في عصره ﷺ كان معهم إذن بذلك والمأدون لا تسعه المخالفه.

وقال قوم: يجوز للغائب دون الحاضر، بدعوى أن القريب تسهل مراجعته دون البعيد.

وقال قوم: يجوز للولاة والأمراء، بدعوى أنه لو لم يجز اجتهادهم في الحوادث لاستقصاصهم رعيتهم.

والمحظى القول الأول، لصحة خبر معاذ وسعد بن معاذ - رضي الله عنهما -، وقد اجتهد سعد بن معاذ بحضور النبي ﷺ، وإمكان النص لا يجعل النص موجوداً لا سيما وقد يؤدي انتظار النص إلى تعطيل مصالح العباد. وقد أكل أبو عبيدة من العنب الميت الذي قذف به البحر عن اجتهاده هو ومن معه وصوب رأيهم رسول الله ﷺ. ولم يكن معهم إذن سابق بذلك.

جواز الاجتهاد من النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه وحي:

ذهب أحمد - في إحدى الروايتين - والشافعى وجمهور أهل العلم إلى جواز الاجتهاد للنبي ﷺ مطلقاً، فيما لم ينزل عليه فيه وحي. واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر]، وهو عام يشمل النبي ﷺ وغيره.

٢ - ولقوله ﷺ الفداء من أسرى بدر، وعتاب الله له على ذلك، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد.

٣ - ولرجوعه ﷺ إلى رأي الحباب بن المنذر - رضي الله عنه - يوم بدر، وإن خبره أن منزله لم يكن عن وحي وإنما هو عن رأي.

٤ - ولقوله تعالى: ﴿وَدَاؤُدْ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرْثِ ...﴾ [الأنياء]، ثم قال: ﴿فَفَهَمَّ مِنْهَا سَلِيمَانَ ...﴾ [٧٦] [الأنياء]، فإنه يدل على جواز الاجتهاد من الأنبياء، إذ لو لم يكن حكمها هنا بطريق الاجتهاد لم يكن لسلامان فيه مزية، ولما خص بتفهيم القضية.



وذهب أكثر الأشاعرة والمعترلة - ونسب إلى أحمد في رواية ابنه عبد الله إلى أنه لا يجوز مطلقاً، واستدلوا بما يأتي:

- ١ - أنه قادر على استكشاف الحكم بالوحى الصريح فلا حاجة له إلى الاجتهد.
 - ٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم].
 - ٣ - ولأنه لو أذن له في الاجتهد لأجاب عن كل واقعة باجتهاده ولم يتضرر الوحي.
 - ٤ - ولأن ذلك قد يؤدي إلى تغيير اجتهاده فيتهم بسبب تغيير الرأي.
- وقال قوم: يجوز في الحروب والأراء وشئون الدنيا دون غيرها، بدعوى الجمع بين الأدلة التي تثبت جواز اجتهاده عليه السلام، والأدلة التي تمنع ذلك.
- والمحتمل القول الأول؛ لأن إنزال الوحي ليس بيده عليه السلام. كما أن اجتهاده عليه السلام لا يكون عن هوى فلا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم]. وانتظاره عليه السلام الوحي في بعض الحوادث؛ لأنه ربما لم ينقدح له فيها اجتهد. ودعوى أن اجتهاده قد يؤدي إلى تهمته بسبب ما قد يتغير من الرأي لا يعول عليها، فإنه قد اتهمه اليهود والمشركون بسبب النسخ، ومع ذلك لا نبطل النسخ بسبب هذا الاتهام، ومن فوائد اجتهاده عليه السلام إرشاد أمة، ولينال صواب المجتهدين.

هذا، وقد أجمع المسلمون على أنه عليه السلام لا يقر على خطأ، والجمهور على أنه عليه السلام معصوم من الخطأ.

هل كل مجتهد مصيبة؟

إذا اختلف جماعة من المجتهدين في مسألة واحدة اجتهادية فذهب كل واحد منهم إلى مذهب يخالف مذهب الآخرين فيها، فهل كلهم مصيرون؟ أو المصيب واحد؟

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن المصيب واحد ومن عدائه مخطئ، إذ إن الحق فيها واحد والمصيبة من وافقه، واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ...﴾ [الأنبياء]، إذ لو لم يكن هو المصيب وحده لما خص بتفهيم القضية، ولما كانت له فيها مزية.

٢ - قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر» رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم.

٣ - وقد اشتهر عن الصحابة في وقائع لا تختص إطلاق الخطأ على المجتهدين كقول أبي بكر - رضي الله عنه - في الكلالة: «أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريثان».

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - في قصة بروع بنت واشق مثل ذلك.

وقال عمر - رضي الله عنه - لكاتبه: اكتب هذا ما رأى عمر فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن عمر. وقد ذكر عنه - رضي الله عنه - أنه قال في قضية قضاها: والله ما يدرى عمر أصاب أم أخطأ، وقد أرسل عمر إلى امرأة حامل فأجهضت فاستشار - رضي الله عنه - الصحابة في ذلك، فأشار عثمان وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - بأنه لا شيء عليه، وقالوا له: إنما أنت مؤدب. فقال علي - رضي الله عنه -: «إن يكون قد اجتهد فقد أخطأ». ثم قال له: عليك الديمة، فرجع عمر إلى رأيه - رضي الله عنهما -. ونظائر ذلك كثيرة.

٤ - ولأن تصويب جميع المجتهدين المختلفين في المسألة الواحدة يؤدي إلى الجمع بين النقيضين فيصير النبیذ مثلاً حراماً حلالاً، ويصير النکاح بلا ولی صحيحًا فاسداً. وكذلك سائر المسائل التي اختلف فيها على قولين متناقضين، وهذا ظاهر الفساد.

وقد اختلف هؤلاء في تأثيم المخطئ، فجمهورهم على أنه لا يائمه قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»، ولأنه بذلك وسعه في الطلب.



وقال بعضهم - وهم أهل الظاهر وبعض المتكلمين - : يأثم المخطئ لعدم إصابته المكلف به وهذا مردود . أعني تأثيم المخطئ من المجتهدين لما ذكرنا .

وذهب الأشعري - في إحدى الروايتين عنه - ، وأبو بكر الباقياني ، والجبائي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن سريح ، وجمهور المتكلمين إلى أن كل مجتهد مصيبة . وأن الحق في المسألة الاجتهادية هو ما أدى إليه اجتهاد المجتهد . وحكم الله فيها تابع لاجتهاد كل واحد من هؤلاء المجتهدين . واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿... وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ...﴾ [الأنياء] ، بعد قوله : ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ ...﴾ [الأنياء] . فإنه لو كان أحدهما مخطئاً ما أثني عليهما معاً ، بل كان يخص بالثناء المصيبة .

٢ - ولأن الرسول ﷺ لما قال أصحابه : «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» ، وخشي فريق منهم أن تغيب الشمس قبل الوصول ، فصلوا في الطريق ، وقال الآخرون : لا نصلی إلا في بني قريظة ، يعني ولو غابت الشمس ، فلما علم الرسول ﷺ بذلك لم يخطئ أحداً من الفريقين .

٣ - ولأن الحادثة إن كان فيها نص فلا إصابة إلا بإدراك النص ، وإن لم يكن فيها نص فلا حكم فيها ؛ لأن حكم الله خطابه ، وخطابه لا يعرف إلا بالنص ، فإذا فُقد النص فُقد الخطاب ، وإذا فقد الخطاب فقد الحكم . وما دام قد أذن في الاجتهاد فيكون الحكم تابعاً لاجتهاد المجتهد . ويتعذر بتعدد المجتهدين .

والختار الأول ؛ لأن ثناءه على كل من داود وسليمان لا يدل على عدم الخطأ ، فإن المجتهد المخطئ لا إثم عليه بل له أجر على اجتهاده .

وقصة النهي عن الصلاة إلا في بني قريظة ، لا تدل على تصويب رأي كل واحد من الفريقين ، فإن الرسول ﷺ لم يقل لهما : أصبتما . وإنما ثابت أنه لم يعنف أحداً من الفريقين ، وقد قلنا : إن المجتهد المخطئ معذور مأجور .



هذا، والإجماع منعقد - قبل وجود الجاحظ وعيبد الله بن الحسن العنبري - على أن من نظر في الإسلام من الكفار واجتهد وعجز عن إدراك حقيقته، ولم يدخل فيه فهو آثم مخطئ كافر، كما اتفق المسلمين على أن المصيب من المختلفين في أصول الدين واحد والمخطئ فيه غير معذور.

تعارض الدليلين أمام المجتهد:

اختلف العلماء فيما يفعله المجتهد إذا تعارض أمامه الدليلان، ولم يترجع لديه واحد منهم. فقال الخنبلة وأكثر الحنفية وأكثر الشافعية: يتوقف. واحتدوا بأن عدم التوقف يؤدي إلى المحال أو التحكم؛ لأنَّ إما أن يعمل بالدليلين فيكون جاماً بين المتناقضين، وإما أن يلغى الدليلين فيكون وضعهما عشاً، وهو محال شرعاً، وإنما أن يعمل بأحدهما على التعين فيكون ترجيحاً بلا مرجع، وإنما أن يعمل بأحدهما لا على التعين بل على التخيير، فيكون تخييراً بين المحرم والباح، مع أن المحرم يأثم فاعله، والباح لا يأثم فاعله، وذلك جمع بين النقيضين.

على أن في التخيير بين الموجب والمبيح؛ رفعاً للإيجاب فيصير عملاً بأحد الدليلين، وهو تحكم ظاهر الفساد.

وقال بعض الشافعية وبعض الحنفية: يكون المجتهد مخيراً في الأخذ بأيهما شاء بدعوى: أنه لا يمكنه العمل بهما معاً لما فيه من التناقض.

ولا يمكنه إسقاطهما؛ لأنَّ إبطال لأدلة الشرع من غير موجب.

ولا يجوز التوقف إلى غير غاية فإن فيه تعطيلاً للنصوص، وقد لا يقبل الحكم التأخير فلم يبق إلا التخيير.

والتجهيز بين الحكمين مما قد يرد شرعاً، كخusal الكفاره والتوجه إلى جدران الكعبة أيها شاء لمن دخلها.

والمحترر الأول؛ لأن التخيير في خصال الكفاره وجدران الكعبة لا يؤدي إلى الجمع بين النقيضين بخلاف الدليلين المتعارضين، وليس في التوقف إسقاط للدليلين، ولا ترجيحة لأحدهما بلا مرجع بل يتنتظر حتى يظهر المرجح؛ لأن الواقع أن أدلة الشرع لا يمكن أن تتعارض في نفس الأمر.



هل يجوز للمجتهد أن يقول في حالة واحدة، في هذه المسألة قولان؟

لا نزاع عند أهل العلم في جواز قول المجتهد في حالة واحدة: في هذه المسألة قولان مع ترجيح أحد القولين.

أما إذا لم يرجح أحدهما، فهل يجوز له أن يقول ذلك؟

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز له ذلك: لأنه لا يخلو إما أن يرافقه صحيحين، فهو جمع بين النقيضين.

إما أن يرافقهما فاسدين فلا يجوز له القول بهما.

وإما أن يرى أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً فلا يجوز له القول بالفاسد.

وإذا اشتبه عليه الصحيح بالفاسد لم يكن عالماً بحكم المسألة ولا قول له فيه أصلًا.

وقال قوم: يجوز ذلك، وقد قاله الشافعي - رحمه الله - في ستة عشر أو سبعة عشر موضعًا، وادعوا أن فائدة ذكر القولين من غير ترجيح إنما هي للتنبيه على أن ما سواهما لا يؤخذ به.

والمحترر الأول، وما نسب إلى الشافعي محمول على أنه تعارض عنده الدليلان، فقال بمقتضاهما على شريطة الترجيح، وأن أحد القولين لا بد وأن يكون أعجب إليه من القول الآخر.

وقد روى أبو بكر عبد العزيز - رحمه الله - في كتابه «زاد المسافر» أن أَحْمَد - رحمه الله - قال - في رواية أبي الحارث - : إذا أخرت المرأة الصلاة إلى آخر وقتها ف Paxist قبل خروج الوقت ففيه قولان: أحد القولين لا قضاء عليها؛ لأن لها أن تؤخر إلى آخر الوقت. والقول الآخر أن الصلاة قد وجبت عليها بدخول الوقت فعليها القضاء، وهو أَعْجَب القولين.

هل يجوز للمجتهد بعد اجتهاده في المسألة تقليد غيره فيها؟

لا نزاع عند أهل العلم في أن المجتهد إذا اجتهد في المسألة فغلب على ظنه حكمها، لم يجز له تقليد غيره فيها.



أما من كانت عنده أهلية الاجتهاد، لكنه لم يجتهد في المسألة، فهل يجوز له تقليد غيره فيها؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز له التقليد مطلقاً؛ بحجة أنه قادر على الاجتهاد الذي هو أصل للتقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل، كما لا يجوز التيمم لمن يقدر على الموضوع.

وقال قوم: يجوز له التقليد مطلقاً؛ بدعوى أنه كالعامي ما دام لم يعلم حكم المسألة، والله يقول: ﴿... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٢]

وقال قوم: يجوز له إن كان قاصياً؛ بدعوى أنه يحتاج إلى إنجاز الفصل في الخصومة، وقد تحتاج المسألة إلى نظر طويل.

وقال محمد بن الحسن: يجوز له تقليد من يفوقه في العلم؛ لرجحانه عليه بخلاف المساوي والأدنى.

وقيل: يجوز عند ضيق الوقت في المسائل المؤقتة؛ لأنه في حكم العاجز عن الاجتهاد فهو كالعامي.

وقيل: يجوز تقليد الصحابة - رضي الله عنهم - دون غيرهم للثقة بأقوالهم، والمختار الأول؛ لأن الله تعالى أمر بالاعتبار، وإنما يباح التقليد للعامي ضرورة لعجزه عن النظر، ومن عنده أهلية الاجتهاد لا يجوز أن يوضع في درجة العوام.

هل نص المجتهد على علة حكمه في المسألة يفيد حكمه على كل مسألة وجدت فيها تلك العلة ولو لم ينقل نصه فيها؟

إذا نص المجتهد على حكم في مسألة، ونص على علة هذا الحكم، ثم وجدت تلك العلة في مسائل أخرى لم ينقل عنه نص فيها، فإن مذهبه يكون في تلك المسائل كمذهبة في المسألة التي حكم فيها ونص على علتها؛ لأن نصه على



علة الحكم في المسألة المذكورة، يدل على أن حكمه تابع لتلك العلة، فإذا وجدت العلة في غير المسألة المنصوص عليها كان الحكم فيها كالحكم في المسألة المنصوص عليها.

فإذا لم ينص المجتهد على العلة في حكمه على المسألة، لا يعتبر حكمه هذا حكما عاما منه على جميع المسائل التي قد تشبهها؛ لأن بعض الشبه قد يخفي على بعض المجتهدين؛ ولأن ذلك يكون إثباتاً لذهبته بالقياس.

هل ينقض الحكم في الاجتهادات؟

اتفق أهل العلم على أن الحكم الاجتهادي إذا كان عن نظر صحيح، فإنه لا يجوز نقضه إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض، وهلم إلى ما لا نهاية له، فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات.

أما إذا خالف الحكم نصاً أو ظاهراً جلياً، فإنه ينقض لمخالفته الدليل المذكور. وكذلك لو اجتهد المجتهد في المسألة، ثم قلد غيره فيها فحكم على خلاف اجتهاده، فإنه ينقض لأنه لا يجوز له التقليد في مسألة اجتهد فيها.

التقليد

تعريفه:

هو في اللغة مأخوذ من قول العرب: أعطيته قلد أمري، أي فوضته إليه.

وفي معناه قول لقيط الإيادي:

وقدروا أمركم الله دركمورح سب الذراع بأمر الحرب مضطلاعا

وفي الاصطلاح: هو قبول قول غيره من غير معرفة دليله.

ومنْ أخذ قول النبي ﷺ لا يسمى مقلداً؛ لأن قوله ﷺ هو عين الدليل.

تحريم التقليد في أصول الدين:

لا يجوز التقليد في أصول الدين كالتوحيد والرسالة وأركان الإسلام ونحوها مما تواتر واشتهر. وإلى هذا ذهب أحمد - رحمه الله - وعامة العلماء؛ لأن الله

تعالى ذم قوماً إذ قالوا: ﴿... إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ...﴾ [الزخرف: ٢٢]؛ ولجوؤ
كذب الخبر؛ ولأن التقليد لو أفاد علمًا فإما أن يكون ضروريًا وهذا باطل، وإما أن
يكون نظريًا والعلم النظري لا يكون إلا عن دليل.

وقيل يجوز التقليد في ذلك لإجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلهما: هل نظرت؟

والصحيح الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ [محمد]، ولقوله: ﴿... وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف].

التقليد في الفروع:

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجوز للعوام التقليد في الفروع؛ لقوله تعالى: ﴿... تَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل، ٤٣].

ولما روى البخاري في صحيحه عن قصة الرجل الذي كان عسيفاً على رجل فزني بامرأته وفيه: «فاستفتت أهل العلم في ذلك فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام»، ولم ينكر عليه ذلك رسول الله ﷺ.

وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرنهم بنيل درجة الاجتهاد.

وذهب بعض القدرية إلى أنه لا يجوز التقليد في الفروع، وأنه يجب على العامة طلب الدليل فيها.

والصحيح الأول؛ لأنه لو وجب معرفة دليل كل مسألة من مسائل الفروع؛
لأدى ذلك إلى تعطيل مصالح الناس وانقطاع الحرج والنسل. بخلاف أدلة أصول
الدين فإنها پسيرة قليلة.

وأما ما روى من حديث عدي بن حاتم الطائي - رضي الله عنه - أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿أَتَخْدِلُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرِيمَ...﴾ [التوبه]، قال عدي - رضي الله عنه -: ما كنا نعبدهم يا رسول الله. فقال ﷺ: «أما كانوا يحلون لكم ويحرمون؟»، فإنه محمول على أنهم كانوا يقلدونهم فيما يحلونه ويحرمونه من عند أنفسهم، ومثل هؤلاء لا يجوز تقليلهم بحال.

هذا، وللعامي استفتاء من عرفه عدلا عالما ولو أثني أو عبدا. وإذا كان في البلد مجتهدان أو أكثر فللعامي تقليد من شاء منهم، ولا يلزم مراجعة الأعلم؛ لأن العامي قد لا يميز بين الفاضل والمفضول. وقد كان الناس في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - يسألون الفاضل والمفضول من غير نكير.

وقال أبو إسحاق الإسفرايني وبعض أهل العلم: يلزم مراجعة الأفضل؛ لأن الأفضل أعلم بمدارك الأحكام وأهدى إلى أسرار الشرع.

هذا، ويلزمولي الأمر أن يمنع من الفتيا من لم يعرف بعلم أو جهل حالي.

فتيا الحاكم

وفتيا الحاكم ليست بحكم فيجوز أن يفتى للحاضر والغائب. ولو حكم بغير ما أفتى لم تكن فتواه نقضا لحكم ذلك الحاكم.

موانع الفتيا

وتحرم الفتيا في حالة: الغضب، وشدة الجوع والعطش، والهم، والوجع، والبرد المؤلم، والحر المزعج، ونحو ذلك مما يمنع الإنسان من النظر الصحيح.

هذا، ويستحب للمفتى أن يخلص القصد، وأن تكون نيته الإرشاد وإظهار حكم الله عز وجل.

التعارض والترجيح

التعارض في اللغة: التقابل والتمانع. وفي الاصطلاح: هو تقابل دليلين على سبيل المانعة كأن يكون أحد الدليلين يدل على الجواز، والآخر يدل على التحريم، وكلاهما في شيء واحد.

فإذا تعارض نصان وأمكن الجمع بينهما جمع بينهما، كحديث: «لا عدوى»، مع حديث: «وفر من المجنوم فرارك من الأسد» فتحمل العدوى المنفية على المؤثرة بذاتها.



وإذا لم يكن الجمع وعلم التاريخ، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم كعدة المتوفى عنها زوجها.

وإذا لم يعلم التاريخ يتوقف فيها إلى أن يظهر مرجع، كقوله تعالى: ﴿...أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ...﴾ [المعارج]، مع قوله تعالى: ﴿... وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ ...﴾ [النساء]. فالآية الأولى تجيز الجمع بين الآختين بذلك اليمين، والآية الثانية تحرمه. وقد توقف عثمان - رضي الله عنه - لما سئل عنهما، وقال: أحلفهما آية وحرمتهم آية أخرى.

ثم حكم الفقهاء بالتحريم؛ لدليل آخر وهو أن الأصل في الأوضع التحرير.

والترجيح: هو تقوية جانب أحد الدليلين المتعارضين على الآخر لدليل، كما في قوله: ﴿... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ...﴾ [المعارج]، مع قوله: ﴿... وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ ...﴾ [النساء]. كما مر.

أسباب الترجيح:

للرجح أسباب منها:

- ١ - تقديم الإجماع؛ لأنّه يقدم على الكتاب والسنة، وذلك لأنّه لا يتحمل النسخ بخلاف الكتاب والسنة.
- ٢ - تقديم متواتر السنة والكتاب على آحاد السنة؛ لأن الكتاب ومتواتر السنة يفيدان القطع والأحاد يفيد الظن.
- ٣ - تقديم خبر الآحاد على القياس؛ لأنّه لا قياس مع النص.
- ٤ - تقديم أحد الخبرين على الآخر من أخبار الآحاد؛ لكونه أكثر رواة أو أن أحد الروايين معروف بزيادة التبيّظ وقلة الغلط، أو أن أحد الروايين أتقى وأورع، أو كونه صاحب القصة، أو من أكابر الصحابة والخلفاء الأربع، أو أكثر صحبة، أو أقدم هجرة.
- ٥ - تقديم المسند على المرسل.
- ٦ - تقديم ما اتفق البخاري ومسلم عليه على ما انفرد به أحدهما.



- ٧ - تقديم البخاري على مسلم ومسلم على غيره.
- ٨ - تقديم حكاية قوله ﷺ على حكاية فعله، وحكاية فعله على حكاية تقريره.
- ٩ - يقدم المثبت على النافي.
- ١٠ - يقدم الحاضر على المبيع.
- ١١ - يقدم ما يشهد له الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يعضده قياس.
- ١٢ - يقدم المتفق على رفعه على المختلف فيه.
- ١٣ - يقدم ما لم يعمل راويه بخلاف على ما عمل راويه بخلافه.
وكلما سلم أحد الدليلين من الشبهة كان أولى فيقدم.
والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

الرياض في ليلة الإثنين ٢٣ من شعبان سنة ١٣٨١ هـ

الفرق بين المعرفة والعلم

روى أحمد في المسند في رواية له: تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، ثم روى عدة روايات خلت من هذا اللفظ، ورواه الترمذى خالياً من هذا اللفظ، وجميع الروايات الخالية من هذا اللفظ صحيحة؛ لأن المعرفة يسبقها الجهل، والعلم لا يسبق جهل، ويحرم على المسلم أن يقول الله يعرف، وقد نص جمع من أهل العلم منهم ابن اللحام في كتابه المختصر صفحة ٣٦: ولا يوصف سبحانه أنه عارف، وذكره بعضهم إجماعاً، أما من قالها جهلاً فلا يكفر، ويعذر بالجهل، ولكن إن عذر بها بالجهل فقد لا يسلم من الإثم، وابن اللحام هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلبي الحنبلي، ولابن اللحام أيضاً كتاب القواعد والقواعد والأصول وذكر فيه ٦٦ باباً، وأورد في كل قاعدة مسائل، وقد حقق الكتاب الشيخ محمد حامد الفقي على مخطوطه من المكتبة الظاهرية، وقد ذكرت ذلك في كتابي فقه الإسلام في الحديث رقم خمسة في الصفحة ٢١٦ من الجزء العاشر في باب الزهد والورع، ونبهت إلى الرواية الصحيحة.

المحتويات

٣	المقدمة
٥	أصول الفقه
٥	تعريف أصول الفقه
٥	حقيقة الحكم وأقسامه
٦	أولاً: الواجب
٦	تعريف الواجب، وهل من فرق بين الفرض والواجب
٦	الواجب المخير والمعين
٧	الواجب المضيق والممוצע
٨	ما لا يتم الواجب إلا به
٩	ثانياً: المندوب
٩	ثالثاً: المباح
١٠	رابعاً: المكروه
١٠	خامساً: الحرام
١١	هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟
١٢	التكليف وشروطه
١٣	هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟
١٣	شروط الفعل المكلف به
١٤	الحكم الوضعي وأقسامه
١٥	أولاً: العلة
١٥	ثانياً: السبب
١٦	ثالثاً: الشرط
١٦	رابعاً: المانع
١٦	خامساً: الصحة والفساد
١٧	الأداء والإعادة والقضاء
١٨	العزيمة والرخصة
١٩	أدلة الأحكام
١٩	أولاً: الكتاب
١٩	القراءة الشاذة والاحتجاج بما
٢٠	الحقيقة والمجاز

٢١	هل في القرآن لفظ بغير العربية
٢٢	المحكم والمتشابه
٢٤	النسخ
٢٥	الفرق بين النسخ والتخصيص
٢٥	جواز النسخ ووقوعه
٢٦	النسخ باعتبار الحكم والتلاوة
٢٧	النسخ قبل التمكّن من الامثال
٢٨	الزيادة على النص
٢٩	إبطال شرط العبادة أو جزء متصل بها
٢٩	نسخ العبادة إلى غير بدل
٢٩	النسخ بالأحرف والأئل والمساوي
٣٠	مَنْ يَشْتَهِي النسخ؟
٣١	أنواع الناسخ
٣٢	لا يكون الإجماع ناسخاً ولا منسوخاً
٣٢	النسخ بالقياس
٣٣	النسخ بفحوى الخطاب
٣٤	ما يعرف به النسخ
٣٤	ثانياً: السنة
٣٤	مراتب ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٥	المخبر: تعريفه وأقسامه باعتبار وصوله إلينا
٣٥	المتواتر وشروطه وما يفيده من العلم
٣٦	نوع العلم الذي يفيده المتواتر
٣٧	هل يشترط في رواة المتواتر عدد معين
٣٨	هل يشترط في رواة المتواتر أن يكونوا عدولاً أو مسلمين
٣٨	أخبار الأحاداد
٣٩	أيفيد خبر الواحد العلم أم الظن؟
٣٩	الاحتجاج بغير الواحد
٤١	هل يشترط في خبر الواحد أن يكون عزيزاً؟
٤٢	مجهول الحال وهو المستور
٤٣	الفرق بين الرواية والشهادة
٤٣	الجرح والتعديل
٤٤	من يقبل الجرح والتعديل؟
٤٤	هل يشترط بيان سبب الجرح والتعديل؟

٤٤	إذا تعارض الجرح والتعديل فأيهما يقدم؟
٤٤	كيفية التعديل
٤٥	أمور ليست بمحارحة
٤٥	الصحابة كلهم عدول
٤٥	كيفية الرواية وطرق الأداء
٤٦	جحد الشيخ لمرؤوه لا يقبح في عدالة الثقة
٤٧	زيادة الثقة
٤٧	رواية الحديث بالمعنى
٤٨	المرسل
٤٩	خبر الواحد فيما تعم به البلوى
٥٠	خبر الواحد في المخلود
٥٠	خبر الواحد فيما يخالف القياس
٥١	ثالثاً: الإجماع
٥٢	الإجماع ممكن عقلاً وواقع شرعاً
٥٢	طريق معرفة الإجماع
٥٢	حجية الإجماع
٥٣	هل يشترط في الجماعين أن يبلغوا حد التواتر؟
٥٤	أهل الإجماع
٥٥	هل يعتقد بقول التابعي في عصر الصحابة؟
٥٦	هل يعتبر اتفاق أكثر المجتهدين إجماعاً؟
٥٧	هل يعتبر اتفاق أهل المدينة إجماعاً؟
٥٧	هل يعتبر اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعاً؟
٥٨	هل يشترط في صحة الإجماع انفراض العصر؟
٥٩	الإجماع لا يختص بعصر الصحابة رضي الله عنهم
٥٩	الاختلاف في حكم الحادثة ثم الاتفاق عليها
٦٠	إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث
٦١	الإجماع السكوتى
٦٢	مستند الإجماع
٦٣	أقسام الإجماع
٦٤	الأحد بالأقل ليس إجماعاً
٦٤	رابعاً: استصحاب العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي
٦٥	لا يجوز استصحاب حال الإجماع في محل النزاع
٦٦	هل النافي للحكم يلزم الدليل

٦٦	خامساً: الأصول المختلف فيها
٦٦	١. شرع من قبلنا
٦٨	٢. قول الصحابي في حق غير الصحابي
٦٩	٣. هل يجوز الأخذ بقول أحد قوله الصحابة من غير دليل
٧٠	٤. الاستحسان
٧١	٥. المصباح
٧٣	٦. استصحاب الحكم السابق
٧٤	٧. مبادئ لغوية
٧٥	٨. النص
٧٥	٩. الظاهر
٧٦	١٠. المؤول
٧٦	١١. الغرض من دليل التأويل
٧٧	١٢. المحمول
٧٩	١٣. المبين
٧٩	١٤. مم يكُون بيان المحمول؟
٧٩	١٥. هل يشترط في البيان سبق إجمال؟
٨٠	١٦. جواز بيان محمول الكتاب بالسنة
٨٠	١٧. متى يجب البيان؟
٨١	١٨. الأمر
٨٣	١٩. هل الأمر يفارق الإرادة؟
٨٤	٢٠. هل يقتضي الأمر عند التجدد من القرينة الوجوب؟
٨٤	٢١. الأمر بعد الحظر
٨٥	٢٢. هل يقتضي الأمر التكرار والفورية؟
٨٦	٢٣. النهي
٨٦	٢٤. العام
٨٦	٢٥. صيغ العموم
٨٩	٢٦. أقل الجمْع
٨٩	٢٧. هل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟
٩١	٢٨. حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ عام
٩٢	٢٩. دخول العبد في الخطابات العامة
٩٢	٣٠. دخول النساء في الخطاب الوارد بصيغة الجمع المذكر
٩٣	٣١. هل يدخل النبي صلى الله عليه وسلم تحت خطابه العام
٩٤	٣٢. وجوب التمسك بالعموم حتى يثبت المخصص

التخصيص	٩٤
الأدلة التي يختص بها العموم	٩٤
المخصوص المنفصل	٩٥
المخصوص المتصل	٩٧
الاستثناء	٩٧
الاستثناء بعد جمل متعاطفة	٩٧
تعدد الاستثناء	٩٨
الشرط اللغوي	٩٨
شرط التخصيص بالشرط	٩٨
الشرط بعد جمل متعاطفة	٩٩
أقسام الشرط	٩٩
ترتيب الشرط والجزاء	١٠٠
الصفة	١٠٠
شروط التخصيص بالصفة	١٠٠
الوصف بعد متعدد	١٠٠
تقديم الصفة على متعدد	١٠٠
توسيط الصفة	١٠١
الغاية	١٠١
بدل البعض	١٠٣
الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص	١٠٣
تعارض العامين أو العام والخاص	١٠٣
هل يحتاج بالعام المخصوص؟	١٠٥
هل يجوز تخصيص العام حتى لا يبقى منه إلا فرد واحد؟	١٠٦
المطلق والمقييد	١٠٧
محل بحث الإطلاق والتقييد	١٠٧
أقسام المطلق والمقييد	١٠٨
المنطوق والمفهوم وأنواع الدلالة	١٠٩
أنواع المفهوم	١١٠
١. دلالة الاقتضاء	١١٠
٢. دلالة الإشارة	١١٠
٣. دلالة الإيماء والتنبيه	١١١
٤. مفهوم الموافقة	١١١
٥. مفهوم المخالفـة	١١٢

١١٤	القياس
١١٥	الفرق بين القياس الشرعي والقياس المنطقي
١١٥	حجية القياس
١١٩	كيفية إدراك العلة الشرعية التي هي مناط الحكم
١١٩	حصر مجرى الاجتهاد في العلل
١١٩	أضرب إدراك العلة
١٢١	طرق الفساد إلى القياس
١٢٢	أقسام القياس
١٢٢	أركان القياس
١٢٣	شروط العمل بالقياس
١٢٣	شروط حكم الأصل
١٢٤	شروط الفرع
١٢٤	شروط العلة
١٢٤	الأدلة التي ثبت بها العلة (مسالك العلة)
١٢٧	السير والتقطيع
١٢٨	المناسبة
١٢٩	الدوران أو الطرد والعكس
١٢٩	القواعد التي تقدح في القياس
١٣١	الاجتهاد
١٣١	شروط المجتهد
١٣٤	هل كل مجتهد مصيّب؟
١٣٧	تعارض الدليلين أمام المجتهد
١٤٠	هل ينقض الحكم في الاجتهادات؟
١٤٠	التقليل
١٤٠	تحريم التقليل في أصول الدين
١٤١	التقليل في الفروع
١٤٢	فتيا الحاكم
١٤٢	موانع الفتيا
١٤٢	العارض والترجيح
١٤٣	أسباب الترجيح
١٤٥	الفرق بين المعرفة والعلم

هذا الكتاب منشور في

شبكة الوعي

www.alukah.net

٥٥